



جامعة مؤتة
عمادة الدراسات العليا


الفكر اللغوي عند ابن مالك في كتابه شواهد التوضيح والتصحيح
لمشكلات الجامع الصحيح

إعداد الطالب
أحمد عبدالسلام الرواشدة

إشراف
الدكتور محمد أمين الروابدة

رسالة مقدمة إلى عمادة الدراسات العليا
استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة
الماجستير في النحو قسم اللغة العربية وأدابها

جامعة مؤتة، 2006



نموذج رقم (14)

إجازة رسالة جامعية

تقرر إجازة الرسالة المقدمة من الطالب أحمد عبد السلام الرواشدة الموسومة بـ:

**الفكر الغوي عند ابن مالك في كتابه "شواهد التوضيح والتصحيح
لمشكلات الجامع الصحيح"**

استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في اللغة العربية.

القسم: اللغة العربية

التاريخ

مشرفاً ورئيساً

2007/5/15

التوقيع

د. محمد أمين الروابدة

عضوأ

2007/5/15

د. عبدالحميد محمد الأقطش

عضوأ

2007/5/15

د. سيف الدين طه الفقراء

عضوأ

2007/5/15

د. فايز عيسى المحاسنة

عميد الدراسات العليا

أ.د. حسام الدين المبيضين



الإهداء

إلى والدي الذي علمني الصدق والإخلاص والمثابرة. إلى والدتي التي تعلّمت منها الصبر والأمانة. إلى أخي أبي يعرب، إلى أخواتي العزيزات جميعاً على قلبي، هؤلاء الذين مدّوا لي يد العون والمساعدة طيلة فترة دراستي، وكأنوا لي نعم العون والسد، أهدي إليهم جميعاً ثمرة هذا الجهد المتواضع، وجزاهم الله عنّي خير الجزاء .

أحمد عبد السلام الرواشدة

الشكراً والتقدير

أجد لزاماً عليّ أن أقدم بجزيل الشكر ووافر العرفان إلى أستاذِي الفاضل الدكتور محمد الروابدة الذي لم يأل جهداً في متابعة الرسالة، وتصويب ما فيها من أخطاء حتى استوت إلى ما هي عليه الآن، سائلاً الله عز وجل أن يحقق ما يصبو إليه.

كما أتقدم بالشكر إلى أساتذتي الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة، عبد الحمد الأقطش، وسيف الدين القراء، وفيizer محاسنة، لتفضليهم بقبول مناقشة هذه الرسالة، فجزاهم الله عنِّي خير الجزاء.

أحمد عبد السلام الرواشدة

فهرس المحتويات

الصفحة	المحتوى
أ	الإهداء
ب	الشكر والتقدير
ج	فهرس المحتويات
د	الملخص باللغة العربية
هـ	الملخص باللغة الإنجليزية
1	المقدمة
4	الفصل الأول: كتاب (شواهد التوضيح والتصحیح لمشكلات الجامع الصحيح) بين کتب ابن مالک
4	1.1 سبب تأليف الكتاب
5	2.1 قيمة الكتاب
6	3.1 منهج الكتاب
8	4.1 شواهد الكتاب
14	5.1 أقسام الكتاب ومواضيعاته
15	6.1 مصادر الكتاب
21	الفصل الثاني: السماع
22	1.2 التعريف بالسمع
23	2.2 السمع عند ابن مالك
23	1.2.2 القرآن الكريم وقراءاته
34	2.2.2 القراءات القرآنية
41	3.2.2 الحديث النبوی الشريف وأقوال الصحابة
63	4.2.2 كلام العرب

الفصل الثالث: القياس	92
1.3 القياس	92
2.3 القياس لغةً واصطلاحاً	92
3.3 نشأة القياس وتطوره	93
4.3 أركان القياس	97
5.3 القياس عند ابن مالك	102
الفصل الرابع: أصول مختلف فيها	107
1.4 الإجماع	107
2.4 استصحاب الحال	115
الفصل الخامس: مذهب ابن مالك النحوي	120
1.5 المذهب لغةً واصطلاحاً	120
2.5 موقف ابن مالك من مسائل الخلاف بين البصريين ووالковيين	121
3.5 المصطلح النحوي	128
4.5 ما وافق فيه ابن مالك النحاة	139
5.5 ما خالف فيه ابن مالك النحاة	147
الخاتمة	154
المراجع	156

الملخص

((الفكر النحوي لـ "ابن مالك" في كتابه "شواهد التوضيح والتصحيح لمشكلات
الجامع الصحيح"

أحمد عبد السلام الرواشدة
جامعة مؤتة، 2007

تهدف هذه الدراسة إلى الكشف عن شخصية ابن مالك نحويًّا من خلال كتابه "شواهد التوضيح والتصحيح لمشكلات الجامع الصحيح"، وبيان مدى موافقته ومخالفته للآراء النحوية المختلفة، وتفرّده بها كلما أمكن ذلك.

وتقع الرسالة في خمسة فصول:

الفصل الأول: كتاب ((الفكر النحوي لـ "ابن مالك" في كتابه "شواهد التوضيح والتصحيح لمشكلات الجامع الصحيح") بين كتب ابن مالك.

الفصل الثاني: السمع.

الفصل الثالث: القياس.

الفصل الرابع: أصول مختلف فيها.

الفصل الخامس: مذهب ابن مالك النحوي.

وأفضيَت إلى نتيجة مفادها أنَّ ابن مالك يحترم السمع كثيراً، ولا سيما الحديث النبوي الشريف، ويأخذ بالقياس واستصحاب الحال. كما أنه يميل كثيراً إلى النحو الكوفي، ويؤثر الوضوح بالأخذ بظاهر النصوص، ويبعد عن التأويل والتقدير.

ABSTRACT

The Linguistic Intellect Ibn Malik Book "Distinction and Correcting Witnesses For Aljami Assahih"

**Ahmad Abd- Alsalam Alrawshdih
Mu'tah University**

This study aims to explain Ibn Malik's character syntactically through his book "Distinction and Correcting Witnesses For Aljami Assahih", interpreting the extent of his agreement and disagreement with the different syntactical views, and his privacy in them as possible. This search is consisted of five chapters:

Chapter one: The book "Distinction and Correcting Witnesses For Aljami Assahih" among Ibn Malik's books.

Chapter two: Listening.

Chapter Three: Measurement and syntactical error.

Chapter Four: An un agreed on principles syntactical.

Chapter Five: Ibn Malik's.

And I reached to the finding that Ibn Malik highly respects listening, specially Alhadeeth, and takes measurement and syntactical error and associating status. Also he highly tends to Koofi Syntax (Alnahw Alkoofi), and prefers taking the obvious and avoid estimating and interpretation.

المقدمة

جذب انتباهي – أثناء دراستي للمواد الدراسية في الجامعة – عدم الأخذ بالحديث النبوى الشريف كأصل من أصول النحو العربى عند أكثر علماء اللغة والنحو، معللين ذلك بجملة من الأسباب والحجج، منها أن الرواة جوزوا النقل بالمعنى، ووقوع اللحن في كثيرٍ مما روى من الحديث؛ لأنَّ كثيراً من الروايات لم يكونوا عرباً بالطبع، وغير ذلك من الأدلة التي تتطبق على الشعر والنثر من كلام العرب، والحديث أولى أن يؤخذ بصحّته وصحّة روّاته، خصوصاً إذا كانت هذه الأحاديث في كتبٍ صحيحةٍ موثوقة، ك الصحيح البخاري. فأحبيت أن أنضم إلى الكوكبة التي أنصفت الحديث الشريف، وأعطيته حقه في التعريف النحوي، كأصلٍ من أصول النحو بعد القرآن الكريم، ولو في دراسةٍ متواضعةٍ كدراستي هذه.

كما أنه جلب انتباهي عدم الاهتمام بدراسة الكتب القليلة التي اختصت الحديث النبوى الشريف بالدراسة والتحليل، كأصلٍ من أصول النحو العربى، ومنها كتاب ((شواهد التوضيح والتصحیح لمشكلات الجامع الصحيح)) لابن مالك، فعلى الرغم من أهميته الكبيرة في هذا المجال إلا أنني لم أتعثر على دراسة اهتمت به سوى دراسة واحدة للدكتور محمد عبدالمجيد الطويل، والموسومة بـ ((التوجيه النحوي عند ابن مالك في كتابه شواهد التوضيح والتصحیح لمشكلات الجامع الصحيح)), وهي دراسةً – على الرغم من أهميتها – اقتصرت على تحديد مسائل نحوية محددة – لم تزد عن عشرة مسائل – وردت في ((شواهد التوضيح)) عرض من خلالها المؤلف وجهاً نظر ابن مالك فيها، مقارناً إياها بوجهة نظر النحاة الآخرين منها. فرأيت أن أعزّز هذه الدراسة بدراسةٍ تبين طريقة ابن مالك في عرض مسائل النحو الواردة في الحديث النبوى، وكيفية إفادته منه في التعريف النحوي، وأسلوبه في عرض الأصول النحوية المختلفة كشواهد يعزّز بها ما ذهب إليه من قواعد وأصول.

أما المنهج الذي سلكته في هذه الدراسة فقد كان منهجاً وصفياً تحليلياً، يقوم على رصدٍ أبرز المسائل النحوية الواردة في الكتاب، ومن ثم محاولة تحليلها

لاستخلاص موقف ابن مالك منها. ولذلك فقد جاءت الدراسة في خمسة فصول، كانت على النحو الآتي:

الفصل الأول: وعنونته بـ ((كتاب شواهد التوضيح بين كتب ابن مالك)), وتحدث فيه عن سبب تأليف الكتاب ودوافعه، وعن قيمة الكتاب وأهميته، ثم بيّنت منهج ابن مالك في تأليفه، ثم عرضت فيه باختصارٍ لشواهد الكتاب وأقسامها من قرآن كريم، وحديث نبوى، وأقوال صحابة، وكلام عرب، من: نظم ونشر. ثم تحدثت عن أقسام الكتاب وموضوعاته، ثم عرضت للمصادر التي أخذ منها ابن مالك مادة كتابه.

الفصل الثاني: وعنونته بـ (الأصول النحوية عند ابن مالك في كتبه شواهد التوضيح)، وتحدثت فيه عن أهم أصول النحو، من السَّماع، والإجماع، والقياس، واستصحاب الحال. ثم أفردتَه كاملاً للسماع، فتحدثت عن معنى السماع لغةً واصطلاحاً، وعرضت لأقسام السماع من القرآن الكريم وقراءاته، والحدى النبوى الشريف، وأقوال الصحابة الكرام، وكلام العرب من شعر ونشر، متطرقاً إلى لغات العرب ولهجاتها، معطياً نبذة عن كل منها، موضحاً رأي ابن مالك وطريقه بالاستشهاد في كل منها.

الفصل الثالث: وعنونته بـ (القياس والعلة النحوية)، عرضت فيه معنى القياس، وأركانه المعتمدة عند العلماء، وأهميته في النحو العربي، مبيئاً أسلوب ابن مالك في عرضه له، ومدى اعتماده عليه. كما تعرّضت في هذا الفصل للعلة النحوية، معناها، ونشأتها، وأقسامها، ومدى اهتمام ابن مالك فيها، ومدى تنوّعها عنده.

الفصل الرابع: وعنونته بـ (أصول مختلف فيها)، تحدثت فيه عن الإجماع واستصحاب الحال، معناهما، وآراء النحاة فيهما، ومدى اعتمادهم عليهما، وطريقة ابن مالك في عرضهما، ومدى إفادته منهما.

الفصل الخامس: وعنونته بـ (مذهب ابن مالك النحوي)، أشرت فيه لمعنى المذهب النحوي، وتحدثت فيه عن موقف ابن مالك من مسائل الخلاف بين نحاة البصرة ونحاة الكوفة، وعن المصطلح النحوي، نشأته وتطوره، وعن موقف ابن مالك منه، واستخدامه الواضح للمصطلح البصري. ثم عرضت لموقف ابن مالك من غيره من النحاة، ورصدت أبرز المسائل التي وافقهم وخالفهم فيها.

وبعد ذلك وضعت خاتمة لهذه الدراسة، ذكرت فيها أبرز ما توصلتُ إليه من استنتاجات وتع咪يات.

وبعد، فإني أنقدم إلى الله - سبحانه و تعالى - بعظيم الشُّكر ووافر الامتنان أنْ أعاذني على إنجاز هذا العمل المتواضع. وفي الختام، فإني لا أدعِي الكمال لهذا العمل؛ لأنّي لا أبرئ نفسي من الخطأ والزلل، فإنْ كنتَ أصبتَ، فب توفيقِ من الله العليِّ القدير، وإنْ كنتَ أخطأتَ فمن نفسي. والله أَسْأَلُ، أنْ يعْفُ عَمّا وقعتُ فيه من سهوٍ، أو زللٍ، أو تقصير.

الفصل الأول

كتاب (شواهد التوضيح والتصحيح لمشكلات الجامع الصحيح) بين كتب ابن مالك

١-١ سبب تأليف الكتاب

اشتهر ابن مالك بنبوغه وتمكنه في الدراسات اللغوية والنحوية. وبعد أن هاجر من الأندلس واستقرَّ في دمشق، طلب إليه عدد من فضلاء المحدثين والحافظ أن يوضح لهم مشكلات الفاظٍ وروایاتٍ وردت في كتاب ((الجامع الصحيح)) لأبي عبدالله البخاري المتوفى سنة 256هـ. فأجابهم إلى ذلك، ووضّحها لهم وصحّحها في واحدٍ وسبعين مجلداً^(١).

وفي ذلك يقول: "وكان السَّمَاع بحضور جماعةٍ من الفُضلاءِ، ناظرين في نسخ معتمدٍ عليها، فكلما مرَّ بهم لفظٌ ذو إشكالٍ بيَّنَتْ فيه الصَّوابُ، وضبطته على ما اقتضاه علمي بالعربية، وما افترى إلى بسط عباره، وإقامة دلالة، أخرت أمره إلى جزءٍ أستوفى فيه الكلام مما يحتاج إليه من نظيرٍ وشاهدٍ، ليكون الانتقاع به عاماً، والبيان تاماً إن شاء الله تعالى"^(٢).

ويبدو أنَّ ابن مالك - رحمه الله - اتَّخذ من الحديث الشريف مصدرًا مهمًا من مصادر التعميد النحوية، على الرغم من إغفال الكثير من النحاة له ابتداءً من سيبويه الذي كان يورد الحديث النبوي الشريف في الكتاب على أنه قولٌ ليس إلا.

رأى ابن مالك أنَّ في الحديث النبوي الشريف جزءاً كبيراً من كلام العرب الذي لم يستقراراً كما يجب، كما هو الحال في إهمال العديد من لغات العرب لأسباب رأوا أنها لا تتناسب مع المنهج الذي سلكوه؛ حيث قصر النحاة القدامى السماع والقياس على الbadia في أثناء جمع اللغة^(٣)، وهي يستقيم لهم ذلك فقد أرسوا دعائماً منهاجمهم هذا على معيارين اثنين هما:

(١) القسطلاني، إرشاد الساري، 1/41.

(٢) المصدر السابق، نفسه.

(٣) موسى عطا، مناهج الدرس النحوى فى العالم العربى فى القرن العشرين ، 103 .

-1 أنهم حدّدوا قبائل معينة للأخذ عنها، وهي: قيس، وتميم، وأسد، وطيء ثم هذيل، وكانت هذه القبائل متباudeة في أماكن إقامتها، متمايزة في لهجاتها⁽¹⁾.

-2 أنهم حدّدوا فترة زمنية للاستشهاد الشعري، تمتّد حوالي ثلاثة قرون : قرن ونصف قبل الإسلام، وقرن ونصف بعده⁽²⁾.

من ينعم النظر في كتاب (شواهد التوضيح) يرى أنَّ المؤلِّف حاول أن يقرر مسائل نحوية لم يتسنَّ أن يضمُّ أكثرها إلى أبواب كتب النحو ذات المنهج التقليدي المعروض، فأدرجها في هذا المصنف. ومنها موضوعات تتصل بعلم المعاني، مثل: مسائل الاستفهام والجواب، وعود الضمائر، ومعاني الحروف، وغيرها.

2- قيمة الكتاب

يُعدُّ كتاب (شواهد التوضيح) لابن مالك من أهمّ كتب النحو واللغة في العربية، إذ إنه يكشف عن مدى قدرته اللغوية والنحوية، كما أنه يبيّن لنا أسلوبه في النقاش والحجاج، ومعالجة المشكلات اللغوية، ويبيّن سعة أفقه وإحاطته بشواهد اللغة والنحو.

إنَّ الأهميَّة الكبيرة لهذا الكتاب تتأتَّى من كونه أولَ كتاب يتطرق إلى موضوع كان وما يزال ذا إشكالٍ كبير جدًا، وهو جعل الحديث النبويُّ الشريف مصدرًا من مصادر التَّقْعِيد النَّحوي في اللغة العربية، فهو أولَ كتاب يختصُّ الحديث النبويُّ الشريف بالدراسة من الوجهة نحوية، متَّخذاً من (صحيح البخاري) محوراً لبحث آراء المتقدمين من النَّحَاة.

لم يتهيأً لكتاب نحوي في مثل حجم (شواهد التوضيح) ما تهيأً له من النصوص، إذ ضمَّ - على صغر حجمه - سبعمائة وثلاثين شاهداً مابين آية، وحديث، وشعر ونثر.

(1) موسى عطا، مناهج الدرس النحوي في الوطن العربي في القرن العشرين، 103.

(2) الموسى نهاد، في تاريخ اللغة، 14.

3- منهج الكتاب

لم يحدّد المؤلّف منهاجاً واضحاً للكتاب، فلم يضع له مقدمة تبيّن ذلك ، فقد صدرَ كتابه بعبارة: (هذا كتاب سمّيته شواهد التوضيح والتّصحيح لمشكلات الجامع الصحيح)⁽¹⁾.

يخلو المؤلّف من أي تبوييب أو تقسيم لموضوعات أو فصول، ويرى الدكتور طه مُحسن محقّق الكتاب أنَّ عدد المجالس التي أتمَّ بها المؤلّف الإشراف على مقابلة مخطوطات (الجامع الصحيح) هي التي تركت أثراً هاماً في تقسيم الكتاب على واحد وسبعين بحثاً، تخلو كلها من العناوين، ومن التسلسل العددي⁽²⁾.
ولأجل التفرّيق بين كل بحث والذي يليه كان المؤلّف يفتح كل بحث بالفظ: ((ومنها)), ثمَّ يأتي بالأحاديث التي يرى أنها مشكلة من صحيح البخاري، ثمَّ يوجّه إعرابها مبتدئاً كلامه بلفظ ((قلت)).

وهذه الطريقة ((ومنها)) ثمَّ ((قلت)), هي التي اطّردت من أول الكتاب حتّى نهايته.

وبلغ ما اختاره ابن مالك من النصوص التي يرى أنها مشكلة في صحيح البخاري مئة وثمانين نصاً، عدد الأحاديث النبوية الشريفة منها سبعون حديثاً، وتسعون من كلام الصحابة - رضي الله عنهم -، وحديث واحد لأمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز - رحمة الله تعالى -، وما بقي من كلام فهو لورقة بن نوفل، وأبي جهل، وهرقل ملك الروم، وصاحبة المزادتين.

تقوم طريقة بحث ابن مالك في (شواهد التوضيح) على إثبات نصّ الحديث النبوي أو غيره وتعيين محل الإشكال فيه، ثم توجيه إعرابه حسبما يراه مناسباً مستعيناً على ذلك بما صحَّ من نصوص فصيحة، مقدماً شواهد النثر على النّظم، وذلك واضح من طريقة في توجيه الأحاديث، كقوله: "تضمن هذا الحديث استعمال((في)) دالة على التعليل، وهو مما خفي على أكثر التحويّلين مع وروده في

(1) ابن مالك، شواهد التوضيح، 58.

(2) المصدر السابق، 13.

القرآن العزيز والحديث والشعر القديم⁽¹⁾. قوله: "والصحيح الحكم بجوازه مطلاً، لثبوته في كلام أفصح الفصحاء، وكثرة صدوره عن فحول الشعراء"⁽²⁾. كان ابن مالك يقدم نصوص القرآن الكريم والقراءات القرآنية على غيرها إذا ما تنوّعت الشواهد في المسألة الواحدة، ثم يتبعها بشواهد النثر، فshawahed al-nazm . كما أنه يقدم شواهد الحديث على أقوال العرب، ويقدم أقوال العرب النثرية منها على الشعرية.

وابن مالك في كتابه هذا لم يكن ملزماً، أو متعصباً لمذهب نحوي معين. فهو أحياناً يذهب في بعض المسائل مذهب الكوفيّين ويختلف البصريّين، وأحياناً أخرى يعرض وجهي نظرهما دون أن يتبنّى موقفاً محدداً. فمما ذهب فيه مذهب الكوفيّين، وخالف فيه البصريّين قوله بجواز أن يكون اسم الإشارة (هذا) منادى محنوفاً منه حرف النداء، وعلق على ذلك بقوله: "وهو مما منعه البصريون وأجازه الكوفيون. وإجازته أصح، لثبوتها في الكلام الفصيح"⁽³⁾.

وفي أحيان أخرى كان يذكر قواعد انفرد بها الكوفيّون دون غيرهم في وافقهم بها، مثل: "وتحذف الموصول لدلالة صلته عليه مما انفرد به الكوفيّون، ووافقهم الأخفش. وهم في ذلك مصيّبون"⁽⁴⁾.

وكان ابن مالك في كثير من الأحيان يذكر الآراء في المسألة الواحدة، ثم يلجم إلى استعمال بعض المصطلحات الدالة على اختياره لهذا الرأي أو ذاك، مثل: (الأجود)⁽⁵⁾، (والصحيح)⁽⁶⁾، (والوجه الجيد)⁽⁷⁾، إلى غير ذلك من العبارات التي

(1) ابن مالك، شواهد التوضيح، 123.

(2) المصدر السابق، 67.

(3) المصدر السابق، 266.

(4) المصدر السابق، 133.

(5) المصدر السابق، 101.

(6) المصدر السابق، 173.

(7) المصدر السابق، 171.

تُوحِي للقارئ أنَّه يرجح أحد هذه الآراء على الآخر. ومثال ذلك قوله: "فالوجه الجيد فيما كان من هذا القبيل الرفع بمقتضى الخبرية، والاستغناء عن تقديم الخبر"⁽¹⁾.

٤-١ شواهد الكتاب

تنقسم شواهد كتاب (شواهد التوضيح) إلى أربعة أقسام:

أولاً: القرآن الكريم وقراءاته:

يعدُ القرآن الكريم وقراءاته أهمُّ شواهد النحو واللغويين، قال السيوطي: "فاما القرآن فكلُّ ما وردَ أنَّه قرئ به، جاز الاحتياج به في العربية، سواء أكان متوانراً، أمَّا أحداً، أم شذاً"⁽²⁾.

أكثر ابن مالك من الاستشهاد بالقرآن الكريم؛ لتوجيه مشكل النصوص التي اختارها، فقد بلغت شواهده من القرآن مئة واثنتين وعشرين آية، حيث لا تكاد تخلو صفحة من صفحات الكتاب من وجود شاهد، أو أكثر، من القرآن الكريم، أو قراءاته. وهو يأخذ بظاهرها، ولا يؤثر التأويل والتقدير.

ومن أمثلة ذلك تجويزه استعمال ((في)) دالة على التعليل، قال: "وهو مما خفي علَّ أكثر النحويين مع وروده في القرآن العزيز والحديث والشعر القديم"⁽³⁾. فاستدلَّ بقوله تعالى : «﴿لَوْلَا كَتَبَ مِنَ اللَّهِ سَبِقَ لَمْسَكُمْ فِيمَا أَخْذَتُمْ عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ﴾»⁽⁴⁾.

واستدلَّ على الاستغناء بالمقول النائب عن القول المحذوف بقوله تعالى: «﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقْبَلَ مِنَّا﴾»⁽⁵⁾. أي: قائلين ربَّنا تقبلَ منَّا⁽⁶⁾.

(1) ابن مالك، شواهد التوضيح، 171.

(2) السيوطي جلال الدين، الاقتراح في علم أصول النحو وجنته، 23.

(3) ابن مالك، شواهد التوضيح، 123.

(4) سورة الأنفال، 68.

(5) سورة البقرة، 127.

(6) ابن مالك، شواهد التوضيح، 84.

اهتم ابن مالك بالقراءات القرآنية اهتماماً كبيراً، واعتمد عليها بكثرة، إذ بلغ احتجاجه بها في خمسة وأربعين موضعًا، صرّح بأسماء أصحابها في أربعين موضعًا.

ومن ذلك أنه استشهد بقراءة حمزة من السبعة: ((واتقوا الله الذي ت ساعتون به والأرحام))⁽¹⁾ على جواز العطف على ضمير الجرّ بغير إعادة الجار، وهو الأمر الذي منعه البصريون⁽²⁾.

ولم يعتمد ابن مالك على القراء السبعة فحسب، بل أخذ بقراءة العشرة أمثال طلحة بن مصطفى، وأبي العالية، وأبي رجاء العطاردي، وغيرهم. كما أنه أورد بعض القراءات الشاذة، قائساً عليها، ومحتجًا بها.

ومن ذلك استشهاده بقراءة ابن محيصن: ((سواء عليهم أنذرتهم))⁽³⁾ بهمزة واحدة، على جواز حذف الهمزة إذا كان معنى ما حُذفت منه لا يستقيم إلا بتقديرها⁽⁴⁾. ومن ذلك تأييده لقراءة الأعمش: ((ولا تمنن تستكثر))⁽⁵⁾ بنصب الراء على جواز النصب، على إضمار ((أن))⁽⁶⁾.

ثانياً: الحديث الشريف :

انقسم علماء العربية في موقفهم من الاحتجاج بالحديث النبوي الشريف إلى ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: مذهب المانعين مطلقاً. ويمثل القائلين به: ابن الصائع، وأبو حيّان التوحيدي⁽⁷⁾.

المذهب الثاني: مذهب المجوزين مطلقاً. وعلى رأسهم: ابن مالك، ورضي الدين الاسترابادي⁽⁸⁾.

(1) سورة النساء، 1.

(2) انظر: الأنباري، المسألة 65 من الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين البصريين والковيين، 2/3.

(3) سورة البقرة، 6.

(4) ابن مالك، شواهد التوضيح، 146.

(5) سورة المدثر، 6.

(6) ابن مالك، شواهد التوضيح، 235.

(7) الحيثي خديجة ، موقف النحاة من الاحتجاج بالحديث الشريف، 20.

(8) المصدر السابق، 22.

المذهب الثالث: مذهب المُتوسّطين: وكان المُتحدثُ بِلسانهم والمُدافِعُ عن رأيهم الشاطبي (ت 790هـ) الذي أجاز الاحتجاج بالأحاديث التي اعتنِي بنقل أفاظها⁽¹⁾.

تبين لنا مما سبقَ أنَّ ابنَ مالكَ كانَ في طبعة النَّحَاةِ الذين استندوا إلى الحديث النبوِيِّ الشريف في تأييدِ القواعدِ النَّحوِيَّةِ، بل إنه أولُ من توسيَّعَ في الاستشهاد به، حتى صار من مميزات مذهبِه النَّحوِيٌّ؛ فقد بلغ ما استشهد به اثنين وثمانين حديثاً، منها ثلاثة أحاديث مكرَّرة، ورد ذكرُها في البحث الثاني والخمسين، دون أن يعلق عليها، وهي:

1 - (وكان أبو بكر لا يكاد يلتفت في الصلاة، فالتقت، فإذا هو بالنبيٍّ - صلَّى الله عليه وسلم - وراءه)⁽²⁾.

2 - قولُ أنسٍ - رضيَ اللهُ عنهُ - : (فَمَا جَعَلَ يُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَى نَاحِيَةٍ مِّن السَّمَاءِ إِلَّا تَفَرَّجَتْ)⁽³⁾.

3 - حديثُ جُبِيرٍ بنِ مطعمٍ: (فَعَلَقَتِ الْأَعْرَابُ يَسْأَلُونَهُ حَتَّى اضْطَرَّوْهُ إِلَى سَمَّرَةِ)⁽⁴⁾.

كما أنه يمكننا أن نضيفَ إلى اثنين وثمانين حديثاً التي استشهد بها، كلَّ الأحاديث المشكلة عندَهُ، والتي جعلَ منها مادةً لكتابِه؛ فهي في الوقتِ ذاته نصوصٌ فصيحةٌ يمكن الاعتمادُ عليها في الاحتجاج. لذلك وجدَ المؤلفُ يستندُ إليها في مواطن عدَّةٍ لتقريرِ قواعدِ نحويَّةٍ خالفةٍ بها بعضُ المتقدمين من النَّحَاةِ؛ لأنَّها فصيحةٌ عندَ لغَةِ ونحوِها.

كان موقفُ ابنِ مالكَ هذا فريداً قياساً إلى من سبقَهُ من النَّحَاةِ، لذلك وجذبه يصرحُ بأهمية الاستشهاد بالأحاديث النبوية لدعمِ الآراءِ النَّحوِيَّةِ، ومن ذلك ردُّه على النَّحَاةِ الذين يستضعفونَ وقوعَ الشرطِ مضارعاً وجوابه ماضياً لفظاً ومعنى، بقوله:

(1) الحديسي خديجة، موقف النَّحَاةِ من الاحتجاج بالحديث النبوِيِّ، 25.

(2) صحيح البخاري، 226/3.

(3) المصدرُ السابقُ، 39/2.

(4) المصدرُ السابقُ، 27/4.

"والصحيح الحكم بجوازه مطلقاً، لثبوته في كلام أفصح الفصحاء، وكثرة صدوره عن فحول الشعراء"⁽¹⁾. ولا شك أنَّه يقصد بقوله ((أفصح الفصحاء)) النَّبِيُّ الْكَرِيمَ محمد - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - . وقوله في وقوع خبر ((كاد)) مقرُونا بـ ((أن)): "فإذا انضمَّ إلى هذا التعليل استعمال فصيح ونقل صحيح كما في الأحاديث المذكورة تأكَّد الدليل، ولم يوجد لمُخالفته سبيل"⁽²⁾.

ثالثاً: أقوال الصحابة:

اعتدَّ ابن مالك بكلام الصحابة الأجلاء - رضي الله عنهم - ، واتخذ من أقوالهم مورداً خصباً ليثبت به قاعدةً، أو يعزز به شاهداً قرآنياً، أو حديثاً نبوياً، أو شعراً. وليس أدلَّ على ذلك من اتخاذه أقوالهم الواردة في صحيح البخاري نصوصاً مشكلة تحتاج إلى شرحٍ وتوضيحٍ، مثلها مثل الأحاديث النبوية التي اعتبرها ابن مالك مشكلةً في صحيح البخاري، فهي، والأحاديث النبوية صنوان. لقد استشهد ابن مالك بأقوال الصحابة في أكثر من ثلاثة موضعًا توزَّعت على مختلف مواضع الكتاب. وقد كان النصيب الأكبر منها: لعائشة، وعمر بن الخطاب، وأبي بكر، وابن عمر - رضي الله عنهم - أجمعين .

رابعاً: الشعر:

أما الشاهد الشعريُّ فيأتي في المرتبة الأولى من حيث نسبة الاستشهاد به، حيث أورد ابن مالك في كتابه مائتين وعشرين شاهداً. وكان يستشهد أحياناً للمسألة الواحدة بأبياتٍ عدَّة، كي يؤكَّد صِحَّة ما يذهب إليه⁽³⁾. ومن ذلك: قال ابن مالك في جواز وقوع الشرط مضارعاً والجواب ماضياً: "والنحويون يستضعفون ذلك، ويراه بعضهم مخصوصاً بالضرورة. والصحيح الحكم بجوازه مطلقاً، لثبوته في كلام

(1) شواهد التوضيح ، 67 .

(2) ابن مالك، المصدر السابق ، 160 .

(3) ابن مالك، المصدر السابق ، 27 .

أَفْصَحُ الْفُصَحَاءِ، وَكُثُرَةُ صُدُورِهِ عَنْ قَحْوَلِ الشُّعْرَاءِ^(١). ثُمَّ يَسْتَشَهِدُ عَلَى ذَلِكَ بِثَمَانِيَّةِ أَبْيَاتٍ. مِنْهَا قَوْلُ أَعْشَى قَيْسَ^(٢) :

وَمَا يُرِدُّ مِنْ جَمِيعِ بَعْدِ فُرْقَةٍ

وَمَا يُرِدُّ بَعْدُ مِنْ ذِي فُرْقَةٍ جَمِيعًا

وَقَالَ فِي أَنَّ مَعْنَى (رَبَّ) يَفِيدُ فِي الْغَالِبِ التَّكْثِيرَ وَلَا التَّقْلِيلَ: "أَكْثَرُ النَّحْوَيْنِ يَرَوْنَ أَنَّ مَعْنَى (رَبَّ) التَّقْلِيلُ، وَأَنَّ مَعْنَى مَا يَصْنُدُرُ بِهَا الْمِضَيُّ."

وَالصَّحِيحُ أَنَّ مَعْنَاهَا فِي الْغَالِبِ التَّكْثِيرِ. نَصٌّ عَلَى ذَلِكَ سِيبُوِيْهُ. وَدَلِلَ شَوَّاهِدُ النَّثْرِ وَالنَّظْمِ عَلَيْهِ^(٣). وَيَسْتَشَهِدُ لَذَلِكَ بِأَرْبَعَةِ أَبْيَاتٍ. مِنْهَا قَوْلُ حَسَّانَ بْنَ ثَابِتَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٤):

رَبَّ حُلْمٍ أَضَاعَةَ عَدَمٍ لَّا

مَالِ وَجَهٍ غَطَّى عَلَيْهِ النَّعِيمُ

لَمْ يَكُنْ ابْنُ مَالِكٍ مَعْنِيًّا بِذِكْرِ الْمُصَادِرِ الَّتِي اسْتَقَى مِنْهَا شَوَّاهِدُ الشِّعْرِيَّةِ، بِاسْتِثنَاءِ عَدْدٍ قَلِيلٍ مِنَ الْأَبْيَاتِ الَّتِي صَرَّاحٌ بِنَقْلِهِ فِيهَا مِنْ: سِيبُوِيْهُ، وَالْأَخْفَشُ، وَالْفَارَسِيُّ، وَالْبَطْلَيْوِيُّ^(٥).

كَمَا أَنَّهُ تَرَكَ أَكْثَرَ الْأَبْيَاتِ الشِّعْرِيَّةِ دُونَ نَسْبَتِهِ إِلَى قَائِلِهَا، مُسْتَعْمِلًا عَبَارَاتِ عَامَّةٍ، مِثْلُ: كَقْوْلُ الشَّاعِرِ، أَوْ كَقْوْلُ الْآخَرِ. فَقَدْ بَلَغَ عَدْدُ الْأَبْيَاتِ الَّتِي لَمْ يَنْسِبَهَا إِلَى قَائِلٍ مَائَةً وَثَمَائِيَّةً وَسَتِينَ شَاهِدًا.

دَرَجَ الْمُؤْلِفُ أَنَّ يَذْكُرَ بَيْتَ الشِّعْرِ بِتَمَامِهِ، وَلَكِنَّهُ اجْتَزَأَ مَوْطِنَ الشَّاهِدِ فِي عَشْرَةِ مَوَاضِعٍ مِنَ الْكِتَابِ، مَكْتَفِيًّا بِذِكْرِ شَطْرٍ، أَوْ أَقْلَى مِنْ الشَّطْرِ^(٦).

(١) ابْنُ مَالِكٍ، شَوَّاهِدُ التَّوْضِيْحِ، 67.

(٢) الْمُصَدِّرُ الْسَّابِقُ، 68. وَيَنْظَرُ إِلَيْهِ دِيْوَانُ الْأَعْشَى، 113، وَقَدْ وَرَدَ بِرَوَايَةِ ((لَمَّا يُرِدُّ)). وَيَنْظَرُ: ابْنُ مَالِكٍ، شَرْحُ حَمْدَةِ الْحَافِظِ وَعَدَةِ الْلَّافَظِ، 474.

(٣) الْمُصَدِّرُ الْسَّابِقُ، 164.

(٤) الْمُصَدِّرُ الْسَّابِقُ، نَفْسُهُ. وَيَنْظَرُ: دِيْوَانُ حَسَّانِ بْنِ ثَابِتٍ، 89.

(٥) انْظَرُ: شَوَّاهِدُ التَّوْضِيْحِ، الشَّوَّاهِدُ الْمَرْقَمَةُ: (47، 69، 77، 70، 106، 147، 197).

(٦) يَنْظَرُ شَوَّاهِدُ التَّوْضِيْحِ، الشَّوَّاهِدُ الْمَرْقَمَةُ: (61، 84، 94، 95، 167، 175، 178، 187، 187، 203، 206).

امتاز ابن مالك في كتابه هذا بتفرده في استبطاط عدد من القواعد من أبيات مجهولة القائل لم يسبق أن استشهد بها أحد من النحاة قبله، حيث بلغ عدد هذه الأبيات ثلاثين بيتاً . يقول الدكتور (طه محسن) محقق الكتاب: " وعلى الرغم من الجهد الذي بذلتها في تخریج الشواهد ونسبتها إلى قائلها، إلا أنني لم أستطع أن أجد مصدراً، ولا قائلاً لحوالي ثلاثين نصاً مما جاء في ((شواهد التوضیح))، ولعل المؤلف تفرد باستبطاط القواعد منها، وإذا تمكناً من معرفة قائلها، أو مصادرها، فإنها بلا شك ستضيف شواهد جديدة، لم تكن معروفة عند النحاة، إلى ما عرف منها قبلًا" ⁽¹⁾.

وقد شهد له بذلك قدامي النحاة ، فقال فيه السيوطي : " وأما أشعارُ العرب التي يستشهد بها على اللغة والنحو، فكانت الأئمة الأعلامُ يتحيرون فيها، ويتعجبون من أين يأتي بها" ⁽²⁾. ولذا فليس غريباً أن يكرر بعض الذين جاؤوا من بعده وناقشو آراءه مثل قولهم : "أنشدَه ابن مالك ولا أعرف هذا البيت إلا من جهته" ⁽³⁾.

خامساً: أقوال العرب ولغاتها:

شكلت أقوالُ العربِ ولغاتها نسبةً لا بأس بها من الاستشهاد، حيث بلغت أقوال العرب أربعة وثلاثين شاهداً، لم ينسب أكثرها إلى قائل، وكان يمهد لها بعبارة ((قول بعض العرب)). وأسنَدَ روایة إحدى عشرة عبارة منها إلى علماء اللغة، مثل أبي عمرو بن العلاء، وسيبويه، ويونس بن حبيب، والفراء، والأخفش ⁽⁴⁾.

أما اللهجات العربية فقد شكلت سمة بارزةً من حيث استشهاده بها، فقد اعتمد عليها في الاستبطاط، والاحتجاج للتفعید النحوي، فقد جاء ذكره للهجات العربية الفصيحة في ثمانية عشر موضعًا، صرّح بأسماء القبائل في كثير منها، مثل لغة: ((قريش)), و((الحجاز)), و((الريعة)), و((كنانة)), و((بني الحارث)), و((كعب)), و((بني تميم)), و((بني سليم)), وهي جميعها لغات عربية موثوق بفصاحتها. وفي

(1) شواهد التوضیح، 28.

(2) السيوطي، بغية الوعاة في طبقات اللغوين والنحاة، 130/1.

(3) الأندلسي أبو حيان، البحر المحيط 2/88.

(4) انظر: شواهد التوضیح: 81، 115، 153، 165، 199، 205، 206، 217، 273.

أحياناً أخرى لا يصرّح بأسماء تلك القبائل، مكتفياً بذكر عباراتٍ مثل : ((وهي لغة مشهورة))، أو ((وهي لغة معروفة))، إلى غير ذلك من العبارات التي لا تحدد لنا اسم القبيلة التي نسب لها هذا القول أو ذاك.

1-5 أقسام الكتاب وموضوعاته:

لعلَّ المشكلةَ الأبرزَ في هذه الدراسة، هي تلك المتمثلة في عدم قيام ابن مالك بتأليف كتابه وفقَ منهجٍ واضحٍ، كما هو الحال في كتبه النحوية الأخرى، فهو لم يدرس المسائل على حسب الموضوعات النحوية، ولم تكن العناوين النحوية واضحة، فقد كان يتناول الأحاديث النبوية واحداً تلو الآخر، مبيناً ما فيها من مسائل مختلفة؛ الأمر الذي أدى إلى توزُّع مسائل الموضوع الواحد على أكثر من باب. ولعلَّ السبب في ذلك يعود إلى تناول ابن مالك لأحاديثَ من صحيح البخاري يرى أنها مشكلة من الناحية النحوية، فيقوم بتحديد موضع الإشكال فيها، ومن ثمَّ معالجتها وتوجيهه على الطريق التي يرثى أنها مناسبة.

بلغ عدد المسائل اللغوية التي أوردها المؤلف في الكتاب حوالي مئة وسبعين مسألة، منها عشر مكررة. أما مسائل الصرف فلم تزد عن السبع، وقد تمثلت بـ:

1- علة منع صرف ((أبان))⁽¹⁾.

2- شرط منع صرف ((فعلان))⁽²⁾.

3- تصغير ((أضبع)) على ((أضبيع))⁽³⁾.

4- إيدال فاء ما كان على وزن ((افتغل))⁽⁴⁾.

(1) شواهد للتوضيح، 213.

(2) السالق، نفسه.

(3) السالق، 224.

(4) السالق، 238.

5- قلب الهمزة ياء⁽¹⁾.

6- جمع ((ضعف)) على ((ضعفة))⁽²⁾.

7- إسكان العين المضمومة من الأفعال والأسماء وكسرها⁽³⁾.

أمّا ما يتعلّق باللغة وتقسير اللفظ فقد ورد في خمسة مواضع، وهي:

1- موافقة ((علق)) لـ ((طبق))⁽⁴⁾.

2- تضمين ((عسى)) معنى ((حسب))⁽⁵⁾.

3- تفسير لفظ ((أضياع))⁽⁶⁾.

4- لغة ((أكلوني البراغيث))⁽⁸⁾.

5- تفسير الفعل ((صرف))⁽⁹⁾.

وما عدا ذلك فهي مسائل نحوية خالصة.

6-1 مصادر الكتاب:

تنوعت المصادر التي أفاد منها ابن مالك في كتابه، بين كتب النحو واللغة، وكتب الحديث النبوى الشريف، وكتب تفسير القرآن الكريم، وكتب القراءات القرآنية. فقد ضمن كتابه آراء العديد من العلماء المشهورين في مختلف الميادين ذات العلاقة الوشيجة بالنحو واللغة، هذا بالإضافة إلى كتب النحو واللغة. فمن كتب التفسير ((الكساف)) للزمخري، وقد ذكره في مناسبتين⁽¹⁰⁾. ومن كتب القراءات

(1) ابن مالك، شواهد التوضيح، 240.

(2) السابق، 248.

(3) السابق، 268.

(4) السابق، 138.

(5) السابق، 203.

(6) السابق، 224.

(8) السابق، 244.

(9) السابق، 253.

(10) السابق، 64، 110.

القرآنية ((المحتسب في تبيين وجوه شواد القراءات والإيضاح عنها)) لابن جني، وقد أتى على ذكره مرتين أيضاً⁽¹⁾. ومن كتب الحديث إضافة إلى ((الجامع الصحيح)) للبخاري، يبرز ((جامع المسانيد)) لابن الجوزي، الذي استعان بأحاديثه في تسعه مواضع⁽²⁾، و((غريب الحديث)) الذي لم يذكر مؤلفه، إضافة إلى ذكره رواة الحديث كالدرامي، وابن ماجة، وأبي داود، والترمذى. وقد كان يذكر - في كثير من الأحيان - أسماء المؤلفين دون الإشارة إلى أسماء تلك الكتب، سوى تلك الحالة الوحيدة التي ذكر فيها اسم الكتاب دون الإشارة إلى اسم مؤلفه، وهو كتاب ((غريب الحديث)). ولكن في أحيان أخرى يكتفي بذكر الآراء دون الإشارة إلى أصحابها، مكتفياً بذكر بعض العبارات التي توحى للقارئ أنَّ هذا الرأي ليس لابن مالك، وإنما هو لعالم آخر. وهذه العبارات مثل: ((أكثر النحويين))، و((النحويين))، و((بعض النحويين))، و((البصريين))، و((الكوفيين))، و((أكثر الناس))، إلى غير ذلك من العبارات الدالة على ذلك.

وسأورد فيما يلي أسماء علماء النحو واللغة الذين اعتمد عليهم ابن مالك، ونقل عنهم في كتابه ، مع ذكر مثال واحد للدلالة على مدى إفادته ابن مالك منهم:

أبو عمرو بن العلاء: 154 هـ.

أجاز ابن مالك تأثيث الضمير العائد على مذكر، واستشهد على ذلك بما رواه أبو عمرو بن العلاء عن رجل من اليمن قوله: (فلان لغوب جاءته كتابي فاحتقرها). قال أبو عمرو: فقالت: أتقول: جاءته كتابي؟! قال: نعم، أليس بصحيفة⁽³⁾.

سيبويه (180 هـ).

أورد ابن مالك قول عروة (أما إنَّ جبريل قد نزل)، وعلق عليه بقوله: "أما حرف استفتاح بمنزلة ألا"⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ ابن مالك، شواهد التوضيح، 144، 244 .

⁽²⁾ السابق، 95، 105، 112، 113، 154، 158، 225، 229، 233.

⁽³⁾ السابق، 145 .

⁽⁴⁾ السابق، 249 .

ثم تابع يقول: "وتكون أيضاً بمعنى حَقّاً. ذكر ذلك سيبويه ولا تشاركها (ألا) في ذلك" ⁽¹⁾.

الكسائي: 189هـ.

نقل ابن مالك عن الكسائي إجازته حذف الألف من ((ما)) الاستفهامية، حيث قال: "وحكى الكسائي أن بعض كانة يقولون: مَعْنِدَكْ؟ و: مَصْنَعْتْ؟ فـيـذـفـونـ الأـلـفـ دونـ جـرـ، وـلـاـ يـصـلـونـ المـيمـ بـهـاءـ السـكـتـ لـعـدـمـ الـوـقـفـ" ⁽²⁾.

الفراء: 207هـ.

اعتمد ابن مالك كثيراً على الفراء وأفاد منه. وكان يصرّح بذلك في كثير من الأحيان، ومن ذلك قوله: "ويجوز جعل تاء((عسيتهم)) حرفاً خطاباً، والهاء والميم اسم ((عسى)). والتقدير: عساهم أن يفعلوا بي. وهذا وجه حسن، وفيه نصر للفراء في كون تاء ((رأيتم)) حرفاً خطاباً، وفاعل ((رأى)) الكاف والميم" ⁽³⁾.

الأخفش: 215هـ

بعد أن استشهد ابن مالك بقول عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - : (وما لنا والرمل) على وجوب نصب المفعول معه بعد الضمير المجرور، في نحو: مالك وزيداً، و: ما شأنك وعمرأ. أشار إلى أنَّ الأخفش والковفيين أجازوا العطف على الضمير المجرور دون إعادة الجار، فيجوز على مذهبهم (مالنا والرمل) بالجر ⁽⁴⁾.

(1) سيبويه، الكتاب، 3/122.

(2) شواهد التوضيح، 271.

(3) المصدر السابق، 204. ينظر: الفراء، معاني القرآن ، 1/313.

(4) المصدر السابق، 239.

وروى الأخفش في:

فحسبُكَ والضَّحَاكَ سيفٌ مُهَنْدٌ⁽¹⁾

الجر في ((والضحاك)) على العطف، والنصب على كونه مفعولاً معه، والرفع بالابتداء وحذف الخبر⁽²⁾. وهذا يعني لنا أنَّ الأخفش لا يجيزُ الجرَ فحسب، بل إنه يجيز الرفع، والنصب أيضاً.

المبرد (286هـ).

ذكر ابن مالك حديث الرسول صلى الله عليه وسلم (نعم المنية اللقحة الصفي منية). وعلق عليه بقوله: "تضمن هذا الحديث وقوع التمييز بعد الفاعل (نعم) ظاهراً. وهو مما منعه سيبويه. وأجاز المبرد وقوعه بعد الفاعل الظاهر. وهو الصحيح"⁽³⁾.

أبو علي الفارسي: (377هـ).

أورد ابن مالك قول الرسول - صلى الله عليه وسلم - : (فلمَّا قدمَ جاءَهُ بِالْأَلْفِ دينار) ⁽⁴⁾ على أنه من الأحاديث المشكلة، ووجه الإشكال فيه هو في وقوع ((دينار)) بعد ((الألف)) المعرفة بـ ((ألـ)), وأول ذلك على ثلاثة أوجه، ثالثها أن يكون ((الألف)) مضافاً إلى ((دينار)), والألف واللام زائتان، فلذلك لم يمنع من الإضافة، وذكر أنَّ أبو علي الفارسي أجاز ذلك بقوله⁽⁵⁾: "ذكر جواز هذا الوجه أبو علي الفارسي، وحمل عليه قول الشاعر⁽⁶⁾:

(1) صدره (إذا كانت الهيجة وانشققت العصا)، والبيت مجهول القائل. ينظر: ابن يعيش، شرح العفصل، 2/51. و هارون عبد السلام ، معجم شواهد العربية، 1/101.

(2) شواهد التوضيح، 240 .

(3) المصدر السابق، 167 .

(4) صحيح البخاري، 3/118 .

(5) شواهد التوضيح، 114 .

(6) القطامي، ديوان القطامي، 111، وقد ورد برواية (عنْ المذاقِ مُلْجاً أطْرافَه). وينظر: ياسين الطيimi، شرح التصريح على التوضيح، 2/24. و هارون عبد السلام ، معجم شواهد العربية، 1/252.

تُولِي الضَّجْيجَ إِذَا تَنَبَّهَ مَوْهِنًا
كالْأَقْحَانِ مِنِ الرَّشَاشِ الْمُسْتَقِي

قال أبو علي: أراد من رشاش المستقي، فزاد الألف واللام. ولم تُمنع من الإضافة.

أبو الفتح بن جني: (392 هـ).

تحدث ابن مالك عن كثرة حذف الهمزة إذا كان معنى ما حُذفت منه لا يستقيم إلا بتقديرها، ذاكراً الرواية المنسوبة إلى الرسول الكريم - صلى الله عليه وسلم -: (ما عَلِمْتَ) ⁽¹⁾، وعلق ابن مالك بقوله : ومن روى ((ما عَلِمْتَ)) فأصله: أَمَا عَلِمْتَ، وحُذفت همزة الاستفهام، لأنَّ المعنى لا يستقيم إلا بتقديرها ⁽²⁾. ثم استشهد بقول ابن جني معلقاً على قوله تعالى: ((وَتَلَكَ نِعْمَةٌ تَمْنَهَا عَلَيْكِ)) ⁽³⁾ بقوله: "أراد: أوَ تَلَكَ نِعْمَةٌ" ⁽⁴⁾.

الرماني: (384 هـ) وابن الشجري: (542 هـ).

أجاز ابن مالك ثبوت خبر المبتدأ بعد ((لولا)), مستشهاداً بقول الرسول - صلى الله عليه وسلم : ((يا عائشة، لولا قومك حدثوا عهده بکفر لنقضت الكعبة فجعلت لها بابين)) ⁽⁵⁾.

ثم عقب بقوله: "وهو مما خفي على النحويين إلا الرماني وابن الشجري" ⁽⁶⁾.

ابن خروف: (609 هـ)

أجاز ابن مالك ورود المستثنى بـ ((إلا)) مرفوعاً بالابتداء، ثابت الخبر ومحدوده. وقال إنَّ أكثر المتأخرین من البصريين لا يعرفون في هذا النوع إلا

(1) صحيح البخاري، 2/149.

(2) شواهد التوضيح، 146.

(3) سورة الشراء، 22.

(4) ابن جني، المحتسب في تبيين وجوه شواد القراءات والإيضاح عنها، 1/50.

(5) صحيح البخاري، 2/71. ولكنه لم يرد بهذا النطْق، وإنما ورد فيه: ((لولا حثثُنَّ قومك. و: لولا أنَّ قومك حديثُ عهدهم. و: لولا حداثة قومك)).

(6) شواهد التوضيح، 120. وبنظر: ابن الشجري، الأمالي الشجرية: 2/211.

النصب⁽¹⁾. واستشهد على المبتدأ الثابت الخبر، ومحنوفه، فاستشهد على ثابته بعدِ من الآيات والأحاديث، كان من ضمنها قوله⁽²⁾: جعل ابن خروف من هذا القبيل قوله تعالى: ((إِلَّا مَنْ تُوَلِّى وَكَفَرَ فَيُعَذَّبَهُ اللَّهُ الْعَذَابُ الْأَكْبَرُ))⁽³⁾ وكأنَّ ابنَ مالك يقولُ: إنَّ ابنَ خروفَ انفردَ بهذا الاستشهادِ ، أو سبقَ إليه .

(1) ابن مالك، شواهد التوضيح، 94 .

(2) السابق، 95 .

(3) سورة الغاشية: 23 و 24.

الفصل الثاني

السماع

تعدُّ الأصول النحوية من أهم مصادر البحث النحوي واللغوي، ولا مناص لكل دارس للنحو العربي من الوقوف عليها، والنظر فيها، إذ إن كل ما في النحو العربي من قضايا كليلة، وما تفرع عنها من أحكام جزئية، يرتدُ في حقيقة أمره إلى هذه الأصول.

تأثر النحاة بالفقهاء في تدوين أصول النحو التي تستخرج منها القواعد النحوية، وتتقرَّر على أساس منها مناهج الاستبطاط وضوابطه. وقد بدت هذه المظاهر جلية في الأصول كالقرآن الكريم، والحديث النبوى الشريف، إضافة إلى الحرص الكامل على سلامة النصوص جمعاً واستقصاءً، ونقل النحاة كثيراً من العلل والمصطلحات من علم أصول الفقه، وخاصةً ما يتصل منها بالأصول العامة وطرق الاستدلال⁽¹⁾.

ثم أصبح هذا العلم - علم أصول النحو - علمًا محدثًا المعالم و المبادىء، وأضحى الحدود والقسمات، على يد عالمين جليلين، هما: أبو البركات الأنباري الذي خصَّه بكتاب ((المع الأدلة في أصول النحو)), فضلاً عن مباحث متثورة في كتابه: ((الإغراب في جدل الإعراب)), و((أسرار العربية)), و((الإنصاف في مسائل الخلاف)). أما العالم الآخر فهو جلال الدين السيوطي وخصه بكتاب: ((الاقتراح في علم أصول النحو)), فضلاً عن مباحث متثورة في كتابيه: ((المزهر في علوم اللغة وأنواعها)) و((الأشباه والنظائر في النحو)). وكلا هذين العالمين تأثر بعلم أصول الفقه، فهذا هو الأنباري يعترف بأنه ألف كتابه الإنصاف في مسائل الخلاف "على ترتيب المسائل الخلافية بين الشافعى وأبى حنيفة"⁽²⁾.

(1) انظر: أبو المكارم علي، *نقويم للفكر النحوي*، 218-228. وحسان تمام ، *الأصول دراسة أبستيمولوجية للفكر اللغوي عند العرب*، 45-50.

(2) ابن الأنباري، الإنصاف في مسائل الخلاف، 1/15.

خلص السيوطي إلى أنّ أصول النحو العربي أو أدلته أربع، هي: النقل أو السماع، والإجماع، والقياس، واستصحاب الحال. وسأعرض فيما يلي لهذه الأصول عند ابن مالك في كتابه شواهد التوضيح:

2-1 التعريف بالسمع:

السماع: السَّمَاع لغةً: ما سِمِعْتَ بِهِ فشاعَ وتكلَّمَ بِهِ⁽¹⁾. ويعني ذلك: إيناسُ الشيءِ بالأنذن⁽²⁾.

السماع اصطلاحاً: السَّمَاع بمصطلح السيوطي هو النقل بمصطلح الأنباري، فالمصطلحان مترادافان، ولعلَّ الأنباري آثر ((النقل)) ليلمح إلى أنَّ مصادر النحو نوعان: مصادر منقوله ومصادر معقوله، أما المنقول، فيشمل: القرآن الكريم، والحديث النبوي الشريف، وما نقل من كلام العرب من شعر ونثر، إذ الأمر فيه منوط بالنقل دون تدخل للعقل فيه⁽³⁾. والسماع أو النقل، هو الأصل الأول من أصول النحو العربي، ويقابله في أصول الفقه الكتاب والسنة⁽⁴⁾. وعرقه الأنباري بقوله: "اعلم أنَّ النَّقْل هو الْكَلَامُ الْعَرَبِيُّ الْفَصِيحُ الْمَنْقُولُ الْنَّقْلُ الصَّحِيحُ، الْخَارِجُ عَنْ حَدَّ الْقَلْةِ إِلَى حَدَّ الْكَثْرَةِ، فَخَرَجَ عَنْهُ إِذَا مَا جَاءَ فِي كَلَامٍ غَيْرِ الْعَرَبِ مِنَ الْمُوَلَّدِينَ، وَمَا شَدَّ مِنْ كَلَامِهِمْ، كَالْجَزْمُ بِـ(لَنْ)، وَالنَّصْبُ بِـ(لَمْ)⁽⁵⁾". أما السيوطي فيقول في حدّه: "وأعني به ما ثبت في كلام من يوثق بفصاحته، فشمل كلام الله تعالى وهو القرآن، وكلام نبيه - صلى الله عليه وسلم -، وكلام العرب قبل بعثته وفي زمانه وبعده إلى أن فسدت الألسنة بكثره المولدin، نظماً ونثراً عن مسلم أو كافر، وهذه ثلاثة أنواع لا بدَّ فيها من الثبوت"⁽⁶⁾.

(1) ابن منظور، لسان العرب، مادة (سمع)، 365/6.

(2) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، 102/3.

(3) نحلة محمود، أصول النحو العربي، 31.

(4) المصدر السابق، نفسه.

(5) ابن الأنباري، لمع الأدلة، 28-29.

(6) الاقتراح في علم أصول النحو، 14.

وبهذا يكون الأنباري والسيوطى قد اختلفا في تسمية المصطلح، ولكنهما اتفقا على أن النَّقْل أو السَّمَاع يشتملُ على ثلاثة مصادر أساسية هي أدلة قطعية من أدلة النحو، وهي: القرآن، وما تواترَ من السنة، وكلام العرب شرعاً كان أم نثراً⁽¹⁾. إلا أنَّ الأنباري قيده بالكثرة كمقاييس للأخذ به.

ويرى علي أبو المكارم، أنَّ السَّمَاع هو "ما يرويه العالم بعد سماعه بنفسه، وأمَّا ما يرويه من عالم آخر، أو عن جيل سابق من العلماء، أو عن مُصنَفٍ من المصنفات اللُّغويَّة أو كتاب من كتب النحو، فلا نعُدُّ سِماعاً، وإنما نعُدُّ روايَة"⁽²⁾. ويرى أنَّ الفيصل في هذه التفرقة، هو الإشارة إلى عدد الفواصل بين مصدر المادة اللُّغوية، والدَّارس لها. فإذا كان هنالك فواصل ولو بعلماء - كانت روايَة، وأمَّا إذا كان الدارس هو الذي سمع بنفسه عدده من قَبْلِ السَّمَاع⁽³⁾.

2-2 السَّمَاع عند ابن مالك

السمع من المصادر الأساسية التي تطالعنا في كتاب ((شواهد التوضيح))، إذ اعتمد ابن مالك اعتماداً كبيراً على القرآن الكريم، والحديث النبوىُّ الشريف، والشعر العربي، وأقوال الصحابة رضي الله عنهم - وأقوال العرب، قاعدته في ذلك "لا عدول عن الإتباع عند صحة السَّمَاع"⁽⁴⁾. وشكلت في مجموعها مادةً غزيرةً تعكس مدى اهتمام ابن مالك بالسمع. وفيما يلي من الصفحات بيان لمدى ذلك.

أولاً: القرآن الكريم وقراءاته

لا خِلافَ بينَ الْعُلَمَاءِ فِي حُجَّيَّةِ النَّصِّ الْقُرْآنِيِّ، فَهُم مُجَمِّعونَ عَلَى أَنَّهُ أَفْصَحُ مَا نَطَقَ بِهِ الْعَرَبُ، وَأَصَحُّ مِنْهُ نَقْلًا، وَأَبْعَدُ مِنْهُ تَحْرِيفًا، وَأَنَّهُ نَزَلَ بِلِسَانٍ

(1) أصول النحو العربي، 33.

(2) أصول التفكير النحوى، 21.

(3) المصدر السابق، نفسه.

(4) شواهد التوضيح، 150.

عربيًّا مبين⁽¹⁾. فالقرآن الكريم هو عماد الأدلة النَّقْلية جميعها⁽²⁾. ولذلك فقد أخذ النَّحَاة بالاعتماد عليه وعلى قراءاته في الاستدلال على قواعدهم وأصولهم النحوية، فهو النَّصُّ الْوَحِيدُ الْمُجَمَعُ عَلَى الْإِحْتِاجَاجِ بِهِ فِي مُخْتَلَفِ مِيَادِينِ الْمَعْرِفَةِ الْلُّغُويَّةِ. ويقول السيوطي في ذلك: "فَكُلُّ مَا وَرَدَ أَنَّهُ قُرِئَ بِهِ جَازَ الْإِحْتِاجَاجِ بِهِ فِي الْعَرَبِيَّةِ، سَوَاءً أَكَانَ مَتَوَاتِرًا أَمْ آحَادًا أَمْ شَادَّاً"⁽³⁾. لم يتوفَّر لِنَصٍّ مَا تَوَفَّرَ لِلْقُرْآنِ الْكَرِيمِ مِنْ تَوَاتِرِ رِوَايَاتِهِ، وَعِنْ يَدِ الْعُلَمَاءِ بِضَبْطِهَا وَتَحْرِيرِهَا مَتَّا وَسَدَّاً، وَتَدوِينِهَا وَضَبْطِهَا بِالْمَشَافِهَةِ عَنْ أَفْوَاهِ الْعُلَمَاءِ الْأَثِبَاتِ الْفَصَحَاءِ الْأَبْيَانِ مِنْ التَّابِعِينَ، عَنِ الصَّحَابَةِ، عَنِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَهُوَ النَّصُّ الْعَرَبِيُّ الصَّحِيحُ الْمَتَوَاتِرُ الْمُجَمَعُ عَلَى تَلَاوَتِهِ بِالْطُّرُقِ الَّتِي وَصَلَّى إِلَيْنَا بِهَا فِي الْأَدَاءِ وَالْحَرَكَاتِ وَالسَّكَنَاتِ، وَلَمْ تَعْتَنْ أَمَّةٌ بِنَصٍّ مَا اعْتَنَى الْمُسْلِمُونَ بِنَصٍّ قُرْآنِهِمْ"⁽⁴⁾.

وَلَا خَلَفَ بَيْنَ مَدْرَسَتِي الْبَصْرَةِ وَالْكُوفَةِ فِي اعْتِمَادِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ دَلِيلًا، إِلَّا أَنَّ الْبَصْرَيْنَ يَؤُولُونَ إِلَيْنَا الْآيَاتِ الَّتِي تَأْتِي مُخَالِفَةً لِقَواعِدِهِمْ وَأَصْوَلِهِمْ الَّتِي وَضَعُوهَا، فِي حِينَ أَنَّ الْكُوفَيْنَ كَانُوا يَعْوِلُونَ عَلَى الْفَظْوَهُ أَوِ الظَّاهِرَةِ، تَأْتِي فِي الْقُرْآنِ فَيَبْيَنُونَ عَلَيْهَا قَواعِدَهُمْ⁽⁵⁾.

يُعَدُّ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ الْأَصْلُ الْأَوَّلُ مِنْ أَصْوَلِ الْإِسْتَشَهَادِ فِي وَضْعِ الْقَوَاعِدِ النَّحُوِيَّةِ، وَالْأَخْذِ بِهَا، فَهُوَ أَفْضَلُ أَنْوَاعِ السَّمَاعِ بِمَا يُحْتَاجُ فِي تَقْرِيرِ أَصْلِ مِنْ أَصْوَلِ الْلِّغَةِ؛ وَذَلِكَ لِنَزُولِهِ بِلِسَانِ عَرَبِيٍّ مَبِينٍ، وَبِلُوغِهِ ذِرْوَةِ الْفَصَاحَةِ وَحُسْنِ الْبَيَانِ، فَهُوَ كَمَا يَقُولُ عَنْهُ الْبَغْدَادِيُّ فِي خَزَانَتِهِ: "فَكَلَامُهُ عَزَّ اسْمُهُ أَفْصَحُ الْكَلَامِ، وَأَبْلَغُهُ، يَجُوزُ الْإِسْتَشَهَادُ بِمَتَوَاتِرِهِ وَشَادَّهُ"⁽⁶⁾. أَمَّا ابْنُ مَالِكَ فَقَدْ أَكْثَرَ مِنْ الْإِسْتَشَهَادِ بِالْقُرْآنِ الْكَرِيمِ - حَالَهُ حَالُ غَيْرِهِ مِنِ النَّحَاةِ - الَّذِينَ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ أَعْلَى مَرَاتِبِ الْكَلَامِ الْعَرَبِيِّ،

(1) أصول النحو العربي، 33.

(2) حسانين عفاف، في أدلة النحو، 30.

(3) الاقتراح في علم أصول النحو، 51.

(4) الأفغاني سعيد، في أصول النحو، 28.

(5) في أدلة النحو، 30.

(6) البغدادي، خزانة الأدب، 9/1.

وأقوالها أسلوباً. إذ لا تكاد تخلو صفحة واحدة من صفحات الكتاب من وجود شاهد أو أكثر من القرآن الكريم وقراءاته للاستدلال به على ما يطرحه من قضايا؛ ولذلك فقد جاء الشاهد القرآني -غالباً- في مقدمة الشواهد الأخرى التي اعتمدها ابن مالك في كتابه. ويدلُّ على ذلك عدد هذه الشواهد في الكتاب التي بلغت -على الرغم من صغر حجمه- مائةً واثنين وعشرين شاهداً قرآنياً، بما في ذلك القراءات القرآنية.

ولم يكن ابن مالك إِيَّان استشهاده بآيات القرآن الكريم وقراءاته مُلتزماً بمنهجٍ معينٍ، إذ إنَّه كثيراً ما كان يورد الشاهد القرآنيًّا منفرداً لإثبات قاعدة، أو لتعزيز أصلٍ دون دعمه بشواهد أخرى. فأحياناً كان يورد شاهداً قرآنياً واحداً، ومن ذلك:

قوله في البحث الخمسين معلقاً على حديثين للرسول ﷺ عليه وسلم-
 وقولين لعائشة وللبراء بن عازب رضي الله عنهمَا- وردت فيها ((أمَّا)) حرف قائم مقام أداة شرط والفعل الذي يليها. فلذلك يقدِّرها النحويون بـ ((مهما يكن من شيء))⁽¹⁾. ثم يضيف قائلاً: "وحقُّ المتصل بها أن تصحبه الفاء، نحو ((فاما عاد فاستكروا في الأرض بغير الحق))⁽²⁾. ومنه أيضاً قول ابن مالك في البحث الرابع والخمسين، مجيزاً لفظ ((صدقة)) بالرفع والنصب في حديث النبي ﷺ عليه وسلم-: ((ما تركنا صدقة))⁽³⁾، بقوله: "و((ما)) في ((ما تركنا صدقة)) مبتدأ بمعنى ((الذي)) وتركنا صلة. والعائد محنوف. و((صدقة)) خبر. هذا على روایة من رفع، وهو الأجود، لسلامته من التكلف، ولموافقته روایة من روى ((ما تركنا فهو صدقة))⁽⁴⁾.

(1) شواهد التوضيح، 195 .

(2) سورة فصلت، 15 .

(3) صحيح البخاري، 96/4 و 97 و 98 و 95/114 و 117 و 8/185 و 186 و 187 و 9/122 .

(4) السابق، 25/5 .

وأما النصب فالتقدير فيه: ما تركنا مبذول صدقة، فحذف الخبر وبقي الحال كالعوض منه، ونظيره ((ونحن عصبة))⁽¹⁾ بالنصب وقد تقدم بيانه⁽²⁾. وتقدير هذه الآية: "ونحن معه عصبة، أو ونحن نحفظه عصبة"⁽³⁾.

وأحياناً أخرى كان يورد شاهدين قرآنين لدعم قاعدة أو أصل نحوي، ومن ذلك: تعليقه على قول الرسول ﷺ عليه وسلم - : (عذبت امرأة في هريرة حبستها حتى ماتت جواعاً فدخلت فيها النار)⁽⁴⁾ بقوله: "تضمن هذا الحديث استعمال ((في)) دالة على التعليل، وهو مما خفي على أكثر النحويين مع وروده في القرآن العزيز والحديث والشعر القديم"⁽⁵⁾.

فمن الوارد في القرآن العظيم قوله تعالى ((لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما أخذتم عذاباً عظيم))⁽⁶⁾. وقوله تعالى ((ولولا فضل الله عليكم ورحمته في الدنيا والآخرة لمسكم فيما أفضتم فيه عذاباً عظيم))⁽⁷⁾. وفي أحياناً أخرى كان يورد عدّة شواهد من القرآن الكريم ليؤكد بها صحة ما ذهب إليه. ومن ذلك:

تعليقه على قول ورقة بن نوفل للرسول ﷺ عليه وسلم - (يا ليتني أكون حياً إذ يخرجك قومك) فقال رسول الله ﷺ عليه وسلم - (أو مخرجي هم)⁽⁸⁾ بقوله⁽⁹⁾: "وقوله ((إذ يخرجك قومك)) استعمل فيه ((إذ)) موافقة لـ ((إذا)) في إفاده الاستقبال .

(1) سورة يوسف، 8 و 14. وهي قراءة عبي بن أبي طالب - كرم الله وجهه - .

(2) شواهد التوضيح، 211.

(3) السابق، 170.

(4) صحيح البخاري، 3/139. وروي في 4/215 بلفظ: ((سجنتها)) و((ربطتها)).

(5) شواهد التوضيح، 123.

(6) سورة الأنفال، 68.

(7) سورة النور ، 14.

(8) صحيح البخاري، 1/6.

(9) شواهد التوضيح، 62.

وهو استعمال صحيح، غفل عن التتبّيه عليه أكثر النحوين. ومنه قوله تعالى ((وأنذرهم يوم الحسرة إذ قضي الأمر))⁽¹⁾. وقوله تعالى ((وأنذرهم يوم الآزفة إذ القلوب لدى الحناجر كاظمين))⁽²⁾. وقوله تعالى ((فسوف يعلمون إذ الأغلال في أعناقهم))⁽³⁾.

واستشهد ابن مالك بالقرآن وعزّه بالحديث وحده في مرة واحدة ، و هي في معرض حديثه عن جواز تحذير الإنسان نفسه، وهي عنده بمنزلة أن يأمر الإنسان نفسه، مستنداً بذلك إلى قول أمير المؤمنين عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- في البحث الخامس والخمسين: (إِيَّاهُ وَنَعَمْ أَبْنَ عَوْفٍ وَنَعَمْ أَبْنَ عَفَانَ) ⁽⁴⁾، وذلك بقوله: "من الأمر المُسند إلى المتكلم قوله تعالى ((ولنحمل خطایاکم))⁽⁵⁾ وقول النبي -صلى الله عليه وسلم- (قوموا فلأصل لكم) ⁽⁶⁾ ويجوز ((فلا صلی لكم)) بثبوت اليماء والنصب، على تقدير: فذلك لأصلي لكم" ⁽⁷⁾ .

وكان في بعض من الأحيان يورد الشاهد القرآني ويدعمه بالحديث النبوى الشريف، ثم يؤكده بالقرآن مرة أخرى. ومثال ذلك: إجازته تأنيث المذكر إذا أولَ بمؤنث في قوله - صلى الله عليه وسلم - (أسرعوا بالجنازة، فإن تلك صالحة فخيرٌ تقدمونها إليها، وإن تلك سوى ذلك فشرٌّ تضعونه عن رقابكم)⁽⁸⁾، بقوله: "لكن المذكر يجوز تأنيثه إذا أولَ بمؤنث، كتأويل ((الخير)) الذي تقدّم إليه النفس الصالحة بالرحمة، أو بالحسنى، أو باليسرى، كقوله تعالى: ((للذين أحسنتوا الحسنة

(1) سورة مريم، 39.

(2) سورة غافر، 18.

(3) سورة غافر، 70-71.

(4) صحيح البخاري، 4/87. والنعّم: النوق.

(5) سورة العنكبوت، 12.

(6) صحيح البخاري، 101/1.

(7) شواهد التوضيح، 216.

(8) صحيح البخاري، 2/103.

وزيادة⁽¹⁾، وك قوله تعالى: ((فَسِنِيسِرُهُ لِلْيَسْرِى))⁽²⁾ ومن إعطاء المذكور حكم المؤنة باعتبار التأويل قول النبي - صلى الله عليه وسلم - في إحدى الروايتين (إِنَّ فِي إِحْدَى جَنَاحِيهِ دَوَاءً وَالْأُخْرَى دَاءً⁽³⁾).

والجناح مذكور ، ولكنـه من الطائر بمنزلة الـيد ، فجاز تأييـثه مـؤولاً بـها .

ومن تأيـثـ المـذـكـرـ لـتأـوـيلـهـ بـمـؤـنـتـ قـولـهـ تـعـالـىـ ((ـمـنـ جـاءـ بـالـحـسـنـةـ فـلـهـ عـشـرـ أـمـالـهـ))⁽⁴⁾ فأـنـتـ عـدـ الأـمـالـ وـهـيـ مـذـكـرـ لـتأـوـيلـهـ بـحـسـنـاتـ⁽⁵⁾

وقد يبدأ ابن مالك استشهادـهـ بالـقـرـآنـ ، وـبـؤـيـدـهـ بـالـحـدـيـثـ ثـمـ يـعـزـزـهـ بـالـشـعـرـ ، وـمـنـ ذلكـ قـولـهـ فـيـ الـبـحـثـ الـرـابـعـ عـشـرـ⁽⁶⁾: "ـمـنـ الـوارـدـ بـلـفـظـ الـجـمـعـ قـولـهـ تـعـالـىـ ((ـرـبـنـاـ ظـلـمـنـاـ أـنـفـسـ))⁽⁷⁾ وـ((ـإـنـ تـتـوـبـ إـلـىـ اللـهـ فـقـدـ صـفـتـ قـلـوبـكـمـ))⁽⁸⁾. وـقـولـهـ تـعـالـىـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ - ((ـإـزـرـةـ الـمـؤـمـنـ إـلـىـ أـنـصـافـ سـاقـيـهـ))⁽⁹⁾. وـقـدـ اـجـتـمـعـتـ التـثـيـةـ وـالـجـمـعـ فـيـ قـولـهـ الـراـجـزـ⁽¹⁰⁾ :

وَمَهْمَهِينِ قَذَفَيْنِ مِرْتَبِينِ

ظَهَرَاهُمَا مِثْلَ ظَهُورِ التَّرْسِينِ

كـماـ آنـهـ كـانـ فـيـ بـعـضـ الـأـحـيـانـ يـبـدـأـ بـالـشـاهـدـ الـقـرـآنـيـ ، وـيـعـزـزـهـ بـكـلامـ أحدـ الصـحـابـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهــ ، وـمـنـ ذـلـكـ قـولـهـ فـيـ الـبـحـثـ السـادـسـ وـالـخـمـسـينـ مـتـحـدـثـاـ عـنـ قـسـمـ الـعـرـبـ بـفـعـلـ الشـهـادـةـ: "ـوـالـعـرـبـ تـقـسـمـ بـفـعـلـ الشـهـادـةـ، فـتـجـعـلـ لـهـ جـوـابـ كـجـوابـ

(1) سورة يونس، 21.

(2) سورة الليل، 7.

(3) صحيح البخاري، 158/4.

(4) سورة الأنعام، 106.

(5) شواهد التوضيح، 143.

(6) السابق، 116.

(7) سورة الأعراف، 23.

(8) سورة التحرير، 4.

(9) ابن أنس مالك، الموطأ، 914/2-915.

(10) الكتاب، 48/2، وقد نسب إلى خطام المجاشعي. وفي 3/662 إلى هميان بن قحافة. وينظر: معجم شواهد العربية، 2/543.

القسم الصريح. ومنه قوله تعالى ((قَلُّوا نَشَهَدُ إِنَّكَ لِرَسُولِ اللَّهِ))⁽¹⁾ ثم قال ((اتخذوا أَيْمَانَهُمْ جَنَّةً))⁽²⁾، فسمى ذلك القول يميناً.

ومثله قول سعيد بن زيد ((أَشَهَدُ لَسَمِعْتُ))⁽³⁾ فأجرى ((أشهد)) مجرى ((أَحَلَّ)). وجعل جوابه فعلاً ماضياً مفروناً باللام دون ((قد))⁽⁴⁾.

وأحياناً أخرى يأتي بالشاهد القرآني، ويؤيده بكلام لأحد الصحابة، ثم يعززه بشاهد من الشعر، ومن ذلك توجيهه لقول عائشة رضي الله عنها - (فإذا بقي من قراءته نحواً من كذا) : بقوله⁽⁵⁾ "زيادة (من)" على هذا الوجه لا يراها سيبويه؛ لأنه يشرط في زيادتها شرطين⁽⁷⁾:

أحدهما - تقدم نهي أو نفي أو استفهام.

والثاني - كون المجرور بها نكرة.

والأخشن لا يشرط ذلك⁽⁸⁾.

وبقوله أقول، لثبت زيادتها دون الشرطين نثراً ونظمًا، فمن النثر قوله تعالى ((يُحَلُّونَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِنْ ذَهَبٍ))⁽⁹⁾. و ((آمِنُوا بِهِ يَغْفِرُ لَكُمْ مِنْ نَوْبِكُمْ))⁽¹⁰⁾.

(1) سورة المنافقون، 1.

(2) سورة المنافقون، 2.

(3) صحيح البخاري، 130/4.

(4) شواهد التوضيح، 224.

(5) صحيح البخاري، 58/2.

(6) شواهد التوضيح، 186.

(7) الكتاب، 38/1 و 4/225. وينظر: ابن يعيش، شرح المفصل، 13/8. والمرادي، الجنى الداني 316-320.

(8) الأخشن الأوسط، معاني القرآن، 105/1.

(9) سور: الكهف، 31. والحج: 23. وفاطر: 33.

(10) سورة الأحقاف، 31.

ومنه قول عائشة رضي الله عنها - في رواية من نصب ((نحواً)).

ومن ثبوت ذلك نظماً قول عمر بن أبي ربيعة^(١):

وَيَنْمِي لَهَا حُبُّهَا عِنْدَنَا
فَمَا قَالَ مِنْ كَاشِحٍ لَمْ يَضِرُ

قول جریر⁽²⁾:

لما بلغنا إمام العدل قلت لهم قد كان من طول ادلاج وتهجير

وقد يبدأ ابن مالك استشهاده بالقرآن، ويعززه بكلام العرب، وذلك في حديثه في البحث الحادي والأربعين عن إشكال عود الضمير المؤنث في ((منها)) إلى المذكر ((العمل)) في قوله صلى الله عليه وسلم - (وما العملُ في أيام أفضل منها في هذه الأيام)⁽³⁾، بقوله⁽⁴⁾: "فَمَا الْأُولُ فوجّهَ أَنَّ الْأَلْفَ وَاللَّامَ فِي ((العمل)) لاستغراق الجنس، فصار بهما فيه عموم مُصَحّحٌ لتأوله بجمع، كغيره من أسماء الأجناس المقرونة بـالـألف وـالـلام الجنسية. ولذلك يستثنى منه، نحو ((إنَّ الإِنْسَانَ لَفِي خَسْرٍ. إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا))⁽⁵⁾ ويوصف بما يوصف به الجمع، كقوله تعالى: ((أَوِ الْطَّفْلُ الَّذِينَ لَمْ يَظْهِرُوا عَلَى عُورَاتِ النِّسَاءِ))⁽⁶⁾. وكقول بعض العرب (أهلَكَ النَّاسَ الدَّرَهْمُ الْبَيْضُونُ وَالدِّينَارُ الْحُمْرُ)⁽⁷⁾.

فَكَمَا جَازَ أَنْ يُوصَفَ بِمَا يُوصَفُ بِهِ الْجَمْعُ لِمَا حَدَثَ فِيهِ مِنَ الْعِلْمِ كَذَلِكَ يُحْرَجُ أَنْ يَعُادَ إِلَيْهِ ضَمِيرُ الْجَمْعِ، فَيُقَالُ: الْدِينَارُ هَلَكَ بِهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، لِأَنَّهُ فِي تَأْوِيلِ الدَّنَانِيرِ وَ(مَا الْعَمَلُ فِي أَيَّامِ أَفْضَلِهَا فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ) لِأَنَّهُ فِي

(1) ديوان بن أبي ربيعة عمر ، 201. وينظر: الجنى الدانى ، 318. ومعجم شواهد العربية، 136/1

(2) دیوان جریر، ۱۴۷، ولکنه ورد بروایة مغایرة، هي: (لما بلغت إدلاجي وتحبیري).

(3) صحيح البخاري، 2/24.

شواهد التوضیح، 176-177. (4)

٥) سورة العصر ، ٢ و ٣

(6) سورة النور، ٣١

(7) الرازي، فخر الدين، المحسوب في علم أصول الفقه، 1/60-62 نقلًا عن شواهد التوضيح، 176.

تأويل الأعمال. ويجوز أن يكون أنتَ ضمير ((العمل)) لتأويله بـ ((حسنة)) كما أول ((الكتاب)) بصحيفة من قال: (أنتَ كتافي)⁽¹⁾.

وكان ابن مالك في أغلب الأحيان يذكر الشاهد القرآني ويعزّزه بالشعر، فأحياناً بيت واحد، مثل:

إجازته وقوع التمييز بعد فاعل ((نعم)) ظاهراً في قوله صلى الله عليه وسلم: (نعم المنية اللقة الصفي منيحة)⁽²⁾ وذلك بقوله: "قلت : تضمن الحديث الأول والثاني وقوع التمييز بعد فاعل ((نعم)) ظاهراً. وهو مما منعه سيبويه، فإنه لا يجوز أن يقع التمييز بعد فاعل ((نعم)) و ((بئس)) إلا إذا أضمر الفاعل⁽³⁾ كقوله تعالى ((بئس للظالمين بدوا))⁽⁴⁾، وكقول بعض الطائبين⁽⁵⁾:

لنعم امرءاً أوسٌ إذا أزمَة عَرَّتْ

ويممَ للمعروف ذو كان عَوَّداً

وأجاز المبرد وقوعه بعد الفاعل الظاهر⁽⁶⁾. وهو الصحيح⁽⁷⁾.

وأحياناً أخرى بأكثر من بيت، مثل:

موافقته الأخفش فيما ذهب إليه من جواز أن يُبدل من ضمير الحاضر بدل كلٌّ من كل فيما لا يدل على إحاطة، وعليه حمل الأخفش قوله تعالى ((أَيَجِعُنَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَا رَيْبَ فِيهِ الَّذِينَ خَسَرُوا أَنفُسَهُمْ))⁽⁸⁾.

(1) المحاسب في تبيين وجوه شواد القراءات والإيضاح عنها، 1/238.

(2) صحيح البخاري، 3/205، وقد ورد بلفظ : الصفي منحة.

(3) الكتاب، 2/179.

(4) سورة الكهف، 50.

(5) بيت مجهول القائل.

(6) المبرد، المقتضب، 2/150.

(7) شوادر التوضيح، 167.

(8) سورة الأنعام، 12.

وقيدتُ هذا المخالف فيه بكونه بدل كلٌ من كلٌ احترازاً من بدلِي : البعض
والاشتمال . فإنهما جائزان بإجماع⁽¹⁾ . كقول الراجز⁽²⁾ :

أو عَذَنِي بِالسَّجْنِ وَالْأَدَاهِمِ

رِجْلِي ، فِرِجْلِي شَشَنَةُ الْمَنَاسِمِ

وكقول الشاعر⁽³⁾ :

ذَرِينِي إِنَّ أَمْرَكِ لَنْ يُطَاعَا

وَمَا أَفْيَتِي حَلْمِي مُضَاعَا

وكان ابن مالك في قليلٍ من الأحيان يؤخر الشاهد القرآني ويقدم عليه الشاهد
الشعري، ومثال ذلك استشهاده بثمانية أبيات من الشعر تذكر منها بيتين فقط -
معززاً إياها بشاهد من القرآن، معلقاً على قوله صلى الله عليه وسلم: (من يقم
ليلة القدر إيماناً واحتساباً غُفر له ما تقدّم من ذنبه)⁽⁴⁾ ، و ذلك بقوله في البحث
الثاني⁽⁵⁾: تضمن هذان الحديثان وقوع الشرط مضارعاً والجواب ماضياً لفظاً لا
معنى . والنحويون يستضعفون ذلك، ويراه بعضهم مخصوصاً بالضرورة . وال الصحيح
الحكم بجوازه مطلقاً؛ لثبوته في كلام أفصح الفصحاء، وكثرة صدوره عن فحول
الشعراء، كقول نهشل بن ضمرة⁽⁶⁾ :

(1) شواهد التوضيح ، 261 .

(2) هو العديل بن فرخ العجمي . انظر ، معجم شواهد العربية ، 541/1 .

(3) هو عدي بن زيد العبادي . انظر: ديوانه، 35 . والكتاب، 256/1 . ومعجم شواهد العربية، 213/1 .

(4) صحيح البخاري، 16/1 .

(5) شواهد التوضيح، 67 .

(6) رواية البيتين في شعر نهشل بن حري ص 125 منقولين من وقعة صفين ص 267، نقلًا عن شواهد
التوضيح، 67:

يَا فَارِسَ الرَّوْعِ يَوْمَ الرَّوْعِ قَدْ عَلِمُوا

وَصَاحِبُ الْعَزْمِ لَا نِكْسَاً وَلَا طَبْعاً

يا فارسَ الحيِّ يوْمَ الرَّوْعِ قد عِلِّمُوا
ومُدْرِهُ الْخَصْنُ لَا نَكْسًا وَلَا وَرَعا

ومدرك التبل في الأعداء يطلبه
وما يُشَاءُ عنده من تبلهم مُنِعَا

وكقول أعشى قيس⁽¹⁾ :
وما يُرِدُّ من جمِيعٍ بَعْدُ فرقِهِ

وما يُرِدُّ بَعْدُ من ذِي فرقَةِ جمِيعٍ
ومما يؤيد هذا الاستعمال قوله تعالى ((إِنْ نَشَاءُ نُنَزِّلُ عَلَيْهِمْ مِّنَ السَّمَاءِ آيَةً
فَظَلَّتْ أَعْنَاقَهُمْ لَهَا خَاضِعِينَ))⁽²⁾ . فعطف على الجواب الذي هو ((نزل))
((ظلَّتْ)) وهو ماضي اللَّفْظِ، ولا يعطِّف الشيءَ على الشيءِ غالباً إِلَّا ما يجوزُ أَنْ
يحلَّ مَحْلَهُ، وتقدير حلول ((ظلَّتْ)) محل ((نزل)) : إِنْ نَشَاءُ ظَلَّتْ أَعْنَاقَهُمْ لَمَا نُنَزِّلُ
خاضِعِينَ.

وخلالصةُ ما نقدم ، أنَّ ابنَ مالِكَ اعتمدَ على الشاهدِ القرآني اعتماداً كبيراً جدًّا
في الاستشهادِ على القضايا التي طرحتها في كتابِهِ، فقد كان الشاهدُ القرآني مقدماً في
أَغلبِ الأحيانِ - على الشواهدِ الأخرى، من حديثٍ، أو كلامِ صاحبة، أو قولِ
عربٍ، أو شعرٍ. كما أنه كان يقدّم الشواهدِ الأخرى على الشاهدِ القرآني - على قلةِ
ذلك - إِذَا ما شَعَرَ أَنَّ هذا الشاهدَ أو ذاكَ يخدمُ القضية المطروحة أكثرَ، ولكنه مع
ذلك كان يعززُ هذا الشاهدَ بشاهدٍ من القرآنِ كما سبقَ وأوضَحنا.

(1) ديوان أعشى بن قيس ، 113، وقد ورد برواية ((ما يُرِدُّ)). وانظر: شرح عمدة الحافظ
وعدة اللافظ، 374.

(2) سورة الشعرا ، 4.

2-2 القراءات القرآنية

تُعرف القراءات القرآنية على أنها اختلاف الفاظ الوحي المذكور في كتابة الحروف أو كيفيتها؛ من تخفيفٍ وتثقيلٍ وغيرهما⁽¹⁾. كما أنها تُعرف بالعلم الذي يعلم منه اتفاق الناقلين لكتاب الله تعالى واختلافهم في الحذف، والإثبات، والتحريك والتسكين، والفصل، والوصل، وغير ذلك من هيئة النطق والإبدال وغيره من حيث السَّمَاع⁽²⁾. نلاحظ في هذين التعريفين أشكالاً وأوجه اختلاف القراءات وأسبابها، وهي متمثلة بتنوع الفاظ الوحي من تخفيفٍ وتشديدٍ، وحذفٍ وإثباتٍ، وإبدالٍ، وغير ذلك من الأسباب اللغوية والنطقية العائدة إلى السَّمَاع. كما نلاحظ أنَّ التعريف الأول قد خصَّ القراءات بال مختلف فيه من الفاظ الوحي، في حين نجد أنَّ التعريف الثاني قد وسَعَ من دائرة شمول القراءات إلى المُتفق عليها أيضاً يقول الزركشي: "القرآن قد وسَعَ من دائرة حقيقتان متغيرتان"⁽³⁾. ولذلك فقد وضع العلماء لها ضوابط حتى يؤخذ بها، فقرروا أنَّ كلَّ قراءة وافقت العربية ولو بوجهٍ ، ووافقت أحدَ المصاحف العثمانية ولو احتمالاً، وصحَّ سندُها فهي القراءة الصحيحة التي لا يجوز ردُّها، ولا يجب إنكارها بل هي على الأحرف السَّبعة التي نزل بها القرآن ، ووجب على الناس قبولها، سواء كانت عن الأئمة السبعة، أم العشرة، أم غيرهم من الأئمة المقبولين. وممَّى اختل رُكنٌ من هذه الأركان الثلاثة أطلق عليها ضعيفة، أو شاذة، أو باطلة، سواء كانت عن السبعة، أم عَمِّن هو أكبر منهم، هذا هو الصحيح عند أئمة التحقيق من السلف والخلف⁽⁴⁾. ولذلك، فإنَّ القراءة تُعدُّ صحيحة متى توافرت فيها هذه الشروط ، ولا يجوز ردُّها في أيٍّ حالٍ من الأحوال. ولكن في حال حدوث أيٍّ خللٍ في شرطٍ من هذه الشروط، فإنَّ القراءة تصبح إماً شاذةً، أو ضعيفةً، أو باطلة، بغضِّ النظر عن القارئ سواء كان من السبعة، أم من غيرهم. ولذلك قال أبو شامة في كتابه ((المرشد الوجيز)): " فلا ينبغي أن يُغترَّ بكلَّ قراءة تُعزى إلى واحد

(1) الزركشي، البرهان في علوم القرآن ، 318/1 .

(2) العمياطي أحمد، إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربع عشر ، 5 .

(3) البرهان في علوم القرآن ، 318/1 .

(4) الحبيسي خديجة، الشاهد وأصول النحو في كتاب سيبويه ، 44 .

من هؤلاء الأئمة السبعة ويطلق عليها لفظ الصحة، وإن هذا أُنزلت إلا إذا دخلت في ذلك الضابط، وحينئذٍ لا ينفرد بنقلها مصنفٌ عن غيره، ولا يختصُ ذلك بنقلها عنهم، بل إن نقلت عن غيرهم من القراء، فذلك لا يخرجها عن الصحة ، فإنَّ الاعتماد على استجماع تلك الأوصاف لا عمن تنسُب إليه⁽¹⁾. لقد تشدد القراء في صحة السندي، إذ هو عندهم مناط القبول، وتسامحوا في الشرطين الآخرين، ومن أجل ذلك قرروا أن المعمول في صحة القراءة على النقل والرواية، يقول ابن الجوزي: " وأئمة القراء لا تعمل في شيء من حروف القرآن على الأفمشى والأقيس في العربية، بل على الأثبت في الآخر والأصح في النقل والرواية وإذا ثبت عنهم لم يردها قياس عربية ، ولا فشو لغة، لأن القراءة سنة متتبعة يلزم قبولها والممسير عليها"⁽²⁾ . والقراءات القرآنية جميعها حجة ، وفي ذلك يقول السيوطي : " أما القرآن فكلُّ ما ورد أنه قرئ به جاز الاحتجاج به في العربية سواء كان متواتراً أم آحاداً أم شاذًا ، وقد أطبق الناس على الاحتجاج بالقراءات الشاذة في العربية إذا لم تختلف قياساً معروفاً ، بل ولو خالفته يُحتجُ بها في مثل ذلك الحرف بعينه وإن لم يجز القياس عليه"⁽³⁾ . فالسيوطى يعدُ القراءات كلها حجة - المتواترة منها والشاذة - في إقامة القواعد الكلية .

أما النحاة فقد اختلفوا في الاستشهاد بالقراءات، فالاستشهاد بالقراءات المتواترة غير المخالفة للقياس سار عليه نحاة البصرة ونحاة الكوفة. أما الاحتجاج بالقراءات الشاذة والقياس عليها واعتبارها أصلًا من أصول الاستشهاد فقد اعتراف التباهي والتناقض، فهذا ليس من منهج البصريين، لأنهم لم يكونوا يعتبرون من القراءات حجة إلا ما كان موافقاً لقواعدهم وأصولهم المقررة، فإن خالفتها ردُّوها⁽⁴⁾. فقد تشدد البصريون في موافقة القراءة للعربية ولو بوجه من الأوجه، فمتى خالفت القراءة قاعدة نحوية سبقَ اعتمادها لديهم رفضوها وبالغوا في ردّها ، حتى وصلَ

(1) أبو شامة المقدسي شهاب الدين عبدالرحمن، المرشد الوجيز ، 174.

(2) النشر في القراءات الأربع عشر ، 11-10/1.

(3) الاقتراح في علم أصول النحو، 24.

(4) الشاهد وأصول النحو في كتاب سيبويه، 47 .

بهم الأمر إلى تجريح القارئ ووصف قراءته بالضعف. وفي ذلك يقول الدكتور مهدي المخزومي: "والقراءات مصدر مهم من مصادر النحو الكوفي، ولكن البصريين كانوا قد وقفوا منها موقفهم من سائر النصوص اللغوية، وأخذوها لأصولهم، وأقيسوا . فما وافق منها أصولهم ولو بالتأويل قبلوه، وما أباهما رفضوا الاحتجاج به ووصفوه بالشذوذ، كما رفضوا الاحتجاج بكثيرٍ من الروايات اللغوية، وعدُّوها شاذة تحفظ ولا يقاس عليها" ⁽¹⁾.

أما شيخ هذه المدرسة (سيبويه) فقد وقفَ من القراءات القرآنية موقفاً مخالفًا للأتباعه، حيث كان معتدلاً في ذلك، فهو لم يرُد ولم يضعف قراءة ، ولم يلحن قارئاً، وإنما كان يحاول دائماً تأويل القراءة لكي تصبح موافقة للعربية ولو بوجه ، أو يؤيدها ، أو يرجحها دون الاعتماد على شخصية القارئ ⁽²⁾. وقاعدته في ذلك "أن القراءة لا تختلف لأنها سنة". أما المبرد فقد تجرأ على تخطئة القراءات إذا اصطدمت بالقواعد النحوية، ووصف القراء في كثير من الأحيان باللحن، والضعف، والجهل، وليس أدل على ذلك من وصفه قراءة ((ثم ليقطع)) بأنها لحن ⁽³⁾، كذلك وصفه قراءة ((عزيز ابن الله)) ⁽⁴⁾ بأنها " ضعيفة جداً" ⁽⁵⁾، ووصفه قراءة ((ثلاثة سنين)) ⁽⁶⁾ بأنها " خطأ وغير جائزة" ⁽⁷⁾، وغير ذلك من القراءات. ويرد البعض على متهمي نحاة البصرة بأن القراءات مصدر مهم من مصادر النحو البصري، ولكن بعض النحاة البصريين طعنوا في بعض القراءات وليسوا جميعاً ، من مثل المبرد، والمازني، والزمخري. فيرى الدكتور شوقي ضيف أن الفراء الكوفي قد سبق هؤلاء جميعاً في الطعن في بعض القراءات، حيث يقول : " إنَّ الفراء وأستاده

(1) المخزومي مهدي، مدرسة الكوفة ومنهجها في دراسة اللغة والنحو، 384.

(2) الشاهد وأصول النحو في كتاب سيبويه، 44.

(3) سورة الحج، 15: قراءة عاصم، وحمزة، والكسائي، انظر : السبعة في القراءات، 435.

(4) سورة التوبة، 30 : قراءة ابن كثير، وابن عامر، ونافع، وحمزة، انظر : الحجة للقراء السبعة، الفارسي أبو علي، 318/2.

(5) المقتصب، 315/2.

(6) سورة الكهف، 25.

(7) المقتصب، 169/2.

الكسائي هما اللذان فتحا للبصريين التالية لهم تخطئة بعض القراءات، من أمثال المازني، والمبرد، والزجاج، بينما أغلق الكوفيون الذين خلفواهما هذا الباب، بل لقد مضوا يتسعون في الاحتجاج بالقراءات الشاذة مقتديين بالأخفش. ولعل في ذلك ما يُسقط التهمة التي أتَّهُم بها بعض النحاة المعاصرین نحاة البصرة عامَّة إذ زعموا أنَّهم كانوا يطعنون في القراءات، كما زعموا أنَّ الكوفييْن عامَّة يقبلونها ويحتاجون بها. وسنرى أنَّ القراء الكوفي هو الذي بدأ بقوِّة تخطئة القراء⁽¹⁾.

ومنهم من يدحضُ الرأي القائل بأنَّ نحاة البصرة لم يعتدُوا بالقراءات القرآنية، بالقول بأنه يوجد عددٌ من نحاة البصرة الكبار، والذين تتلمذُ على أيديهم أشهرُ النحاة البصريين كالخليل وسيبوه، والذين هم من مؤسسي علم النحو وواضعـي أركانـه قراءً مشهورـون، من مثل أبي عمرو بن العلاء البصري، وهو من القراء السبعة، وأبي يعقوب ابن إسحق الخضرمي، وهو من القراء العشرة، وعيسى بن عمرو⁽²⁾. فوجود هؤلاء القراء - كما يرون - يدلُّ دلالةً قاطعةً على أنَّ المذهب البصري لم يكن بعيداً عن القراءات القرآنية والاعتماد عليها .

إذاً فموقع النحاة البصريين من القراءات يتلخصُ بالقول: "أنَّهم كانوا يقبلونها غالباً إذا لم تعارض قاعدة وضعوها، أو أردوها أن يخرجوا بها شاهداً من الشعر أو كلام العرب، فإذا اصطدمت بما وضعوه من قواعد، فإحدى ثلات: إما التأويل والتخريج، وإما تضعيـفها والطعنُ عليها، وإما إغفالـها والإـغضـاء عنها⁽³⁾. وفي هذا من التناقض والتبـابـين، وـعدـم وضـوحـ المـنهـجـ ما يـشكـكـ في بعضـ ما ذـهـبـ إلىـهـ البصـريـونـ منـ قـوـاعـدـ وـأـحـکـامـ .

أمَّا الكوفييْن، فإنَّ نظرـهمـ إلىـ القراءـاتـ القرـآـنيةـ تـخـلـفـ تمامـاًـ عنـ نـظـرـائـهمـ البصـريـيـنـ،ـ فقدـ أـخـذـواـ منـ القرـاءـاتـ جـمـيعـاًـ،ـ لأنـهـاـ فيـ نـظـرـهـمـ يـجـبـ أنـ تـشـقـ منهاـ المقـايـيسـ،ـ وـتـسـتمـدـ منهاـ الأـصـولـ،ـ وهذاـ منهـجـ سـلـيمـ؛ـ لأنـهـ يـغـنـيـ اللـغـةـ،ـ وـيـزـيدـ منـ

(1) ضيف شوقي، المدارس النحوية، 158.

(2) سحلول محمد أحمد علي، شواهد القراءات بين ابن هشام وابن عقيل دراسة نحوية تحليلية، 15.

(3) أصول النحو العربي، 43 .

رصيدها، و يجعلها غنيةً بأساليبها على الدوام⁽¹⁾ ، فالقراءات من الكوفيين مثلاً يختلف في موقفه من القراءات القرآنية والاستشهاد بها عن البصريين، فقد كان يقبل غير القياسي سواء كان في القراءات أم في غيرها، إذا وجد له شاهداً يؤيده من كلام العرب، فإن لم يجد ، لم يجد حرجاً في رفض قراءة حمزة⁽²⁾ ، واتهام القارئ بما أسماه: "قلة البصر بمجاري كلام العرب"⁽³⁾ ، فقبول القراءة للقراءة متوقف على تأييد تلك القراءة بشواهد من كلام العرب ، سواء كانت هذه الشواهد شعرية، أم نثرية، قياسية، أو غير قياسية. ومن ذلك أن القراءة ردّ قراءة ابن عامر أحد القراء السبعة : ((زَيْنٌ لَكُثِيرٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَتْلُ أَوْلَادَهُمْ شَرْكَائِهِمْ))⁽⁴⁾ بنصب ((أَوْلَادَهُمْ)) ، وعلق عليها يقوله : " وهذا مما يقوله نحويو الحجاز ، ولم نجد مثله في العربية "⁽⁵⁾ . فالكوفيون يأخذون بالقراءات جميعها سواء كانت سبعية ، أم عشرية ، أم شاذة يحتجون بها فيما له نظير في العربية، فإن لم يكن لها نظير رؤوها، كما هو الحال عند القراء في القراءة السابقة، في حين أن بعضهم الآخر قبلوا هذه القراءة، وبنوا عليها قاعدة نحوية، وهي جواز الفصل بين المتضادين بغير الظرف، والجار والمجرور⁽⁶⁾ .

أما غير شيخ هاتين المدرستين من النحويين المتأخرین فهناك من توسط بين المدرستين، كابن جني الذي لا يأخذ برأي إحدى المدرستين، فهو من البصريين المعتدلين، فهو وإن كان يميل إلى البصريين إلا أنه أكثر منهم اعتدالاً، ومع ذلك نجده يرفض بعض القراءات التي تختلف القياس أو القاعدة ويرى بعضها معيناً⁽⁷⁾ .

(1) شواهد القراءات بين ابن هشام وابن عقيل ، 15 .

(2) أصول النحو العربي ، 39 .

(3) القراء ، معاني القرآن ، 266/3 .

(4) سورة الأنعام ، 137 . وهي قراءة ابن عامر .

(5) القراء ، معاني القرآن ، 358/1 .

(6) الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين البصريين والكوفيين ، 385/1 .

(7) الشاهد وأصول النحو في كتاب مبيويه ، 48 .

فها هو يضعف قراءة ابن محيصن ((ثم أطْرُه))⁽¹⁾ بقوله: "إِنَّهَا لِغَةٌ مَرْدُولَة"⁽²⁾، ويصف قراءة الأعمش ((اشتا عشرة))⁽³⁾ بفتح الشين، بالشذوذ، وكذلك قوله معلقاً على قراءة أبي عمرو ((يغْفِر لَكُم))⁽⁴⁾ بتشديد اللام : "فَأَمَّا قِرَاءَةُ أَبِي عَمْرُو (يغْفِر لَكُم) بِإِدْغَامِ الرَّاءِ فِي الْلَّامِ فَمَدْفُوعٌ عَنْنَا، وَغَيْرُ مَعْرُوفٍ عِنْدِ أَصْحَابِنَا، إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ رَوَاهُ الْقُرَاءُ، وَلَا قُوَّةَ لَهُ فِي الْقِيَاسِ"⁽⁵⁾.

ومن النَّحَاةِ الْمُتَأْخِرِينَ الَّذِينَ وَفَقُوا مِنَ الْقِرَاءَاتِ مَوْقِفًا وَسَطًا أَبُو حَيَّانُ الْأَنْدَلُسِيُّ، الَّذِي لَمْ يَتَشَدَّدْ تَشَدُّدَ الْبَصْرِيَّينَ، وَلَمْ يَتَسَاهَلْ تَسَاهُلَ الْكَوْفِيَّينَ ، بَيْنَمَا كَانَتْ قِرَاءَتُهُ أَمْرًا وَسَطًا، حِيثُ إِنَّ أَفْضَلَ الْقِرَاءَاتِ عِنْدَهُ وَالَّتِي أَخَذَ بِهَا هِيَ مَا أَجْمَعَتْ عَلَيْهِ السَّبْعَةُ ، كَمَا أَنَّهُ أَخَذَ بِكُلِّ قِرَاءَةٍ صَحَّ سَنْدُهَا عَنِ الرَّسُولِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَقَدْ تَصَدَّى لِلرَّدِّ عَلَى الْبَصْرِيَّينَ الَّذِينَ غَلَطُوا الْقِرَاءَةَ وَرَدُوا قِرَاءَاتَهُمْ لِأَنَّهَا لَا تَنْتَقِقُ مَعْ قِيَاسَتِهِمْ ، وَقَدْ رَفَضَ رَأْيَ النَّحَاةِ الَّذِينَ يَخْطُؤُونَ الْقِرَاءَةَ⁽⁶⁾.

وَقَدْ أَجَازَ مَجْمَعُ الْلِّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ فِي الْقَاهِرَةِ الْاحْتِجاجُ بِالْقِرَاءَاتِ الْمُتَوَاتِرَةِ وَالشَّاذَةَ⁽⁷⁾.

أَمَّا أَبْنَى مَالِكَ فَكَانَ مِنَ النَّحَاةِ الَّذِينَ يَعْتَنُونَ بِالْقِرَاءَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ، وَيُولُونَهَا جُلُّ اهْتِمَامِهِمْ، بَلْ إِنَّهُ كَانَ مُتَسَاهِلًا فِي قَبْوِ الْقِرَاءَاتِ حَتَّى الشَّاذَةُ مِنْهَا، ذَلِكَ لِأَنَّهُ يَرِي أَنَّ هَذِهِ الْقِرَاءَاتِ رُوِيَتْ عَنْ عَرَبٍ خَلُصَ، وَمِنَ الْغُبْنِ أَنَّا نَسْتَهْدِ بِكَلَامٍ لَمْ تَبْلُغْ دَرْجَةَ الْعِنَايَا بِنَقْلِهِ كَمَا بَلَغَتْ فِي الْقِرَاءَاتِ الَّتِي هِيَ أَوْلَى فِي مَجَالِ الْإِسْتَشَهَادِ مِنْ شِعْرِ الشُّعْرَاءِ، وَخَطْبِ الْخُطَبَاءِ⁽⁸⁾. وَالْقِرَاءَةُ عِنْدَهُ سَنَةٌ مَتَبُوعَةٌ، حَتَّى لَوْجَازَ وَجَهَ آخِرَ غَيْرِهَا ، فَهَا هُوَ يَقُولُ عِنْدَ اسْتَشَهَادِهِ عَلَى جُوازِ كَسْرِ هَمْزَةِ ((إِنَّهُ)) وَفَتْحِهَا فِي

(1) سورة البقرة، 126.

(2) المحقق في تبيين وجوه شواد القراءات ، 106.

(3) سورة البقرة، 60.

(4) سورة الأحقاف، 31.

(5) ابن جني، سر صناعة الإعراب، 193/1.

(6) القراءات و موقف النحاة والاستئثار بها، ناصرة راضي، 181-182.

(7) العصيمي خالد، القرارات النحوية والتصريفية لمجمع اللغة العربية بالقاهرة، 675.

(8) مكرم عبدالعال سالم، المدرسة النحوية في مصر والشام في القرنين السابع والثامن من الهجرة، 230.

قول الأنصاري للنبي عليه السلام: (إنه ابن عمّك) ⁽¹⁾: "والفتح في هذه الموضع جائز" في العربية. لكن القراءة سُنَّة متبوعة ⁽²⁾. فهو يستشهد بالقراءات القرآنية جميعها المتواترة منها والشاذة، بالإضافة إلى أنه يمتلك قدرة فائقة على نسب القراءة إلى صاحبها سواء كانت سبعية أم عشرية أم غير ذلك. أمّا فيما يتعلق باستشهاده بالقراءات القرآنية في كتابه، فقد كان غزيرًا نسبيًّا مقارنة بالأيات القرآنية التي تحتمل وجهاً واحداً، فقد بلغ مجموع شواهد القراءات القرآنية في الكتاب خمسة وأربعين قراءة، صرّح بأسماء أصحابها في أربعين موضعًا.

ومن ذلك أنه أيد بقراءة حمزة من السبعة: ((واتقوا الله الذي تساعلون به والأرحام)) ⁽³⁾ بجر لفظ ((الأرحام)) جواز العطف على ضمير الجر بغیر إعادة الجار، وهو مما منعه البصريون ورفضوا شواهد. ومن ذلك استشهاده بقراءة نافع من السبعة على صلاحية ((حتى)) لموقع ((حين)) في قول ابن عمر - رضي الله عنهما -: (رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ركب راحلته، ثم يهُل حين تستوي به راحلته) ⁽⁴⁾. ويروى: حتى تستوي به راحلته . وعلق عليه بقوله ⁽⁵⁾: "هذا الموضع صالح لـ ((حين)) ولـ ((حتى)).

أما صلاحيته لـ ((حين)) فظاهرة .

وأما صلاحيته لـ ((حتى)) فعلى أن يكون قصد حكاية الحال، فأتى بـ ⁽⁶⁾ ((حتى)) مرفوعاً بعدها الفعل، كقراءة نافع: ((وزلزوا حتى يقول الرسول)) . وقد علق ابن أبي الربيع على هذه القراءة بقوله: "من قرأ ((يقول)) بالرفع حتى حرف ابتداء، فقد تحصل ما ذكرته أن ((حتى)) إذا وقع بعدها اسم مجرور أو فعل

(1) صحيح البخاري، 3/183.

(2) شواهد التوضيح، 118.

(3) سورة النساء، 1. ينظر شواهد التوضيح، 109.

(4) صحيح البخاري، 2/156، وقد ورد برواية : (رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يركب راحلته بذى الخلقة، ثم يهُل حتى تستوي به قائمته) .

(5) شواهد التوضيح، 130.

(6) سورة البقرة، 214. انظر : الثاني أبو عمرو، التيسير في القراءات السبع، 80 .

مضارع منصوب فهي حرف جر، وإذا وقع بعدها اسم مرفوع أو منصوب فهي حرف عطف، وإذا وقع بعدها الجملة الاسمية أو فعل مضارع مرفوع أو فعل ماضٍ فهي حرف ابتداء، وأصل الثلاثة أن تكون حرف جر⁽¹⁾.

أما القراءات العشرية فقد أورد منها ابن مالك عدّة قراءات منها قراءة ابن محيصن : ((سواء عليهم أذرتهم))⁽²⁾ مستشهاداً بها على كثرة حذف الهمزة إذا كان معنى ما حذفت منه لا يستقيم إلا بتقديرها، وذلك عند عرضه لإشكال حذف الهمزة في قوله - صلى الله عليه وسلم - : (أما علمت)⁽³⁾ وفي بعض النسخ ((ما علمت))، وذلك بقوله: " ومن روى ((ما علمت)) فأصله: أما علمت ، وحذفت همزة الاستفهام ، لأنَّ المعنى لا يستقيم إلا بتقديرها "⁽⁴⁾.

2-2-3 الحديث النبوى الشريف وأقوال الصحابة

أ- الحديث الشريف

الحديث النبوى الشريف هو الأصل الثاني من أصول الاستشهاد بعد كلام الله تعالى، وقد كان من الواجب أن يُعدَّ بعد القرآن في منزلة الاستشهاد به⁽⁵⁾. فنوصوصُ الحديث قد ظفرت بتوثيق لم يتّح مثله لنوصوصِ الشعر والنثر، وكان لها من خُرمة كونها المصدر الثاني للشريعة الإسلامية مما يعطيها المكان الثاني من الأصلية في الفصحي ، لتأخذَ موضعها من الأدلة، إذ بتوثيقها صارت أقربُ الوثائق إلينا بعد القرآن الكريم⁽⁶⁾. إذ لا تعهد العربية في تاريخها بعد القرآن الكريم ببيانَ أبلغ من الكلام النبوى، ولا أروع تأثيراً، ولا أفعَلَ في النفس، ولا أصحَّ لفظاً، ولا أقومَ

(1) ابن أبي الربيع، البسيط في شرح جمل الزجاجي، 2/903.

(2) سورة البقرة، 6. ينظر : المحاسب في تبيين وجوه شواذ القراءات، 1/50.

(3) صحيح البخاري، 2/149.

(4) شواهد التوضيح، 146.

(5) الشاهد وأصول النحو في كتاب سيبويه، 61.

(6) في ألة النحو، 72.

معنى⁽¹⁾. ولكنَّ كثيراً من أئمَّة النَّحَاة مُتَقْدِمِين وَمُتَأخِّرِين لم يعتنُوا بالحديث النبوي الشريف أصلًا من الأصول تُستَبِطُ منه القواعد، وتُقرَّرُ به الأحكام، حتَّى إنْ وقع الحديث النبوي في كتب بعض النَّحَاة كان تقويةً لِمَا يُسْتَشَهِدُ به من قرآن، أو كلام للعرب، دونَ أن يكون مقصوداً إِلَيْهِ في الاستشهاد والاحتجاج، أو مصدرًا لاستبطاط حكم نحوي⁽²⁾.

وقد تباينت مواقف النَّحَاة من الاحتجاج بالحديث النبوي الشريف ، فذهبوا في الاستشهاد به ثلاثة مذاهب⁽³⁾، هي:

أولاً : مذهب المانعين مطلقاً، ويمثل القائلين به ابن الصائع، وتلميذه أبو حيَان الأندلسي، والسيوطى، وهم في ذلك متاثرون بالنَّحَاة الأوائل كأبي عمرو بن العلاء، وعيسى بن عمرو، والخليل، وسيبوهه، والكسائي، والمبرد، والفراء، والمازني، وعليٌّ بن المبارك، وهشام بن معاوية الضرير⁽⁴⁾. أمَّا هؤلاء النَّحَاة المُتَقْدِمُون فلم يعللوا سبب امتناعهم عن الاحتجاج به، أمَّا ابن الصائع وتلميذه أبو حيَان فقد علا ذلك بجواز روایة الحديث بالمعنى، ووقوع اللحن فيه. وفي ذلك يقول أبو حيَان : " إنما تكتبت العلماء ذلك لعدم وثوقهم أنَّ ذلك لفظُ رسول الله - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إذ لو وثقوا به، لجرى مجرِّ القرآن الكريم في إثبات القواعد الكلية به "⁽⁵⁾.

لقد عاب أبو حيَان على ابن مالك استشهاده بالحديث النبوي الشريف وتوسيعه في ذلك، وذلك بقوله : " لقد لهجَ هذا المصنف في تصانيفه بالاستدلال بما وقع في الحديث في إثبات القواعد الكلية في لسان العرب بما رُوِيَ فيه، وما رأيتُ أحداً من المُتَقْدِمِين ولا المتأخرِين سلَكَ هذه الطريقة غير هذا الرَّجُل . على أنَّ الواضعين الأولين لعلم النحو المستقرَّين الأحكام من لسان العرب المستبطين المقاييس كأبي عمرو بن العلاء، وعيسى بن عمرو، والخليل، وسيبوهه من أئمَّة البصريين، وكمعاذ

(1) في أصول النحو، 46.

(2) أصول النحو العربي، 51.

(3) انظر: موقف النَّحَاة من الاحتجاج بالحديث الشريف ، 20-29 ، و الشاعر حسن موسى ، النَّحَاة والحديث النبوي الشريف، 65.

(4) خزانة الأدب، 10/1.

(5) الاقتراح، 56. وانظر : خزانة الأدب، 10/1-11.

والكسائي والفراء وعليٌّ بن المبارك الأحمر وهشام الضرير من أئمة الكوفيين لم يفعلوا ذلك، وتبعهم على هذا المسلك المتأخرون من الفريقيين وغيرهم من نحاة الأقاليم كنحاة بغداد وأهل الأندلس⁽¹⁾. وأبو حيان في هذا الرأي يخالف أستاذه ابن الصائع، ويَعِد ابن مالك أول المتقدمين والمتأخرین من النحاة احتجاجاً بالحديث وإثارةً منه، في حين أن أستاذه ابن الصائع يَعِد ابن خروف - وهو متقدم على ابن مالك بأكثر من نصف قرن - هو الذي أكثر من الاستشهاد بالحديث، وأنه لم يستطع أن يحدد الغرض من إثارة ابن خروف من الاحتجاج به، أكان للاستظهار والتبرُّك به فقط، وهذا لا بأس به عند ابن الصائع، أم كان لبناء قواعد جديدة عليه، نحوية، أو صرفية يستدرك بها على من تقدمه في هذين العلَمِين ، ولم يكن ابن الصائع يجيز ذلك، وكان يراه عملاً غير حسن - كما يبدو - لأن الأساليب الواردة في الحديث أساليب جديدة لم ترد في آيات الكتاب العزيز ولا في كلام العرب المحتج به، واستدرك قواعد جديدة مبنية على الحديث على النحاة المتقدمين لا يجوز لأن الحديث في نظر ابن الصائع مروي بالمعنى ، وقد صرَّح العلماء بجواز ذلك فيه، وما رُوي بمعناه ولم ينقل فيه لفظُ الرسول الكريم - عليه الصلاة والسلام - كما نطقَ به، لا يصحُّ أن يُعدَّ حجة في الدراسات النحوية والصرفية التي يعتمدُ فيها على اللَّفْظ وبنائه⁽²⁾.

وقد سار السيوطي على نهج أبي حيان في رفضه الاحتجاج بالحديث النبوي لأن معظم الأحاديث رُويت بالمعنى، وأجاز الأحاديث التي ثبتت روایتها باللفظ⁽³⁾. وذلك جليٌّ في قوله: "وَأَمَا كَلَمَهُ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَيُسْتَدِّلُ مِنْهُ بِمَا ثَبَّتَ أَنَّهُ قَالَهُ عَلَى الْلَّفْظِ الْمَرْوِيِّ وَذَلِكَ نَادِرٌ جَدًا، إِنَّمَا يُوجَدُ فِي الْأَحَادِيثِ الْقَصَارِ عَلَى قَلْةِ أَيْضَا، فَإِنَّ غَالِبَ الْأَحَادِيثِ مَرْوِيَّ بِالْمَعْنَى، وَقَدْ تَدَوَّلَتْهَا الْأَعْاجِمُ وَالْمُوَلَّدُونَ قَبْلَ تَدوينِهَا فَرَوَوْهَا بِمَا أَدَّتْ إِلَيْهِ عَبَارَاتِهِمْ، فَزَادُوا، وَنَقَصُوا، وَقَدَّمُوا، وَأَخْرَوُا، وَأَبْدَلُوا

(1) ابن الصائع، التنبيل والتكميل في شرح التسهيل، مخطوط، 169/5، نقلًا عن موقف النحاة من الاحتجاج بالحديث، 17-18.

(2) موقف النحاة من الاحتجاج بالحديث ، 18 .

(3) خليفة سهير، قضايا الاستشهاد بالحديث في النحو وشواهده في المعنى ، 82 .

اللفاظاً بالفاظ، ولهذا ترى الحديث الواحد في القصة الواحدة مرويّاً على أوجه شتّى بعبارات مختلفة، ومن ثم أنكر على ابن مالك إثباته القواعد النحوية بالألفاظ الواردة في الحديث⁽¹⁾. ويبدو لي أن السيوطي ناقض نفسه عندما ألف كتابه المشهور (عقود الزبرجد على مسند الإمام أحمد) والذي نقل فيه العديد من آراء النحاة المتعلقة في إعراب الحديث، وخاصة آراء العكري في كتابه ((إعراب الحديث النبوى)), ولبن مالك في كتابه (شواهد التوضيح)، موضع دراستنا هذه، فكان السيوطي يذكر الأوجه الإعرابية للحديث ويدرك وجهة نظره في بعض الأحيان ، كما أنه أورد عدداً كبيراً من الأحاديث النبوية في كتابه ((همع الهوامع))، فهو بذلك يعترف ضمناً بجواز الاستشهاد بالحديث كأصل من أصول النحو العربي .

وخلاصة القول بالنسبة لرأي هذه الجماعة هو رفضها المطلق للاحتجاج بالحديث النبوى الشريف للأسباب التالية:

-1- أنَّ الرواية جوزاً النقل بالمعنى، فنجد قصة واحدة قد جرت في زمانه - صلى الله عليه وسلم - فقال فيها لفظاً واحداً فنُقل بأنواع من الألفاظ بحيث يجزم الإنسان بأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لم يقل تلك الألفاظ فهو ما روي من قوله عليه السلام: ((زوجتها بما معك من القرآن)) و((ملكتها بما معك))، وغير ذلك من الألفاظ الواردة في هذه القصة ، فنعلم قطعاً أنَّه لم يلْفَظ بجميع هذه الألفاظ، بل لا نجزم بأنه قال بعضها إذ يحتمل أنَّه قال لفظاً مرادفاً لهذه الألفاظ ، فأنتِ النحاة بالمرادف؛ إذ هو جائزٌ عندهم النقل بالمعنى، ولم يأتوا بلفظه صلى الله عليه وسلم⁽²⁾.

-2- أنَّه وقع اللحن كثيراً فيما روي من الحديث؛ لأنَّ كثيراً من الرواية كانوا غير عرب بالطبع، ولا تعلموا لسان العرب بصناعة النحو؛ فوقع اللحن في نقلهم وهم لا يعلمون ذلك، ووقع في كلامهم وروايتهما غيرُ الفصيح من لسان العرب،

(1) الاقتراح في علم أصول النحو، 29.

(2) التذيل والتمكيل في شرح التسهيل، ابن الصائغ، مخطوط، 5/169، نفلا عن موقف النحاة من الاحتجاج بالحديث، 21.

ونعلم قطعاً غيرَ شَكٍ أنَّ رسول الله - صلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كان أَفْصَحَ النَّاسَ فلم يكن ليتكلم إلا بأَفْصَحِ اللُّغَاتِ وأَحْسَنِ التَّرَاكِيبِ وأَجْزَلَهَا⁽¹⁾.

3- أنَّ أَوَّلَ النَّحَاةِ مِنْ أَئْمَةِ الْبَصْرِيِّينَ وَالْكَوْفِيِّينَ، وَالنَّحَاةِ الْمُتَأْخِرِينَ فِي بَغْدَادِ وَالْأَنْدَلُسِ وَغَيْرِهِمْ، لَمْ يَفْعُلُوا ذَلِكَ⁽²⁾، وَفِي ذَلِكَ يَقُولُ الْبَغْدَادِيُّ: "وَمِنَ الْأَسْبَابِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا رَفَضَ ابْنُ الصَّائِعِ وَأَبُو حِيَانَ الْإِسْتَشَاهَادَ بِالْحَدِيثِ، أَنَّ أَئْمَةَ النَّحَاةِ الْمُنْقَدِمِينَ مِنَ الْمَصْرَيِّينَ لَمْ يَحْجُوْا بِشَيْءٍ مِنْهُ"⁽³⁾.

ثَانِيًّا: مَذْهَبُ الْمَجْوَزِيِّينَ مَطْلُقاً، وَعَلَى رَأْسِهِمْ ابْنُ مَالِكَ وَرَضِيَ الدِّينُ الْإِسْتَرَابَادِيُّ شَارِحُ الْكَافِيَّةِ وَالْشَّافِيَّةِ لَابْنِ الْحَاجِبِ. وَتَابِعُهُمَا عَلَى ذَلِكَ ابْنُ هَشَامَ، تَلَمِيذُ أَبِي حِيَانَ⁽⁴⁾. وَتَابِعُهُمَ ابْنُ سَعِيدٍ التُّونْسِيِّ⁽⁵⁾، وَالْبَدْرُ الدَّمَامِيُّ، وَعَدُّ مِنْ أَصْحَابِ هَذَا الْمَنْهَجِ الْجَوَهْرِيُّ ، وَابْنِ سَيْدَةِ ، وَابْنِ فَارِسِ ، وَابْنِ خَرْوَفِ ، وَابْنِ جَنِيِّ ، وَابْنِ بَرِيِّ وَالسَّهِيلِيِّ⁽⁶⁾، وَالْعَكْرَبِيِّ⁽⁷⁾. لَقَدْ كَانَ ابْنُ مَالِكَ أَبْرَزَ الْمُسْتَشَهِدِينَ بِالْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ الشَّرِيفِ، فَقَدْ بَنَى عَلَيْهِ كَثِيرًا مِنَ الْقَوَاعِدِ الَّتِي كَانَتْ مَرْفُوضَةً عِنْدَ النَّحَاةِ السَّابِقِينَ، وَهَذَا مَا سَنَّا تِيَّا عَلَى تَوْضِيْحِهِ فِي الْفَصُولِ التَّالِيَّةِ. كَمَا أَكْثَرَ ابْنَ هَشَامَ مِنَ الْإِسْتَشَاهَادِ بِهِ كَثْرَةً فَاقَتْ اسْتَشَاهَادُ ابْنِ مَالِكٍ⁽⁸⁾. وَكَانَ الْبَغْدَادِيُّ مِنَ الْمُجِيزِيِّينَ لِلْاحْتِجاجِ بِالْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ مَطْلُقاً حَيْثُ يَقُولُ:

(1) التذليل والتكميل في شرح التسهيل، مخطوط، 169/5، عن موقف النحاة من الاحتجاج بالحديث، 21.

(2) احتجاج النحوين بالحديث، مجلة مجمع اللغة العربية الأرمني، محمود حسني مغالسة، العدد 3-4/43، السنة الثانية، 1979م.

(3) خزانة الأدب، 5/1.

(4) موقف النحاة من الاحتجاج بالحديث، 22.

(5) حسين محمد الخضر، دراسات في العربية وتاريخها، 168.

(6) النحاة والحديث النبوى، 45.

(7) انظر : العكربى أبو البقاء، إعراب الحديث النبوى الشريف. وانظر أيضاً : العكربى أبو البقاء، اللبيب في علل البناء والإعراب .

(8) موقف النحاة من الاستشهاد بالحديث، 22.

"والصواب جواز الاحتجاج بالحديث للنحو في ضبط ألفاظه، ويلحق به ما روي عن الصحابة وأهل البيت⁽¹⁾. وكان البدر الدمامي المدافع عن رأي هؤلاء، والتابع لهم والمعلم ل موقفهم هذا - فيما يراه هو لا فيما قالوه هم؛ لأنهم لم يصرحوا بشيءٍ من هذا في كتبهم النحوية التي بين أيدينا⁽²⁾ -، وتبعه في ذلك ابن الطيب المغربي الذي كان من أشد المدافعين عنه ، والمحتمسين له⁽³⁾، وكان من أدلى بهم التي استدروا إليها في جواز الاستشهاد بالحديث ما يلي:

1- الإجماع على أنه - صلى الله عليه وسلم - أفسح العرب لهجة⁽⁴⁾.

2- أن الأحاديث أصل سندًا من أشعار العرب⁽⁵⁾.

3- أن الأصل في رواية الحديث الشريف على نحو ما سمع ، وأن أهل العلم قد تشددوا في ضبط ألفاظه والتحري في نقله، ولهذا الأصل غبة الظن بأن الحديث مرويٌّ بلفظه ، وهذا الظن كافٍ في إثبات الألفاظ اللغوية وتقرير الأحكام النحوية⁽⁶⁾.

4- أن القول بورود القصة الواحدة بعبارات مختلفة صحيح موجود في كثيرٍ من الأحاديث، فقد كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يعيد الكلام المرتدين وأكثر لقصد البيان وإزالة الإبهام، وقد ورد أنه - عليه الصلاة والسلام - كان من عادته تكرار الكلام ثلاث مرات. وقد وضع البخاري باباً أسماه ((باب من أعاد الأحاديث ثلاثة ليفهم منه))⁽⁷⁾.

(1) خزانة الأدب، 1/6-7.

(2) موقف النحاة من الاحتجاج بالحديث الفيوي، 23.

(3) المصدر السابق، 24.

(4) حسين محمد الخضر، مجلة مجمع اللغة العربية الملكي، الاستشهاد بالحديث في اللغة، 3/200-201.

(5) المصدر السابق، نفسه.

(6) المصدر السابق، نفسه.

(7) موقف النحاة من الاحتجاج بالحديث ، 25.

إلا أن أبا الطيب اللغوي حدد نوعاً من الأحاديث، وهو المتواتر منها فقط والتي يصح الاحتجاج بها وتكون كالقرآن في الاحتجاج، وهذا فيه ردٌّ ضمني على ابن مالك ومن تابعه في الاحتجاج بالحديث مطلقاً دون تمييز بين أنواعه⁽¹⁾. وما ردَّ به المجizzون على المانعين قولهم: أما قولهم بوقوع اللحن في بعض الأحاديث المروية فهو شيء إن وقع قليل جداً لا يبني عليه حكم، وقد تتبه إليه الناس وتحاموه ولم يحتجَ به أحد، ولا يصح أن يمنع من أجله الاحتجاج بهذا الفيض الراخر من الحديث الصحيح إلا إنْ جاز إسقاط الاحتجاج بالقرآن الكريم لأنَّ بعض الناس يلحن فيه⁽²⁾.

وأما ما ادعاه أبو حيان من أن المتأخرین من نھاة الأقالیم تابعوا المتقدمین في عدم الاحتجاج بالحديث، فمردود لأن كتب النھاة من لُفَدَلَسِیین وغيرهم مملوقة بالاستشهاد بالحديث، وقد استدل بالحديث الشريف للصقلي، والشريف الغرناطي، في شرحهما لكتاب سبیویه⁽³⁾، ولین الحاج في شرح للمقرب ولین الخبار في شرح ألفیة ابن معطی على الشلوبین في كثير من مسائله، وكذلك استشهد بالحديث السیرافی، والصفار في شرحهما لكتاب سبیویه. وقال ابن الطیب: بل رأیت الاستشهاد بالحديث في کلام ابن حیان نفسه⁽⁴⁾.

ثالثاً: مذهب المتوضطین، وقد وقف هؤلاء موقفاً وسطاً بين المانعين مطلقاً والمجوزین مطلقاً، وكان المتحدث ببيانهم والمدافع عن رأیهم الشاطبی الذي أجراز الاحتجاج بالأحادیث التي اعنتی بنقل ألفاظها، ومع ذلك نجده ينفي أولاً احتجاج النھاة المتقدمین على ابن مالک بالحديث، وأنه لم يجد من احتجَ به قبله سوى ابن خروف⁽⁵⁾. ويقسم الشاطبی الحديث النبوی إلى فسمین:

(1) موقف النھاة من الاحتجاج بالحديث، 25.

(2) في أصول النحو، 52.

(3) المصدر السابق، 54.

(4) مجلة مجمع اللغة العربية الملكي، 207/3.

(5) موقف النھاة من الاحتجاج بالحديث، 25.

- 1- قسم يعتني ناقله بمعناه دون لفظه ، فهذا لم يقع به استشهاد أهل اللسان⁽¹⁾.
- 2- قسم عُرف اعتناء ناقله بلفظه لمقصود خاص، كالأحاديث التي قُصد بها بيان فصاحتها - صلى الله عليه وسلم - ككتابه لهمدان وكتابه لوائل بن حجر، والأمثال النبوية. فهذا يصح الاستشهاد به في العربية⁽²⁾.
- فهو وفقاً لهذا التقسيم لا يقبل أن تطرح الأحاديث جملة ولا أن تقبل جملة⁽³⁾، معياره في ذلك اعتناء ناقل الحديث بلفظه . وبذلك يكون الشاطبي قد عارض المانعين الاحتجاج بالحديث مطلقاً ، ورماهم بالتقاوض وذلك بقوله: " لم نجد أحداً من النحويين استشهد بحديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهم يستشهدون بكلام أجلاف العرب وسفهائهم الذين يقولون على أعقابهم وأشعارهم التي فيها الفحش والخنا ويتركون الأحاديث الصحيحة لأنها تنقل بالمعنى، وتخالف روایاتها وألفاظها بخلاف كلام العرب وشعرهم، فإن رواه اعتنوا بألفاظه لما يبني عليها من النحو. ولو وقفت على اجتهادهم قضيت منه العجب، وكذلك القرآن ووجوه القراءات" ⁽⁴⁾. ولكنه في نفس الوقت عارض المجازين الاحتجاج بالحديث مطلقاً دون تفرقة بين الأحاديث التي اعتنی ناقلوها بلغتها والتي اعتنی ناقلوها بمعناها دون لفظها، وفي مقدمتهم ابن مالك وابن خروف؛ لأنهم لم يراعوا هذا التقسيم عند الاحتجاج به، وفي ذلك يقول: "وابن مالك لم يفصل هذا التفصيل الضروري الذي لا بد منه وبني الكلام على الحديث مطلقاً، ولا أعرف له سلفاً إلا ابن خروف فإنه أتى بأحاديث في بعض المسائل حتى قال ابن الصبائع: ((لا أعرف هل يأتي بها مستدلاً أم هي مجرد التمثيل)). والحق أنَّ ابن مالك غير مصيبٍ في هذا فكانه بنى على امتياز نقل الأحاديث بالمعنى، وهو ضعيف "⁽⁵⁾.
- هذا بالنسبة لموقف قدامي النحاة من الاستشهاد بالحديث، أما بالنسبة لموقف النحاة المحدثين من الاستشهاد به فإنه يتلخص بالقول الآتي: "لم يمنع أحدٌ من

(1) خزانة الأدب، 13/1.

(2) السابق، نفسه.

(3) أصول النحو العربي، 54.

(4) موقف النحاة من الاحتجاج بالحديث، 25.

(5) خزانة الأدب، 5/1.

المعاصرين الاحتجاج بالحديث النبوى، بل كان موقفهم معتدلاً بالقياس إلى موقف القدامى، فذهبوا إلى تجويز الاحتجاج بالحديث، ولكنهم تفاوتوا في شروط الاحتجاج وما يجوز الاحتجاج به، فلا نجد أحداً منهم يذهب مذهب المانعين كابن الصائع وأبى حيّان، بل توسيط بعضهم، واندفع الأكثرون يدافعون عن الحديث النبوى ومنزلته، والاحتجاج به⁽¹⁾.

ومن أبرز المعاصرين الذين دافعوا عن الاحتجاج بالحديث محمد الخضر حسين، الذى تحدث فى بحثه المعنون بـ ((الاستشهاد بالحديث فى اللغة)) عن المراد بالحديث، والخلاف فى الاحتجاج بالحديث فذكر وجهة نظر المانعين مطلقاً، والمجوزين مطلقاً⁽²⁾. وقد كانت خلاصة بحثه تقسيم الأحاديث إلى ثلاثة أقسام⁽³⁾: أولاً: من الأحاديث ما لا ينبغى الاحتجاج فى الاحتجاج به فى اللغة ، وهو ستة أنواع:

- 1 ما يرى بقصد الاستدلال به على كمال فصاحتـه - صلـى الله علـيه وسلـمـ كقولـه: ((حـمى الوـطـيـسـ)), وقولـه : ((مـات حـقـ أـنـفـهـ)) وغـيرـهـاـ.
- 2 ما يرى من الأقوال التي كان يتبعـدـ بهاـ، أوـ أمرـ بالـتـعـبـدـ بهاـ كـأـلـفـاظـ الـقـنـوـتـ وـالـتـحـيـاتـ وـكـثـيرـ منـ الـأـذـكـارـ وـالـأـدـعـيـةـ.
- 3 ما يرى شاهـداـ علىـ أنهـ كانـ يـخـاطـبـ كـلـ قـوـمـ منـ العـرـبـ بـلـغـتـهـ.
- 4 الأـحـادـيـثـ الـتـيـ وـرـدـتـ مـنـ طـرـقـ مـتـعـدـدـ، وـاتـحدـتـ أـلـفـاظـهـاـ، فـإـنـ اـتـحـادـ الـأـلـفـاظـ مـعـ تـعـدـ الـطـرـقـ دـلـيـلـ عـلـىـ أـنـ الرـوـاـةـ لـمـ يـتـصـرـفـواـ فـيـ الـأـلـفـاظـهـاـ.
- 5 الأـحـادـيـثـ الـتـيـ دـوـنـهـاـ مـنـ نـشـأـ فـيـ بـيـئـةـ عـرـبـيـةـ لـمـ يـنـتـشـرـ فـيـهاـ فـسـادـ الـلـغـةـ كـمـاـ بـنـ أـنـسـ، وـعـبـدـالـمـلـكـ بـنـ جـرـيـحـ، وـالـإـمـامـ الشـافـعـيـ .
- 6 ما عـرـفـ مـنـ حـالـ روـاـتـهـ أـنـهـ لـاـ يـجـيـزـونـ روـاـيـةـ الـحـدـيـثـ بـالـمـعـنـىـ، مـثـلـ بـنـ سـيـرـيـنـ، وـالـقـاسـمـ بـنـ مـحـمـدـ، وـرـجـاءـ بـنـ حـيـوـةـ، وـعـلـىـ بـنـ الـمـدـنـيـ، وـغـيرـهـ .

⁽¹⁾ النـحـاةـ وـالـحـدـيـثـ النـبـوـيـ ، 58 .

⁽²⁾ مجلـةـ مـجـمـعـ الـلـغـةـ الـعـرـبـيـةـ الـمـلـكـيـ ، 197-206 .

⁽³⁾ المصـدرـ السـابـقـ ، 206/3 .

ثانياً : الأحاديث التي لا ينبغي الاختلاف في عدم الاحتياج إليها، وهي التي لم تدون في الصدر الأول ، وإنما تُروى في كتب بعض المتأخرین، فلا يُحتاج بها سواه أكان سندها مقطوعاً أم متصلةً .

ثالثاً : الأحاديث التي لا يصح أن تختلف الأنظار في الاستشهاد بألفاظها وهي التي دونت في الصدر الأول، ولم تكن من الأنواع الستة التي في القسم الأول، وهي على نوعين :

- 1- حديث يرد لفظه على وجه واحد .
- 2- حديث اختلفت الرواية في بعض ألفاظه . وقد رجح محمد الخضر حسين الأخذ بها .

وقد أصدر مجمع اللغة العربية في الجلسة الخامسة الثلاثين في دورته الرابعة قراراً حول ما يمكن أن يحتاج به من الأحاديث مبينة كالتالي⁽¹⁾ :

أولاً : لا يحتاج في العربية بحديث لا يوجد في الكتب المدونة في الصدر الأول، كالكتب الصّحاح الستة فما قبلها.

- ثانياً** : يُحتاج بالحديث المدون في هذه الكتب السابقة على الوجه الآتي:
- أ- الأحاديث المتواترة والمشهورة.
 - ب- الأحاديث التي تستعمل ألفاظها في العبادات.
 - ج- الأحاديث التي تعد من جوامع الكلم.
 - د- كتب النبي صلى الله عليه وسلم.
 - هـ - الأحاديث المروية لبيان أنه كان صلى الله عليه وسلم يخاطب كل قوم بلغتهم.
 - و- الأحاديث التي دونها من نشأ بين العرب الفصحاء .
 - ز- الأحاديث التي عرف من حال رواتها أنهم لا يجزون رواية الحديث بالمعنى.
 - ح- الأحاديث المروية من طرق متعددة ألفاظها واحدة.

(1) القرارات النحوية والتصريفية لمجمع اللغة العربية في القاهرة ، 689 .

وقد لاحظ العصيمي أن المجمع في أكثر استدلالاته بالحديث النبوى لم يكن إلا متابعاً للسابقين، كما أنه لم يراع شروط قراره بالاحتجاج⁽¹⁾.

وقد خطأ الدكتور مهدي المخزومي النحاة الذين أبعدوا جانباً مهماً من المصادر اللغوية، وهو الحديث النبوى الشريف ، فلم يحتاجوا به؛ زاعمين أن كثيراً من رواته كانوا من الموالى ، وهم عرب بالتعلم ، لا بالسلالة ، مع أن الذين كانوا يروون الحديث بالمعنى - في أغلب الظن - إنما هم من العرب الذين كانوا يعتدون بسلامة سلائقهم ، أما الموالى الذين لم يأخذوا بأسباب العربية فهم أبعد ما يكونون عن أن يتصرفوا في متون الأحاديث⁽²⁾.

وقد كان المخزومي من أشد المؤيدين لمذهب ابن مالك، والمعارضين لمذهب المانعين، ويدل على ذلك قوله: "فترك الاستشهاد بالأحاديث خسارة كبيرة أنزلها بالعربية تقرر النحاة، وتحذلقهم، ولا يسع الدارس إلا الاطمئنان إلى سلامة ما ذهب إليه ابن مالك، ومن شایعه في اعتبار الأحاديث من المصادر التي يعتمد اللغوي والنحوى عليها"⁽³⁾.

وقد أشاد عدد آخر من النحاة المحدثين بمنهج ابن مالك بالاستشهاد بالحديث النبوى الشريف، ومن هؤلاء الدكتور حسن موسى الشاعر، ومن ذلك قوله: "وهكذا وضع ابن مالك الأمور في نصابها الصحيح، فعاد بالاحتجاج إلى المبدأ السليم الذي حاد عنه النحاة قبله، وسلك الطريق الطبيعي الذي ينسجم مع اللغة وأهمية الشواهد، فكان عالماً مجدداً في تاريخ النحو العربي "⁽⁴⁾.

(1) القرارات النحوية والتصريفية لمجمع اللغة العربية في القاهرة، 680.

(2) مدرسة الكوفة، 58-59.

(3) المرجع السابق، 60.

(4) النحاة والحديث النبوى، 51.

ويرى الدكتور يوسف خليل أن ابن مالك بتوسعه بالاستشهاد بالحديث النبوى صار رائد مرحلة جديدة في تاريخ النحو العربى، حيث يقول في تقديمه لكتاب التسهيل: "إنَّ ظهور ابن مالك يعد بداية مرحلة جديدة في تاريخ النحو العربى، يقف هو فوق قمتها الشامخة، إن أهمية ابن مالك ترجع إلى أنه هو الذي قام بأكبر عملية تصفية تمت في تاريخ النحو، وخطا به الخطوة الأخيرة التي استقر بعدها في صورته الثابتة إلى اليوم" ⁽¹⁾.

أما ابن مالك في كتابه ((شواهد التوضيح)), فقد أكثر من الاستناد إلى الحديث الشريف في تأييد القواعد النحوية، لا بل إنَّ الكتاب كله قائِمٌ على شواهد من الحديث النبوى وردت في صحيح البخارى أراد المؤلف أن يوجَّه إعرابها، وينظر لها بالقرآن وكلام العرب الفصحاء، فكان من هذه النظائر الحديث الشريف نفسه. وبلغ ما استشهد به منه اثنين وثمانين حديثاً، وهو كُمٌّ هائل من الأحاديث النبوية التي تدلُّ على مدى اطلاع ابن مالك الواسع على الحديث النبوى والعلوم المتصلة به من رواة وأسانيد، الأمر الذي هيأه للعمل مع اليونيني على تحقيق صحيح البخارى وتحريج الأحاديث الواردة فيه، وتبيين الأوجه الإعرابية التي يمكن أن تخرج عليها الأحاديث التي وقعت فيها مخالفات للقواعد النحوية العامة والأصول الصرفية المعروفة. فابن مالك إذن عالم بالحديث وبما فيه من إشكالات نحوية أو صرفية ألف من أجلها كتابه هذا ((شواهد التوضيح والتصحیح لمشكلات الجامع الصحيح)). لا بل إنه يمكن إضافة الأحاديث المشكلة عنده إلى أحاديث شواهد، فهي في الوقت نفسه نصوص فصيحة يمكن الاعتماد عليه في الاحتجاج، فهي عنده نصوصاً فصيحة، لغةً ونحوً.

كان ابن مالك يستشهد على القضايا التي يطرحها بحديث نبوى واحد أحياناً، ومن ذلك استشهاده على حذف المضاف مع بقاء عمله وإن لم يكن بدلاً بقوله عليه السلام: (فضل الصلاة بالسواك على الصلاة بغير سواك سبعين صلاة). أي: فضل سبعين صلاة. وهو من ((جامع المسانيد)) ويجوز أن يكون الأصل:

(1) ابن مالك، شرح التسهيل ، ص هـ .

بسبعين صلاة، فحذفت الباء وبقي عملها⁽¹⁾. كما أنه يستشهد على المسألة الواحدة بحديثين اثنين أحياناً، ومنه استشهاده على جواز حذف ((أن)) والاكتفاء بصلتها⁽²⁾، بقوله-عليه الصلاة والسلام- : (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تُحَدِّ على ميئٍ فوق ثلات)⁽³⁾، وقوله عليه الصلاة والسلام : (لا يحل لامرأة تَسْأَل طلاق أختها)⁽⁴⁾. أراد : أن تُحَدِّ، و : أن تسأَل. وفي بعض الأحيان يستشهد بحديثين ثم يليهما بقول بعض العرب، ومن ذلك استشهاده على جواز حذف اسم ((إن)) على تقدير أنه ضمير شأن في قوله - صلى الله عليه وسلم - في حديث الدجال في البحث الثالث والخمسين، (وإنَّ بين عينيه مكتوبٌ كافر)⁽⁵⁾، وذلك بقوله : " قلت : إذا رفع في حديث الدجال ((مكتوب)) جعل اسم ((إن)) محنوفاً، وما بعد ذلك جملة من مبتدأ وخبر في موضع رفع خبرٍ لـ ((إن)).

والاسم المحذوف إما ضمير الشأن وإما ضمير عائد على الدجال.

ونظيره إن كان المحذوف ضمير الشأن قول النبي - صلى الله عليه وسلم - في بعض الروايات (وإنَّ لنفسك حق)⁽⁶⁾، وقوله - صلى الله عليه وسلم - بنقل من يوثق بنقله (إنَّ من أشد الناس عذاباً يوم القيمة المصوّرون)⁽⁷⁾.

(1) شواهد التوضيح ، 113 .

(2) السابق ، 212 .

(3) صحيح البخاري ، 95/2 . و ورد في 94/2 بلفظ ((أن تُحَدِّ)) .

(4) السابق ، 26/7 .

(5) السابق ، 76/9 .

(6) السابق ، 65/2 .

(7) سنن النسائي ، 191/8 ، شرح السيوطي . وينظر : صحيح مسلم ، 3/1670 .

وقول بعض العرب (إنَّ بَكَ زَيْدٌ مُأْخُوذٌ). رواه سيبويه عن الخليل^(١). ومنه قول
رجل للنبي صلى الله عليه وسلم (العَلَّ نَزَعَهَا عَرْقٌ)^(٢)، أي: لعلها. ونظائره في
الشعر كثيرة^(٣).

أراد : الأكل المال مال اليتيم . ومثله قول الشاعر⁽⁶⁾ :

المالُ ذي كَرَمٍ پنمی محامده

ما دام يبتله في السر والعلن

أراد : المالُ مالُ ذي كرمٍ .

وفي بعض المواضع كان يستشهد بالحديث ثم يتبعه بكلام الصحابة - رضي الله عنهم -، ومن ثم يعززه بالشعر، ومن ذلك استشهاده على استعمال ((من))

الكتاب، 134/2 (1)

(2) في صحيح البخاري 69/7 ((العل نزعها عرق)). وفي نسخة ((العله نزعه عرق)).

(3) شواهد التوضيح، 205.

.113 - 112 السابق، (4)

(5) قائل الرجز مجهول. والشطر الأول منه في: المبسوطي، همع الهوامع شرح جمع الجواب، 292/4
والشنقيطي أحمد، الدرر اللوامع على همع الهوامع، 42/5.

(6) لم أقف على البيت في كتاب.

لابتداء غاية الزمان⁽¹⁾ بقوله صلى الله عليه وسلم: (أرأيتم ليلتكم هذه ؛ فإنَّ على رأس مئة سنة منها)⁽²⁾.

وقول عائشة رضي الله عنها (مجلس رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، ولم يجلس عندي من يوم قيل في ما قيل)⁽³⁾.

وقول أنس رضي الله عنه (فلم أزل أحب الدباء من يومئذ)⁽⁴⁾.

وقول بعض الصحابة رضي الله عنهم (فمطرنا من جمعة إلى جمعة)⁽⁵⁾.

وقول النابغة⁽⁶⁾ :

تخيّرْنَ مِنْ أَزْمَانِ يَوْمِ حَلِيمَةِ
إِلَى الْيَوْمِ قَدْ جَرَّبْنَ كُلَّ التَّجَارِبِ

ومثله⁽⁷⁾ :

وَكُلُّ حُسَامٍ أَخْلَصَتْهُ قَيْوَنُهُ

تخيّرْنَ مِنْ أَزْمَانِ عَادٍ وَجَرَّهُمْ

ومثله⁽⁸⁾ :

مِنَ الْآنَ قَدْ أَزْمَعْتُ حَلْمًا فَلَنْ أَرَى
أَغَازِلُ خَوْدًا أَوْ أَنْوَقُ مُدَامًا

(1) شواهد التوضيح، 190.

(2) صحيح البخاري، 140 و 391، وتمام الحديث (..... ولا يبقى من هو على ظهر الأرض أحد) .

(3) السابق، 217/3 .

(4) السابق، 76/3 و 102 و 89 . والدباء : القرع .

(5) السابق، 35/2، وقد ورد برواية (فمطرنا من الجمعة إلى الجمعة) .

(6) ديوان النابغة الذبياني، 32 . وقد ورد برواية (تورّنَ مِنْ أَزْمَانِ). وانظر : الأنصاري ابن هشام، مغني اللبيب، 1/353 . ومعجم شواهد العربية ، 58/1 .

(7) لم أقف على البيت في كتاب .

(8) لم أقف على البيت في كتاب . خودا : مفردتها ((خود))، وهي الفتاة الحسنة الخلق الشابة، وقيل : الجارية الناعمة. انظر : لسان العرب، مادة (خود)، 4/240 . ومداما : الخمر. انظر: لسان العرب، مادة (دوم)،

. 446/4

ومنتهى:

ألفتُ الْهُوَى مِنْ حِينِ أُلْفِيتُ يَا فَعَالٌ
إِلَيْ الْآَنَّ مَمْنُواً بِوَاهْشٍ وَعَادِلٍ
وَمَثْلُهُ (2) :

وقد كان الحديث المشكّل حكمه الفيصل في بعض الأحيان، ومن الأمثلة على ذلك، استشهاده بقول النبي - عليه السلام - (يا عائشة ، لو لا قومك حديثه عهد
بـ⁽³⁾
كفر لتفصّلت الكعبة فجعلت لها بابين) .

وفي رواية (حدث عهدهم بکفر) ⁽⁴⁾ على جواز ثبوت الخبر بعد ((لولا)) إذا كان المبتدأ مخبيّ عنه تكون مقيد لا يدرك معناه عند حذفه، ويقول معلقاً على ذلك : "قلت : قضمن هذا الحديث ثبوت خبر المبتدأ بعد ((لولا)) أعني قوله ((لولا قومك حديث عهده بکفر)). وهو مما خفي على النحويين إلا الرُّمانى وابن الشجري ⁽⁵⁾.

وقد كان الحديث النبوى أحسن دليل عنده على إثبات حكم معين فى بعض الأحيان، ومن ذلك إجازته حذف الموصول لدلالة صلته أو بعضها عليه ، وذلك بقوله: «ولحسن ما يستدل به على هذا الحكم قوله- صلى الله عليه وسلم-:

(1) لم تُعَذَّفْ عَلَى الْبَيْتِ فِي كِتَابٍ . مَمْنُواً: أي مبلي، يقال: مُنْيَتْ بِكَا وَكَذَا . ابْتَلِيْتُ بِهِ . انظر : لسان العرب، مادة (مني)، 13/202. وانش: حاسد . عاذل : لاتم .

لم أقف على البيت في كتاب. (2)

(3) ورد في صحيح البخاري، 271/2 : لولا حذّان قومك . ولو لا أنَّ قومك حديث عهدهم .

. 43، 42/1 صحيح البخاري، (4)

• شهاده التوضیح، 120 (5)

(مثل المهجّر كالذى يُهدي بدنَّة، ثم كالذى يُهدي بقرَّة، ثم كبشاً، ثم دجاجة، ثم بيضة)⁽¹⁾. فإنَّ فيه حذف الموصول وأكثر الصلة ثلث مرات، لأن التقدير : ثم كالذى يُهدي كبشاً، ثم كالذى يُهدي دجاجة، ثم كالذى يُهدي بيضة .

وإذا حذف الموصول وأكثر الصلة، فإن يحذف الموصول وتبقى الصلة بكمالها أحق بالجواز وأولى⁽²⁾ .

هذا، وقد كان ابن مالك يقدِّم للحديث النبوى بقوله : " كقول النبي صلى الله عليه وسلم " ⁽³⁾ ، " قول النبي صلى الله عليه وسلم " ⁽⁴⁾ ، من قول النبي صلى الله عليه وسلم " ⁽⁵⁾ ، كقوله صلى الله عليه وسلم " ⁽⁶⁾ ، " وبالأصح جاء قوله " ⁽⁷⁾ ، " قول النبي - صلى الله عليه وسلم - في إحدى الروايتين " ⁽⁸⁾ ، إلى غير ذلك من التعبيرات التي تدل على أن هذا الكلام من الأحاديث النبوية الشريفة .

ب- أقوال الصحابة

يُعَدُّ كلام الصحابة - رضوان الله عليهم - حَجَّةٌ في اللغة، وذلك لأنَّه موثوق بفصاحتِه، وبلاعْتِه ، حيث إِنَّهُمْ كانوا - في أغلب الأوقات - يرافدون النبي - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وهو أَفْصَحُ الْفَصَاحَةِ، وَأَبْلَغُ الْبَلْغَةِ، فَكَانَ لِزَاماً عَلَيْهِمْ أَلَا يَتَحَدَّثُوا إِلَّا بِأَفْصَحِ الْلُّغَاتِ وَأَقْوَمِهَا، مِرَاعَةً لِرُفْقَةِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَلِأَنَّ النَّبِيَّ الْكَرِيمَ لَا يَسْمَحُ أَنْ يُحَكِّي أَمَامَهُ أَوْ فِي مَجْلِسِهِ إِلَّا بِالْكَلَامِ الْقَوِيمِ دِينِيًّا وَلُغُوِيًّا، وَإِذَا حَدَّثَ خَطَا فِي ذَلِكَ فَإِنَّ النَّبِيَّ الْكَرِيمَ يَصْحِحُهُ، وَمِنْ ذَلِكَ مَا رُوِيَّ مِنْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سَمِعَ رَجُلًا يَلْحِنُ فِي كَلَامِهِ ، فَقَالَ : ((أَرْشَدُوكُمْ فَقَدْ ضَلْ)). هَذَا مِنْ جَهَّةِ، وَمِنْ جَهَّةِ أُخْرَى ، فَإِنَّ أَغْلَبَ الصَّحَابَةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - عَرَبٌ

(1) صحيح البخاري، 2/14.

(2) شواهد التوضيح، 134.

(3) السابق، 79.

(4) السابق، 87.

(5) السابق، 95.

(6) السابق، 116.

(7) السابق، 131.

(8) السابق، 143.

خلص، وينتمون إلى قبائل عربية مشهود لها بالفصاحة والبلاغة، كقريش ، وتميم، وقيس، وغيرها من القبائل العربية.

أما ابن مالك في كتابه هذا فقد أكثر من الاستشهاد بكلام الصحابة الكرام والاعتماد عليه في تدعيم ما ذهب إليه من آراءً وموافقات لغوية ونحوية ، لا بل إنه اعتبر بعض أقوال الصحابة نصوصاً مشكلة يمكن تأويتها أو استخلاص قواعد نحوية منها. هذا و يمكن إضافة أقوال الصحابة المشكّلة هذه إلى أقوال الصحابة الشواهد ، فقد ذكر في كتابه أكثر من مائة وستة وعشرين قولًا من أقوال الصحابة الكرام، منها ستة وستون قولًا مشكلاً وردت في صحيح البخاري، كان النصيّب الأكبر منها لعائشة رضي الله عنها ، ثم عمر بن الخطاب وأبو بكر الصديق رضي الله عنهم. وهذا العدد الكبير من أقوال الصحابة - رضي الله عنهم - إن دل على شيء فإنما يدل على اهتمامه الكبير بهم وبلغاتهم ، فهم أهل بلاغة وفصاحة. لا بل إنه كان يقدم أقوال الصحابة هذه - في بعض الأحيان - على الشعر والحديث الشريف نفسه.

لقد قامت طريقة ابن مالك على ذكر أقوال الصحابة كأحاديث مشكلة لبناء قاعدة لغوية أحياناً، ومن ذلك إجازته وقوع خبر ((كاد)) مقرورناً بـ ((أن)), وذلك بقوله بعد ذكره لمجموعة من أقوال الصحابة المشكّلة : " قلت : تضمنت هذه الأحاديث وقوع خبر ((كاد)) مقرورناً بـ ((أن)) وهو مما خفي على أكثر النحويين، أعني وقوعه في كلام لا ضرورة فيه .

والصحيح جواز وقوعه ⁽¹⁾ .

وهذه الأحاديث هي :

قول عمر رضي الله عنه (ما كدت أن أصلى العصر حتى كادت الشمس تغرب) ⁽²⁾ .

(1) شواهد التوضيح، 159.

(2) صحيح البخاري، 1/156 دون لفظ العصر . وفي 1/146 دون لفظ ((أن)).

قول انس (فما كدنا أن نصل إلى منازلنا) ⁽¹⁾.

قول بعض الصحابة (والبرمة بين الأثافي قد كادت أن تتضج) ⁽²⁾.

قول جبير بن مطعم (كاد قلبي أن يطير) ⁽³⁾.

ومن هذه القواعد أيضاً إجازته العطف على ضمير الرفع المتصل غير مفصول بتوكيده في النثر ، وذلك بقوله: "وتضمن الحديث الثاني والثالث صحة العطف على ضمير الرفع المتصل غير مفصول بتوكيده أو غيره. وهو مما لا يجوزه النحويون في النثر إلا على ضعف، ويزعمون أن بابه الشعر وال الصحيح جوازه نثراً ونظمًا" ⁽⁴⁾.

والحديثين هما:

قول علي - رضي الله عنه - : (كنت أسمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: كنتُ وأبو بكر وعمر، وفعلتُ وأبو بكر وعمر، وانطلقتُ وأبو بكر وعمر) ⁽⁵⁾.

وقول عمر رضي الله عنه (كنتُ وجارٌ لي من الأنصار) ⁽⁶⁾.

ومنه أيضاً:

اجراءه ((عَدَ)) مجرى ((ظنٌ)) معنى و عملاً ، وذلك في قول بعض الصحابة - رضي الله عنهم - : (جاء جبريل إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال : ما تدعون أهل بدر فيكم؟ قال : من أفضل المسلمين) ⁽⁷⁾ ، حيث علق على ذلك بقوله : " قلت : في هذا الحديث شاهد على أن ((عَدَ)) قد توافق ((ظنٌ)) في المعنى

(1) صحيح البخاري، 34/2 .

(2) السابق، 138/5 .

(3) السابق، 175/6 .

(4) شواهد التوضيح، 173 .

(5) صحيح البخاري، 12/5 .

(6) السابق، 165/3 . وورد في 1/36 و 7/33 بلفظ ((كنت أنا وجارٌ لي)) .

(7) السابق، 103/5 .

والعمل..... وإجراء ((عَذَ)) مجرى ((ظَنٌ)) معنىًّا وعملاً ممَّا أغفله أكثرُ
النحوين. وهو كثيرٌ في كلام العرب⁽¹⁾.

أما أقوال الصحابة الشواهد فقد نوع ابن مالك في طريقة استشهاده بها، فتارة يذكرها منفردة دون تدعيم بشواهد أخرى، وذلك مثل : إجازته جعل المجرور معطوفاً بـأو محنوفة في قول - عمر رضي الله عنه - : (لا ندخل كنائسهم من أجل التماشيل التي فيها الصور)⁽²⁾، فقد أجاز جعل (الصور) مجرورة على اعتبار تقدير ((او)) محنوفة، فكانه يقول : من أجل التماشيل التي فيها والصور⁽³⁾.

وقد استشهد على ذلك بحذف ((او)) من قول عمر رضي الله عنه : (صلى رجل في إزار ورداء ، في إزار وقميص ، في إزار وقباء)⁽⁴⁾.

ومنه أيضاً استشهاده بقول أم عطية - رضي الله عنها - في معرض حديثه عن حكم العدد في البحث التاسع والعشرين وذلك بقوله: "حكم العدد من ثلاثة إلى عشرة في التذكير، ومن ثلاثة إلى عشر في التأنيث أن يضاف إلى أحد جموع القلة الستة. وهي : أفعل، وأفعال، وفعلة، وأفعلة، والجمع بالألف والتاء، وجمع المنكر السالم .

فإن لم يجمع المعدود بأحد هذه الستة جيء بدلله بالجمع المستعمل، كقولك:
ثلاثة سباع، وثلاثة ليوث⁽⁶⁾.

ويستشهد على هذا الأخير، وأعني به استخدام الجمع المستعمل - أي جمع الكثرة -
بدلًا من أحد جموع القلة الستة آنفة الذكر بقول أم

(1) شواهد التوضيح، 183.

(2) صحيح البخاري، 1/112.

(3) شواهد التوضيح، 254.

(4) السابق، نفسه.

(5) صحيح البخاري، 1/97.

(6) شواهد التوضيح، 149.

عطية: (جَعَلَ رَأْسَ بَنْتِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ثَلَاثَةَ قَرْوَنَ)⁽¹⁾.
ونجده في تاراتٍ أخَرَ، يستشهد بقول أحد الصحابة، ثم يعتمد بقراءةٍ قرآنية

وشعر، ومن ذلك⁽²⁾ : استشهاده على جواز حذف اللام الفارقة من الاسم التابع لـ
(إن) المخففة المتروكة العمل كون الموضع غير صالح للنفي بقول عائشة رضي الله
عنها (إنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَحْبُّ التَّيْمُونَ)، وقول عامر ابن
ربيعة (إنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَبْعَثُنَا مَالَنَا مِنْ طَعَامٍ إِلَّا
السلف من التمر)⁽³⁾.

ومنه قراءة أبي رجاء (وَإِنْ كُلَّ مَا مَتَّعَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا) ⁽⁴⁾. أي: وإن كلَّ لِلَّذِي
هو متاعُ الحياة الدنيا، فحذف من الصلة المبتدأ وأبقى الخبر
ومنه قول الطرمات بن حكيم⁽⁵⁾ :

أَنَا ابْنُ أَبَّةِ الضَّيْمِ مِنْ آلِ مَالِكٍ
وَإِنْ مَالِكٌ كَانَتْ كِرَامَ الْمَعَادِينَ
ثم يستشهد ببيتين آخرين .

وفي بعض المواقع كان يستشهد بقول الصحابة مستأنساً عليه بالشعر، ومن
ذلك⁽⁶⁾: استشهاده على كون المبتدأ المذكور بعد ((لولا)) مخبرًّا عنه بكونِ مقيّدٍ لا

(1) صحيح البخاري، 190/2.

(2) شواهد التوضيح، 104 - 105.

(3) لم يحدد لنا ابن مالك مؤلف الكتاب، ولم أعثر عليه في أيٍّ من كتب ((غريب الحديث)) المتاحة. وقد ورد
في مسند الإمام أحمد بن حنبل ما نصه: (..... لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَبْعَثُنَا فِي
السَّرِّيَّةِ وَمَا لَنَا زَادَ إِلَّا السَّلْفُ مِنَ التَّمْرِ)، وليس فيه شاهدٌ هنا.

(4) سورة الزخرف، 43. وينظر: المحتسب، 255/2 . والبحر المحيط، 15/8.

(5) ديوان الطرمات بن حكيم، 512. وينظر : ابن الناظم، شرح ألفية ابن مالك، 168. ومعجم شواهد
العربية، 395/1.

(6) شواهد التوضيح، 120 - 121.

يُدرِّك معناه إلا ذكره بقول عبد الرحمن بن الحارث لأبي هريرة : (إني ذاكر لك
أمراً، ولو لا مروان أقسم علىَّ فيه لم أذكري لك) ⁽¹⁾.
ومن هذا النوع قول الشاعر ⁽²⁾ :

لولا زهير جفاني كنتُ مُنتصراً
ولم أكنْ جانحاً للسلام إذ جَحْوا
ومثله ⁽³⁾ :

لولا ابن أوسِ نَأَى ما ضَيَّمَ صَاحِبَهُ
يَوْمًا وَلَا نَابَةً وَهُنَّ وَلَا حَدَّرُ

وكان في بعض الأحيان يستشهد بكلام الصحابة ثم يعززه بأقوال بعض العرب ولغاتها ، ومن ذلك ⁽⁴⁾ : استشهاده على أنَّ أصل ((مه)) في قوله تعالى للرحم ((مه)) هو ما الاستفهامية حذفت ألفها ووقف عليها بهاء السكت ، وهي غير مجرورة بقول أبي ذؤيب : (قدمت المدينة وأهلها ضجيج بالبكاء كضجيج الحجيج أهلو با الإحرام ، فقلت : مه . فقيل لي : هلا رسول الله صلى الله عليه وسلم) ⁽⁶⁾ .
ومثله قول الحاج للليل الأخيلية : ثم مه ، قالت : ثم لم يلبث أن مات ⁽⁷⁾ .
وحكى الكسائي أنَّ بعض كنانة يقولون : مَعْنَدُك؟ و : مَصْنَعُك؟ فِي حَذْفَوْنَ الْأَلْفَ دون جر ، ولا يصلون الميم بهاء السكت لعدم الوقف ⁽⁸⁾ .

(1) صحيح البخاري ، 37/3 .

(2) قائل البيت مجهول . ينظر : الأشموني (بحاشية الصبان) ، شرح ألفية ابن مالك ، 51/1 و 216/1 ، ومعجم شواهد العربية ، 1/85 .

(3) قائل البيت مجهول ، وشطره الأول فقط في شرح الأشموني ، 4/50 . ومعجم شواهد العربية ، 2/578 .

(4) شواهد التوضيح ، 271 .

(5) صحح البخاري ، 6/167 .

(6) الزمخشري ، المفصل ، 59 ، نقلًا عن شواهد التوضيح ، 271 .

(7) القالي أبو علي ، الأمالي ، 1/88 .

(8) شواهد التوضيح ، 271 .

4-2-2 كلام العرب

وهو المصدر الثالث من مصادر السماع عند العرب بعد القرآن الكريم والحديث النبوي الشريف، ويقصد به ما أثر عن القبائل العربية الموثوق بفصاحتها وصفاء لغتها من الشعر والنشر، قبل الإسلام وبعده، إلى أن فسدت الألسنة بكثره الأعاجم والمولدين وفسو⁽¹⁾ اللحن.

وقد بنى علماء العربية أصول نحوهم ، وقواعد صرفهم ، على الشعر لتوفره وفضله على النثر الذي لا يمكن حفظه ، وفي ذلك يقول ابن رشيق القيرواني : " ما تكلمت به العرب من جيد المنثور أكثر مما تكلمت به من جيد الموزون ؛ فلم يحفظ من المنثور عشره ، ولا ضاع من الموزون عشره "⁽²⁾.

وقد أجمع علماؤنا بكلام العرب، والرواة لأشعارهم، والعلماء بلغاتهم وأيامهم ومحالهم، على أن قريشاً أفصح العرب وأصفاهم لغةً، ذلك أن الله عزّ وجلّ اختارهم من بين جميع العرب، واصطفاهم واختار منهم نبي الرحمة، محمدًا - صلى الله عليه وسلم -. وكانت قريش مع فصاحتها، وحسن لغتها، ورقة كلامها، إذا أتقهم الوفود من العرب، تخروا من كلامهم وأشعارهم أحسن لغاتهم، وأصفى كلامهم، فاجتمع ما تخروا من تلك اللغات إلى نحائزهم وسلامتهم التي طبعوا عليها، فصاروا بذلك أفتح العرب، ألا ترى أنك لا تجد عندهم عنونة تميم، ولا عجرفية قيس، أو كشكشة أسد، ولا كسكة ربعة، ولا الكسر الذي تسمعه من أسدٍ وقيس ، مثل : تعلمون ونعلم ، وشِعْرٌ وَيُعِيرُ⁽³⁾ .

ثم تأتي بعد قريش في الفصاحة تميم، وقيس، وأسد، وفي ذلك يقول الفارابي : " والذين عنهم نقلت العربية وبهم اقتدى، وعنهم أخذ اللسان العربي من بين قبائل العرب هم : قيس وتميم وأسد، ثم هذيل وبعض كانانة وبعض الطائين، ولم يؤخذ

⁽¹⁾ الشاهد وأصول النحو في كتاب سيبويه ، 77 .

⁽²⁾ القيرواني ابن رشيق، العمدة في محسن الشعر وآدابه ونقده ، 20 .

⁽³⁾ انظر : ابن فارس، الصاحبي في فقه اللغة العربية ومسللتها وسنن العرب في كلامها ، 55-56 .

عن غيرهم من سائر قبائلهم⁽¹⁾ .

ويحتاج بالكلام العربي لغرضين: غرضٌ لفظي يدور حول صحة الاستعمال من حيث اللغة والنحو والصرف، وغرض معنوي لا علاقة له باللفظ⁽²⁾.

ويقسم كلام العرب الذي احتاج به النهاة إلى:

أ- الشعر :

اهتمَ علماء العربية - منذ سيبويه - بالاستشهاد بالشعر على قضائهم اللغوية والنحوية والصرفية، فالشعر ديوان أمجادهم وأحسابهم وسجل مفاخرهم ومازالتهم، ومنه تعلمت اللغة، وهو حجة فيما أشكل من غيب كتاب الله تعالى وغريب حديث نبيه الكريم، وحديث صحابته والتلابعين⁽³⁾. وفي ذلك يقول ابن عباس: "إذا سألكم عن شيءٍ من غريب القرآن فالتمسواه في الشعر فإنَّ الشعر ديوان العرب"⁽⁴⁾ .

ولذلك، فإنَّ الشعر يأتي في المرتبة الثالثة بعد القرآن الكريم والحديث النبوى الشريف فصاحةً وبلاغةً. وفي ذلك يقول ابن رشيق: "الشعر أكبر علوم العرب، وأوفر حظوظ الأدب، وأحرى أن تُقبل شهادته ، وتمثل إرادته ؛ لقول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (إنَّ من الشعر لحكمة). ولقول عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - : (نعم ما تعلمته العرب الأبيات من الشعر يقدمها الرجل أمام حاجته فيستنزل بها الكريم ويستعطف بها اللئيم)، مع ما للشعر من عظيم المزية، وشرف الأبية، وعز الأنفة ، وسلطان القدرة"⁽⁵⁾ .

وممَّا يدلُّ على مكانته في الشواهد النحوية، ما قاله الأندلسي: "علوم الأدب ستة: اللغة، والصرف، والنحو، والمعاني، والبيان، والبديع؛ والثلاثة الأول لا يستشهد إليها إلا بكلام العرب، دون الثلاثة الأخيرة فإنه يستشهد فيها بكلام غيرهم

(1) السيوطي، المزهر في علوم اللغة وأنواعها ، 211/1 .

(2) في أصول النحو، 16 .

(3) الصاحبي في فقه اللغة ، 231 .

(4) المزهر في علوم اللغة وأنواعها ، 193/2 .

(5) العمدة في محسن الشعر وأدابه ونقده ، 16/1 .

«من المؤلدين؛ لأنها راجعة إلى المعاني ولا فرق في ذلك بين العرب وغيرهم»⁽¹⁾.
وقول ابن نباتة : " من فضل النظم أن الشواهد لا توجد إلا فيه ، والحجج لا تؤخذ إلا منه أعني أن العلماء والحكماء والفقهاء والنحوين واللغويين يقولون : (قال الشاعر) و(هذا كثير في الشعر) و(الشعر قد أتى به)، فعلى هذا، الشاعر هو صاحب الحجّة، والشعر هو الحجّة" ⁽²⁾. فالاعتماد على الشعر عند النحاة أكثر من الاعتماد على النثر، وذلك لأن رواية الشعر أدق من رواية النثر، وأن تذكر المنظوم أيسر من تذكر المنشور، وأن احتمال التغيير والتبدل في الشعر أقل من احتماله في المروي من النثر ⁽³⁾.

وبالرغم من الاهتمام الكبير بالشعر من قبل علماء اللغة؛ على مصدر رئيس من مصادر السماع إلا أنهم كانوا ينظرون إليه بعين الريبة والشك، ولا يعتمدون منه إلا ما ثبتت عندهم وصحت نسبته إلى قائله، بل إنهم في كثير من الأحيان لا يعتمدونه ما لم ترد شواهد أخرى تعزّزه، ولعل السبب في ذلك عائد إلى أن الشعر موطن ضرورة، حيث إنه يحق للشاعر فيه ما لا يحق للناثر في الخروج عن المألف.

وقد جمع العلماء أشعار العرب ليستبطوا منها القواعد والأحكام، ونظروا فيما يحتاج به منها، ووقفوا بالزمن الذي يحتاج به عند منتصف القرن الثاني الهجري، إذ سكن الشعر الحواضر، وأثر الشعراء حياة المدن وما فيها من رغد ونعم على ما في الصحراء من شظف وخشونة، ورکنوا إلى الدعوة والله، فتأثر الشعر بكل مظاهر الحياة المتحضرة في لغته وفكره، فباعتادت بينه وبين ميراثه اللغوي، وخشي اللغويون والنحاة على سلامة اللغة المنقوله أن تشوبها شوائب العجمة، فاتفقوا أن يكون منتصف القرن الثاني الهجري نهاية عصر الاحتجاج

(1) خزانة الأنب ، 5/1 .

(2) الأندلسبي أبو حيان ، الإمتاع والمؤنسة ، 2/136 .

(3) في أدلة النحو ، 86 .

بالشعر⁽¹⁾. وقد عَدَ كثير من المؤرخين إبراهيم بن هرمة آخر شعراء الحضرة الذين يستشهد بشعرهم ويحتاج به⁽²⁾.

هذا وقد تشدد البصريون في قبول الشواهد، لأنها محصورة عندهم في قبائل معينة هي قيس، وتميم، وأسد، وطيء، ثم هذيل، وكانت هذه القبائل متباينة في أماكن إقامتها، متمايزة في لهجاتها. وفي زمن محمد وبئته محددة، فقد حددوا فترة زمنية للاستشهاد بالشعر، تمت حوالى ثلاثة قرون: قرنٍ ونصف قبل الإسلام، وقرنٍ ونصف بعد الإسلام⁽³⁾. في حين أن الكوفيين أخذوا من كل قبيلة، واستشهدوا بكلام كل عربي، وقبلوا كل ما ورد من العرب، ولو كان الوارد صدر بيت أو عجزه⁽⁴⁾. ويشير الدكتور مهدي المخزومي في كتابه ((مدرسة الكوفة ومنهجها في دراسة اللغة والنحو إلى أن الشعر العربي جاهليه وإسلاميه كان مصدراً أساسياً من مصادر الدراسة الكوفية، وأساساً بنوا عليه كثيراً من قواعدهم وأصولهم. ولم يكن الاهتمام بالشعر والشواهد مما اختص به الكوفيون، فإن من بين البصريين حفظة لكثير من النوادر والشواهد، كالأسمعي، وأبي عبيدة، وغيرهما، إلا أن حصيلة الكوفيين منه كانت أوفر وأكثر⁽⁵⁾.

ومن بين الإجراءات التي قام بها العلماء لمعرفة فصيح الشعر من غيره أن قاما بتقسيم الشعراء الذين يحتاج بشعرهم في اللغة والنحو إلى أربع طبقات⁽⁶⁾ :
الطبقة الأولى: الجاهليون: وهم الشعراء الذين عاشوا في الجahلية ولم يدركوا الإسلام، كامرئ القيس، والنابغة، وزهير بن أبي سلمى، وعنترة، وطرفة ابن العبد، وغيرهم.

الطبقة الثانية: المخضرمون: وهم الذين عاشوا في الجahليةـ وأدركوا الإسلام، كحسان بن ثابت، ولبيد، وكعب بن زهير، وغيرهم .

(1) أصول النحو العربي ، 66 .

(2) المزهر في علوم اللغة وأنواعها ، 484/2 .

(3) في تاريخ العربية ، 14 .

(4) المدرسة النحوية في مصر والشام ، 424 .

(5) مدرسة الكوفة ، 333-335 .

(6) انظر : العمدة في محسن الشعر ، 113/1 . وخزانة الأدب ، 29/1 .

الطبقة الثالثة : المتقدمون : ويقال لهم الإسلاميون، وهم الذين عاشوا في صدر الإسلام ولم يدركوا الجاهلية، كجرير، والفرزدق، والأخطل، والقطامي، والبعيث المجاعشي، وذي الرمة، وغيرهم. وقد اختلف العلماء في الأخذ عن شعراء هذه الطبقة، فقد رأينا بعضهم يُلحّنُ رجالها ويُخْطئُهم ، ومنهم أبو عمرو ابن العلاء، فإنه لم يكن يأخذ بقولهم ، إلا أنَّ معظم العلماء رجحوا جواز جواز الأخذ عن رجالها، وجعلوه مرجعاً من مراجعهم .

الطبقة الرابعة : طبقة المولدين : وهم من جاءوا بعد المتقدمين، كبشر بن بُرد، وأبي نواس .

وأضاف بعضهم إليها طبقتين آخرتين هما⁽¹⁾: طبقة المحدثين، وهم الذين جاءوا بعد المولدين، كأبي تمام. و طبقة المتأخرین، وهم الذين جاءوا بعد المحدثين، كالمنتبي.

اختلف النهاة في مدى الاحتجاج بشعر هذه الطبقات، فأجمع البصريون على الاستشهاد بشعر طبقي الجاهليين والمخضرمين، واختلفوا في الاعتماد على شعر الطبقة الثالثة ، فقد ذكر البغدادي خلافاً في الأخذ عنها، فيذكر أنَّ أبا عمرو ابن العلاء، وعبد الله بن إسحاق، والحسن البصري كانوا يلحّنون الفرزدق، والكميت، وذا الرمة، وغيرهم، و كانوا يدعونهم من المولدين لأنهم عاشوا في عصرهم؛ والمعاصرة حجاب⁽²⁾ . يقول السيوطي : " أجمعوا على أنه لا يُحتجُّ بكلام المولدين والمحدثين في اللغة والعربية " ⁽³⁾ .

ويرى الدكتور عي أبو المكارم أن تفسير البغدادي هذا لموقف العلماء خاطئ، ويرى أن جهود هؤلاء العلماء قد صرِفت إلى شعر المتقدمين والجاهليين

(1) خزانة الأدب ، 8/1 .

(2) السابق ، 6/1 .

(3) الاقتراح ، 42 .

منهم بنوع خاص، تحرّاه، وتحفظه، وترويه ن متأثرين في ذلك بأذواقهم الخاصة أولاً، ثم باهتماماتهم الدينية من قراءة وتفسير وفقه^(١).

ومهما يكن من أمر، فقد استشهد بـشـعـر هؤـلـاء الشـعـراء كـثـير من النـحـاة وعلـى رأسـهـم سـيـبـويـهـ، ولـذـاك لا ضـيـر فـي صـحة الـاستـشـهـاد بـكـلامـهـ⁽²⁾. وـذـكر السـيـوطـيـ أـنـ سـيـبـويـهـ استـشـهـد بـشـعـر بـشـار بـن بـرـدـ، وـهـوـ أـولـ الشـعـراء المـحـدـثـين تـقـرـبا إـلـيـهـ؛ لـأـنـهـ هـجـاهـ لـتـرـكـهـ الـاحـتـجاجـ بـشـعـرهـ⁽³⁾.

وهذا هو الزمخشري يستشهد بـ*أبي تمام* وهو من شعراء هذه الطبقة في كشافه، وذلك عند تفسيره لقوله تعالى: ((يَكَادُ الْبَرَقُ يَخْطَفُ أَبْصَارَهُمْ كُلَّمَا أَضَاءَ لَهُمْ مَشَوْنَا فِيهِ وَإِذَا أَظْلَمَ عَلَيْهِمْ قَامُوا))⁽⁴⁾، بقوله: " وأظلم يحتمل أن يكون غير متعدٌ، وهو الظاهر، وأن يكون متعدياً عن (ظلم الليل)، وتشهد له فراءة يزيد ابن قطيب: (أَظْلَمَ)، على ما لم يسمَ فاعله، وجاء في شعر حبيب بن أوس :

وهو وإن كان محدثاً لا يستشهد بشعره في اللغة ، فهو من علماء العربية ،
فاجعل ما يقوله بمنزلة ما يرويه ، إلا ترى إلى قول العلماء: الدليل عليه بيت
الحماسة ، فيقتعنون بذلك لوثقهم بروايته وإقامته ⁽⁵⁾.

أما الكوفيون فقد أخذوا بشعر جميع الطبقات، وبنوا عليه أصولهم وقواعدهم، بما فيها شعر الطبقتين الثالثة والرابعة، فقد قاسوا على القليل من الشعر أو النثر، كما بنوا أصولهم النحوية أو الصرفية على شواهد شعرية لا يعرف قائلوها، كما أنهم اعتنوا بالشاذ من الشعر أو من الضرورة بخلاف البصريين الذين لم يجيزوا ذلك⁽⁶⁾

(1) أصول التفكير النحوى، 45.

(2) خزانة الأدب، 1/6

الاقتراح، 70 (3)

٢٠- سورة البقرة (٤)

(5) الزمخشري، الكشاف عن حقائق التزيل وعيون الأقوال في وجوه التأويل، 1/86.

(6) الحموز عبدالفتاح ، الكوفيون في النحو والصرف والمنهج الوصفي المعاصر ، 34.

أما بالنسبة للشعر مجهول القائل، فإنَّ البصريين رفضوا الاحتجاج به، كما أنهم رفضوا بناء قواعدهم وأصولهم النحوية واللغوية عليه ، ذلك أنه قد يكون هذا الشعر لمولدٍ أو محدث، وفي ذلك يقول السيوطي : " وَكَانَ عَلَّةً ذَلِكَ خُوفُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْمَوْلَدِ أَوْ مِنَ الْيَوْمِ بِفَصَاحَتِهِ " ⁽¹⁾. ويقول الأنصاري معلقاً على بعض الأبيات: "إِنَّ هَذَا الشِّعْرَ غَيْرَ مَعْرُوفٍ ، وَلَا يَعْرَفُ قَائِلُهُ ، فَلَا يَكُونُ فِيهِ حِجَةٌ " ⁽²⁾. في حين أنَّ الكوفيين كانوا يبنون قواعدهم حتى على الكلام النادر أو القليل، وأنهم لو سمعوا بيتاً واحداً فيه جواز شيءٍ مخالف للأصول ، جعلوه أصلاً وبوّبوا عليه ⁽³⁾ فها هم الكوفيون يستشهدون بقول الشاعر مجهول الهوية على جواز ظهور(أنْ) المصدرية بعد (الكي) ⁽⁴⁾ :

أَرَدْتَ لِكِيمَا أَنْ تَطِيرَ بِقِرْبِتِي فَتَرَكَهَا شَنَّاً بِبِيَادِهِ بِلَقْعٍ

وعلق الأنصاري على ذلك بقوله: " أما البيت الذي أنسدوه فلا حجة لهم فيه من ثلاثة أوجه. أحدها: أنَّ هذا البيت الذي أنسدوه غير معروف، ولا يعرف قائله ، فلا يكون فيه حجة " ⁽⁵⁾ .

وقد أخذ النحاة المحدثون على النحاة القدامى تحديدهم البعدين الزمني والمكاني للاستشهاد بالشعر وكلام العرب، فقد اصطحبت حول هذين البعدين المناقشات وتبينت الآراء بين مؤيدٍ لهذا التحديد ومخالف. فقد رمى بعض الباحثين المعاصرين منهج النحاة في جمع اللامدة بالقصور، وذهبوا إلى أنه خلط بين مستويات الأداء اللغوي ، ذلك أنهم لم يفرقوا بين قبيلة وأخرى من القبائل التي استقرَّ عندهم فصاحتها، ويوضح علي أبو المكارم سبب هذا الخلط بالتفصير

(1) الاقتراح، 70.

(2) الإنصاف في مسائل الخلاف، 109/2.

(3) الشاهد وأصول النحو، 110.

(4) الإنصاف، 107/2.

(5) السابق، 109/2.

الخطيء للسلقة عند النحاة، فقد اعتقدوا أنه ما دام العربي مبراً من شوائب العجمة، فمن الضروري أن يكون ما يصدر عنه عربياً فصيحاً صحيحاً⁽¹⁾.

ومن المآخذ على هذا المنهج أيضاً أن النحاة حين اتكأوا على قبائل معينة، اعتقدوا أن هناك هوة بين قبائل بين اللغة الفصحى ولغات القبائل الأخرى فأهملوها، في حين كان عليهمأخذ كل اللغات في الحسبان لأنها ذات مصدر واحد وتدرجت في النشأة على نحو متقارب حتى نهاية عصر الجاهلية، وعليه لا توجد لهجة تفضل الأخرى و بأيهما أفتدي تحقق المقصود⁽²⁾.

ومن ملاحظة المعاصرين على فكرة عصر الاستشهاد التي عول عليها النحاة أن كثيراً من التراكيب التي استخدمها الشعراء والكتاب بعد هذه الحقبة سليم البيان قويم اللسان ويصلح أن يتحج به في مجال التعقيد النحوي؛ لأنه صُبَّ على قوله العرب الأوائل وأساليبهم في التعبير⁽³⁾.

ويأخذ الدكتور مهدي المخزومي على الكوفيين والبصريين عدم حماوتهم الفصل بين الشعر والنثر في تعقيدهم والاستشهاد على قيمة هذه القواعد بالمروريات، حتى لقد كانوا يتثبتون في كثير من الأحيان بأبيات من الشعر في تصحيح قاعدة، أو تأييد أصل، مع أنَّ الاقتصار على الشعر وحده خطوة متعرضة في إثبات أسلوب عربي، فلشعر لغته الخاصة به⁽⁴⁾.

أما بالنسبة لموقف ابن مالك من الاستشهاد بالشعر في كتابه هذا، فقد أخذ الشعر جانباً واسعاً من شواهد، فقد ذكر في كتابه ما يزيد على مائتين وعشرين شاهداً، وهذا العدد الكبير من الشواهد الشعرية في كتاب يعد صغير الحجم ما هو إلا دليل على وثوقه بصحة لغته وفصاحتها. أكثر من الاستشهاد بشعراء الطبقات الثلاث الأولى. إلا أنه قد توسع في دائرة الاحتجاج، فلم يلتزم بالزمان الذي رسمه النحويون، بل تجاوز ذلك واحتاج بشعر بعض المولدين، من أمثال الحريري.

(1) مناهج الدرس النحوي في العالم العربي في القرن العشرين، 104.

(2) السابق، نفسه.

(3) السابق، 105.

(4) مدرسة الكوفة، 335.

وقد كان الشعراء الذين استشهد لهم ابن مالك مقسمين على الطبقات الشعرية
على النحو الآتي :

الشعراء الجاهليين : وقد شكلوا النسبة الأكبر من الشعراء المحتج لهم،
ومن أمثلة استشهاد ابن مالك بأشعار الجاهليين ما يلى :
ذكر ابن مالك أن ((من)) تكون لابتداء غاية الزمان⁽¹⁾، مستشهاداً على ذلك
بقول النابغة الذبياني⁽²⁾ :

تَخِيرُنَ مِنْ أَزْمَانِ يَوْمٍ حَلِيمٍ
إِلَى الْيَوْمِ قَدْ جَرِبَنَ كُلَّ التَّجَارِبِ

— ((من)) عنده تكون لابتداء غاية الزمان كما أنها تصلح لابتداء غاية
الأماكن.

ومن ذلك استشهاده على إجراء ((رأى)) البصرية مجرى ((رأى)) القلبية ،
بقول عنترة⁽³⁾ :

فَرَأَيْتَا مَا بَيْنَا مِنْ حَاجِزٍ
إِلَّا مِجَنٌ وَفَصْلٌ أَبْيَضٌ مَقْصِلٌ

فقد جمع لها بين ضميري فاعل ومفعول لسمى واحد، كـ ((رأيتا ورأيتني)).
وكان حقه أن لا يجوز، لكن حملت رأى البصرية على رأى القلبية لشبهها بها لفظاً
ومعنى.

الشعراء المخضرمين: وقد شكل شعرهم نسبة لا بأس بها من شواهد ابن
مالك، ومن هذه الشواهد:

(1) شواهد التوضيح، 190.

(2) ديوان النابغة الذبياني، 32، وقد ورد برواية (تورثن من أزلق). وانظر : مغني الليب ، 353/1. ومعجم شواهد العربية، 1/58.

(3) ديوان عنترة بن شداد، 209. وانظر : همع الهوامع، 1/246.

استشهد ابن مالك على حذف الموصول مستغنىً عنه بصلته⁽¹⁾ ، بقول حسان بن ثابت - رضي الله عنه⁽²⁾ :

أَمْنٌ يَهْجُو رَسُولَ اللَّهِ مِنْكُمْ

وَيَمْدَحُهُ وَيَنْصُرُهُ سَوَاءُ

يريد : أَمْنٌ يَهْجُو رَسُولَ اللَّهِ مِنْكُمْ أَيُّهَا الْمُشْرِكُونَ ، وَمَنْ يَمْدَحُهُ مَنْ نَا وَيَنْصُرُهُ سَوَاءُ؟

الشعراء المتقدمون (الإسلاميون) : وقد شكل شعر عهم نسبة لا بأس بها هي الأخرى، ومن ذلك :

ذكر ابن مالك ثلاثة أوجه جائزة حول ((هذا)) في قوله- صلى الله عليه وسلم: (فقال له الذئب: هذا استنقذتها مني ، فمن لها يوم السبع يوم لا راعي لها غيري⁽³⁾ ، أحدها أن يكون منادي محفوفاً منه حرفا النداء، وهو مما منعه البصريون، وأجزاء الكوفيون. ويرى ابن مالك أن إجازته أصح؛ لثبوتها في الكلام الفصيح⁽⁴⁾ ، مستشهاداً على ذلك بمجموعة من الأبيات، منها قول ذي الرمة⁽⁵⁾ :

إِذَا هَمِلْتُ عَيْنِي لَهَا قَالَ صَاحِبِي

بِمِثْكَ هَذَا لَوْعَةٌ وَغَرَامٌ

والتقدير هو : بمثلك يا هذا .

(1) شواهد التوضيح، 134.

(2) ديوان حسان بن ثابت، 76، وقد ورد برواية (فمن يهجو). وينظر : معاني القرآن للفراء، 2/315 و معجم شواهد العربية، 1/20.

(3) صحيح البخاري، 4/212.

(4) شواهد التوضيح، 266.

(5) ديوان ذي الرمة، 3/1592. وينظر: المراتي، تحقيق المقاصد والمصالك برح لفبة ابن مالك 3/273. ومعجم شواهد العربية، 1/342.

ومن ذلك استشهاده على إيقاع ((أحد)) في الإيجاب المؤول بالنفي بقول الفرزدق⁽¹⁾ :

ولو سُئلتْ عنِي نَوَارٌ وَأهْلَهَا

إِذَا أَحَدٌ لَمْ تَنْطِقْ الشَّفَّانِ

ويعلق ابن مالك على ذلك بقوله: "فأوقع ((أحداً)) قبل النفي، لأنَّه بعده بالتأويل، كأنه قال: إذا لم ينطق منهم أحد"⁽²⁾.

الشعراء المولدون: وقد شكل شعرهم نسبة ضئيلة جداً من شواهد الكتاب، ومن ذلك:

ذكر ابن مالك استعمال ((حول)) بمعنى ((صيئ))⁽³⁾ متخذًا من الحديث المشكّل للنبي - صلى الله عليه وسلم - : (ما أحب أنَّه يحول لي أحد ذهبا) ⁽⁴⁾ دليلاً على ذلك، ويستشهد ابن مالك على ذلك بقوله : وقد خفي هذا المعنى على من أنكر على الحريري قوله في الخمر⁽⁵⁾ :

وَمَا شَيْءَ إِذَا فَسَادَ تَحُولَ غَيْرِهِ رَشَادًا
زَكِيُّ الْعِرْقِ آخِرُهُ وَلَكِنْ بَئْسَ مَا وَلَدَاهُ
فـ ((حول)) جارٍ مجرى ((صيئ)) في رفع المبتدأ ((غريب)) ونصب الخبر ((رشادا)).

أما بالنسبة للشعر مجھول القائل فقد اعتمد عليه ابن مالك كثيراً، وتوسيع به، فقد بلغت شواهد منه أكثر من مائة وثمانية وستين شاهداً، واستعمل عند إيرادها عبارات عامة، مثل: كقول الشاعر، أو كقول الآخر، أو ومثله، إلى غير ذلك من

(1) ديوان الفرزدق ، 870/2 ، بشرح الصاوي ، وقد ورد برواية :

ولو سُئلتْ عنِي النَّوَارُ وَقَوْمَهَا

إِذَا لَمْ تُوَارِ النَّاجِدُ الشَّفَّانِ

(2) شواهد التوضيح، 272 .

(3) السابق، 126.

(4) صحيح البخاري، 144/3 ، وقد ورد برواية: (ما حب أن يحول لي ذهبا).

(5) مقامات الحريري، 478-479 . المقامات الثانية والأربعين (النجرانية) ، وقد ورد برواية (زكي العرق والده).

العبارات التي لا تدل على اسم الشاعر أو القائل. إلا أن ((طه محسن)) محقق الكتاب نسب أكثرها إلى قائلها، ويقول في ذلك: "وعلى الرغم من الجهد التي بذلتها في تحرير الشواهد ونسبتها إلى قائلها، إلا أنني لم أستطع أن أجد مصدرأ ولا قائلأ لحوالي ثلثين نصاً مما جاء في ((شواهد التوضيح)), ولعل المؤلف تفرد باستبطان القواعد منها، وإذا تمكنا من معرفة قائلها أو مصادرها فإنها بلا شك ستضيف شواهد جديدة لم تكن معروفة عند النحاة إلى ما عُرف منها قبلًا" ⁽¹⁾.

ويضيف محقق الكتاب ⁽²⁾: "إن هذه الظاهرة لفتت انتباه القدامى قبلنا ، حتى قال فيه السيوطي: (وأمام أشعار العرب التي يستشهد بها على اللغة والنحو فكانت الأئمة الأعلام يتذمرون فيه، ويتعجبون من أين يأتي بها) ⁽³⁾. ولذا فليس غريباً أن يكرر بعض الذين جاؤوا من بعده وناقشوا آراءه مثل قولهم: (أنشده ابن مالك ولا أعرف هذا البيت إلا من جهته) ⁽⁴⁾".

ومن هذه الأبيات المجهولة القائل التي استشهد بها ابن مالك ما يلي:
 ذكر ابن مالك حنف ((يكون)) مع اسمها في قول النبي الكريم: (إما محسناً وإما مسيئاً) ⁽⁵⁾، ويقول بعد ذلك ⁽⁶⁾ : وأكثر ما يكون ذلك بعد ((إن)) و((لو))،
 كقول الشاعر ⁽⁷⁾ :

انطقْ بحقٍّ وإنْ مُسْتَخْرِجاً إحنَا
 فإنَّ ذا الْحَقَّ غَلَابٌ وإنْ غُلَبَا
 و التقدير : وإنْ يَكُنْ .

(1) شواهد التوضيح، المقدمة، 28.

(2) السابق، نفسه.

(3) بغية الوعاء، السيوطي، 134/1.

(4) البحر المحيط، 2/88.

(5) صحيح البخاري، 9/104.

(6) شواهد التوضيح، 198.

(7) قائل البيت مجهول. ينظر : همع الهوامع، 2/103.

وك قوله⁽¹⁾ :

علمتكَ مناناً فلستَ بِأَمْلٍ
نداكَ ولو غرثانَ ظمانَ عارياً
والتقدير : ولو يكنْ .

ومنه أيضاً : استشهد ابن مالك على حذف الضمير المتصل خبراً لـ

((كان)) بقول الشاعر⁽²⁾ :

فأطعمنا من لحمها وسَدِيفُها
شِوَاءً، وَخَيْرُ الْخَيْرِ مَا كَانَ عَاجِلَهُ
أَرَادَ : وَخَيْرُ الْخَيْرِ الَّذِي كَانَ عَاجِلَهُ⁽³⁾ .

ومثله قول الآخر⁽⁴⁾ :

أَخْ مُخْلِصٌ وَافِ صَبُورٌ مُحَافِظٌ
عَلَى الْوَدِّ وَالْعَهْدِ الَّذِي كَانَ مَالِكٌ
أَرَادَ : الَّذِي كَانَ مَالِكٌ، وَ((الَّذِي)) وَصْلَتْهُ مُبْدِأ، وَقَدْ أَخْبَرَ عَنْهُ بِخَمْسَةِ أَخْبَارٍ
مُتَقْدِمةً⁽⁵⁾ .

أما بالنسبة للأبيات المنسوبة إلى قاتليها ، فقد بلغ عددها عنده اثنين وخمسين شاهداً، وقد نص فيها ابن مالك على اسم الشاعر، كأن يقول: قال النابغة، قال الحريري إلخ .

(1) قلقل البيت مجهول ، ينظر : شرح ألفية ابن مالك لابن عقيل ، 271/1 .

(2) قلقل البيت مجهول . ينظر : العيني ، المقاصد النحوية في شرح شواهد الألفية (في هامش خزانة الأدب البغدادي) ، 124/4 . نقل عن شواهد التوضيح ، 86 . ومعجم شواهد العربية ، 288/1 .

(3) شواهد التوضيح ، 86 .

(4) قلقل البيت مجهول . ينظر : الأشموني ، شرح ألفية ابن مالك ، 171/1 . ومعجم شواهد العربية ، 256/1 .

(5) شواهد التوضيح ، 87 .

ومن أمثلة ذلك :

ما استدلّ به على استعمال ((في)) دالة على التعليل⁽¹⁾ بقول جميل⁽²⁾ :

فليت رجالاً فيك قد نذروا دمي
وهموا بقتلي يا بُثين لقوني

أي أنّهم قد نذروا من أجلكِ دمي .

ومنه أيضاً، ذكره لإشكال استعمال لفظ ((دنيا)) مؤنثاً مع كونه منكراً في قوله - عليه السلام - : (ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيّبها)⁽³⁾، وتأويله ذلك بأن ((دنيا)) خلعت عنها الوصفية غالباً، وأجريت مجرى ما لم يكن قطّ وصفاً مما وزنه ((فعلى)), كـ ((رجعى)) و ((بُعْمَى))⁽⁴⁾. و يستشهد على ورود لفظ ((دنيا)) منكراً مؤنثاً ، بقول الفرزدق⁽⁵⁾ :

لا تُعجبني دُنيا أنتَ تاركها

كم نالها من أنسٍ ثم قد ذهبوا

ويذكر ابن مالك استعمال ((أو)) بمعنى ((الواو)) عند أمن اللبس ، ويستشهد على ذلك بعده أبيات ، منها قول امرئ القيس⁽⁶⁾ :

فضل طهاء اللحم من بين منضج

صَفِيفٌ شَوَاءٌ أَوْ قَدِيرٌ مُعْجَلٌ

ودرج المؤلف على ذكر البيت بتمامه، إلا أنه اجزأاً موطن الشاهد في تسعة مواضع من الكتاب، مكتفياً بذكر شطر أو أقل من السطر . وقد كان المؤلف يذكر

(1) شواهد التوضيح، 123.

(2) ديوان جميل بثينة ، 206 .

(3) صحيح البخاري ، 128/2 .

(4) شواهد التوضيح ، 139 .

(5) ديوان الفرزدق ، 96/1 .

(6) ديوان امرئ القيس ، 22 . وشرح ابن الناظم ، 209 . والصفيف : المرقق ، والقدير المعجل : المطبوخ في القر .

صدر البيت أحياناً ويترك عجزه إذا كان الشاهد في الصدر، وأحياناً أخرى كان يذكر عجز البيت ويترك صدره إذا كان الشاهد في العجز، ومن الأمثلة التي توضح ذلك:

ذكر ابن مالك أن المبتدأ المذكور بعد ((لولا)) يأتي على ثلاثة أضرب، ذكر منها مخبر عنه مقيد يدرك معناه عند حذفه⁽¹⁾، وهذا النوع يجوز فيه إثبات الخبر وحذفه، واستشهد على ذلك ببيت لأبي العلاء المعربي يصف فيه سيفه، يقول في عجزه⁽²⁾:

.....
فلولا الغمد يمسك لسالا

ويعلق عليه ابن مالك بقوله: "وقد خطأه بعض النحوين وهو بالخطأ أولى"⁽³⁾.
ومن ذلك أيضاً :

ذكر ابن مالك عند توجيهه لقول المصطفى - عليه الصلاة والسلام - : (هو لها صدقة)⁽⁴⁾ عدة أوجه إعرابية ذكر منها رفع ((صدقة)) على أنه خبر ((هو)),
و((لها)) صفة قدمت فصارت حالاً، واحتج على ذلك بقول الشاعر⁽⁵⁾:
والصالحات عليها مغلقاً باب

ف ((مغلقاً)) حال منصوب، إذ إنه لو قصد بقاء الوصفية لقال: (والصالحات عليها باب مغلق)⁽⁶⁾.

أما الرجز فقد وقف ابن مالك منه موقفاً معتدلاً، وقد بلغ عدد أبياته منه وفقاً لإحصائي لها ثمانية عشر بيتاً في مختلف أبواب الكتاب وموضوعاته، ومن الأمثلة

(1) شواهد التوضيح ، 120 .

(2) صدر البيت (يُذَيِّبُ الرُّعْبَ مِنْهُ كُلَّ عَضْبٍ). ينظر: المعربي أبو العلاء، ديوان سقط الزند ، 14 ، نقل عن شواهد التوضيح، 122 . ومعجم شواهد العربية، 1/269 .

(3) شواهد التوضيح، 122 .

(4) صحيح البخاري، 7/62 .

(5) قائل البيت مجهول. انظر: ابن الخشاب، المرتجل، 166 ، نقل عن شواهد التوضيح، 211 .

(6) شواهد التوضيح، 211 .

على ذلك ما يلي: استشهاد ابن مالك على حذف البدل المضاف لدلالة المبدل منه عليه بقول الراجز⁽¹⁾:

الأكلُ المالَ اليتيمَ بَطْرَا

يأكلُ ناراً وسِيِّصْلَى سَقْرَا

أراد : الأكلُ المالَ مالَ اليتيمَ⁽²⁾.

ومن ذلك أيضاً:

ذكر ابن مالك وقوع ظرف الزمان خبر مبتدأ هو من أسماء الجثث، واعتبر ذلك إشكالاً في قول النبي -عليه السلام-: (فغداً اليهودُ وبعد غد النصارى)⁽³⁾ والأصل أن يكون المخبر عنه من أسماء المعاني، كقولك: غداً التأهب، وبعد غد الرحيل⁽⁴⁾. وذكر ابن مالك أنه من أجل أن يصح هذا القول، يجب تقدير مضافان من أسماء المعاني، ليكون ظرفاً الزمان خبرين عنهما. فالمراد- والله أعلم - فغداً تعبيداً اليهود وبعد غد تعبيداً النصارى⁽⁵⁾. ويستشهد على ذلك بقول الراجز⁽⁶⁾:

أَكُلَّ عَامٍ نَعَمْ تَحْوُنَةً

يلقحه قومٌ وتُتتجونه

أراد : أكل عام إحراز نعم⁽⁷⁾.

أما بالنسبة لكيفية تناول الشعر في الاستدلال به عند ابن مالك، فقد كان يأتي به منفرداً أحياناً للاستدلال به على مسألة نحوية معينة، ومن ذلك:

(1) قائل الرجز مجهول، والشطر الأول منه في : همع الهوامع، 292/4. والدرر اللوامع، 42/5.

(2) شواهد التوضيح، 113.

(3) صحيح البخاري، 2/2. وقد ورد بلفظ : (اليهودُ غداً والنصارى بعد غد).

(4) شواهد التوضيح، 155.

(5) السابق، نفسه.

(6) هو قيس بن حصين الحارثي، ينظر : الكتاب، 1/129. ومعجم شواهد العربية، 2/550.

(7) شواهد التوضيح، 155.

ذكر ابن مالك امتناع وقوع المبتدأ نكرة محضة إذا لم يحصل بالابتداء بها فائدة، واشترط لجواز ذلك اقتران النكرة بقرينة تحصل بها الفائدة، وذكر من هذه القرائن الاعتماد على ((إذا)) المفاجأة، واستشهد على ذلك بقول الشاعر⁽¹⁾:

حسبتُك في الوغى مردى حروب
إذا خورٌ لديك فقلتْ سحقاً

وفي أحيان أخرى كان يستشهد بعدة أبيات على المسألة الواحدة، ومن ذلك: ذكر ابن مالك أنّ ((عد)) قد توافق ((ظن)) في المعنى والعمل، ويقول في ذلك: "وإجراء ((عد)) مجرى ((ظن)) معنى وعملاً مما أغفله أكثر النحوين. وهو كثير" في كلام العرب⁽²⁾. ويستشهد على ذلك بعدة أبيات هي: قول الشاعر⁽³⁾:

فلا تعددِ المولى شريكَ في الغنى

ولكنما المولى شريكَ في العدمِ

فـ ((المولى)) مفعول به أول، و((شريك)) مفعول به ثان؛ لأنّ ((عد)) وافتقت ((ظن)) في المعنى والعمل، وظنّ تأخذ مفعولين.

وكذلك قول الشاعر⁽⁴⁾:

لا تعددِ المرءَ خلاً قبلَ تجربةِ

فرُبَّ ذي ملَقِ في قلبِ إحنٍ

وكذلك قول الشاعر⁽⁵⁾:

لا أعدُ الإقتارَ عدماً ولكنْ

فقدُ منْ قد فقدته الإعدامُ

(1) قائل البيت مجهول ، ينظر : شرح الأشموني ، 206/1 .

(2) شواهد التوضيح ، 183 .

(3) هو الأنباري النعمان بن بشير ، ديوانه ، 159 .

(4) لم أقف على البيت في كتاب .

(5) هو الأيدري أبو داؤد . ينظر : معجم شواهد العربية ، 357/1 .

وقد يجتمع الشعر مع غيره من الشواهد النقلية الأخرى، فعند إذن يقدم الشعر تارةً، ويؤخره تارةً أخرى، ومن ذلك اجتماعه مع القرآن الكريم وتقديم القرآن عليه عندما أجاز ابن مالك حذف المعطوف للعلم به في قول النبي - عليه السلام -: (اجتبوا الموبقات: الشرك بالله والسحر)⁽¹⁾، على أن التقدير: الشرك بالله والسحر وأخواتهما⁽²⁾. واستشهد على ذلك بالقرآن والشعر، فبدأ بالقرآن وذلك بقوله⁽³⁾ : ومن حذف المعطوف لتبين معناه قوله تعالى: ((فمن كان منكم مريضاً أو على سفرٍ فعدةٌ من أيام آخر))⁽⁴⁾. أي: فأفتر فعدة من أيام آخر. ومنه قوله تعالى: ((ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم))⁽⁵⁾. أي: ومن قتله منكم متعمداً أو غير متعمد. ومنه قوله تعالى: ((وجعل لكم سرابيل تقيكم الحرّ وسرابيل تقيكم بأسكم))⁽⁶⁾.

أي: تقيكم الحرّ و البرد .

ثم يستشهد على ذلك بقول الشاعر⁽⁷⁾ :

كأنَّ الحَصَى مِنْ خَلْفِهَا وَأَمَامَهَا

إذا نجلَّتهُ رجْلَهَا حذفُ أغسراً

أي: إذا نجلته رجلها ويدها .

(1) صحيح البخاري، 177/7.

(2) شواهد التوضيح، 172.

(3) السابق، 173.

(4) سورة البقرة، 184.

(5) سورة المائدة، 95.

(6) سورة النحل، 81.

(7) هو امرئ القيس، ديوانه، 64. انظر شرح ابن الناظم، 214.

ومن تقديم الشعر على القرآن، ما ذكره ابن مالك من جواز وقوع الشرط
مضارعاً والجواب ماضياً لفظاً لا معنى⁽¹⁾، واستشهد على ذلك بعده من الأبيات
الشعرية، أذكر منها، قول أعشى قيس⁽²⁾:

وَمَا يُرَدُّ مِنْ جَمِيعٍ بَعْدَ فَرَقَهُ

وَمَا يُرَدُّ مِنْ بَعْدِ ذِي فُرْقَةٍ جَمِيعاً

وموضع الشاهد هنا أنَّ ((فرقه)) وهو جواب الشرط فعل ماضٍ، مع أنَّ فعل
الشرط وهو ((يرد)) مضارع .
وقول حاتم⁽³⁾:

وَإِنَّكَ مَهْمَا تُعْطِ بَطْنَكَ سُؤْلَةً وَفَرْجَكَ نَالَ مُنْتَهَى الذَّمِّ أَجْمَعًا

ثم يستشهد بعد ذلك بقوله تعالى: ((إِنْ نَشَاءُ نَنْزَلُ مِنَ السَّمَاءِ آيَةً فَظَلَّتْ أَعْنَاقَهُمْ
لَهَا خَاضِعِينَ)).⁽⁴⁾.

وفي بعض الأحيان كان يقدم الحديث على الشعر، ومن ذلك ذكره أنَّ ((رب))
تفيد التكثير في الغالب وليس التقليل كما يرى أكثر التحويين⁽⁵⁾، ويستشهد على ذلك
بقول النبي - صلى الله عليه وسلم - : (يا رب كاسية في الدنيا عارية يوم
القيمة)⁽⁶⁾، فليس المراد به التقليل، بل المراد به التكثير من هذا الصنف من النساء.
ثم يتبع ذلك بعده شواهد من الشعر ذكر منها قول حسان ابن ثابت - رضي الله
عنه -⁽⁷⁾ :

(1) شواهد التوضيح، 67.

(2) ديوانه، 113.

(3) ديوانه، 68. والجني الداني، 550.

(4) سورة الشعراء، 4.

(5) شواهد التوضيح، 164.

(6) صحيح البخاري، 60/2.

(7) ديوانه، 89.

رب حلم أضاعه عدم الـ

مال وجهل غطى عليه النعيم

أي: أنها كثيرة هي الأحلام التي يُضيّعها نقص المال ، وكثير هو الجهل الذي يغطي عليه النعيم .

ب- أقوال العرب وأمثالهم ولغاتهم

أولاً : أقوال العرب :

يراد بالعرب الفصحاء عرب الجاهلية وصدر الإسلام حتى منتصف القرن الثاني للهجرة، وكلامهم أهم سند لقواعد النحوية، إذ كلام الأعراب هو الذي يطمأن إليه ويتوثق به⁽¹⁾، وكان أبو عمرو بن العلاء، يقول: " لا أقول: (قالت العرب)، إلا ما سمعت من عالية السافلة وسافلة العالية" ، يريد ما بين نجد وجبل الحجاز حيث قبائل أسد وتميم وبعض قبائل قيس⁽²⁾، ويروى عن الكسائي أنه قال: "على ما سمعت من كلام العرب ليس أحدٌ يلحن إلا القليل "⁽³⁾.

ومن هنا فإن العلماء كانوا يشدون الرحال إلى الbadia ليثبتوا من صحة نقل عن بدوي في الصحراء، أو للبحث عن أصل لقاعدة يسندها ويقويها، وقد يذهبون إلى الbadia ليتحققوا أنفسهم بثقافة أبنائها، حيث لا تزال لغتهم لها نضارتها، لا تشوه فيها ولا لحن، كما أنهم كانوا إذا جاء أعرابي إلى الحضر لبعض الحاجات تحلقوا حوله يسمعون من كلامه القول الذي لم يفسده لحن، ولم ينزع سويته لكنه، وقد يجتمعون من حوله يوجهون إليه الأسئلة ليفصل بينهم فيما هم فيه من خلاف، لا يذكر قاعدة تتبع، ولا بيان حكم عنده أقوام، وإنما كانوا يلقون إليه المسألة فإذا أقرّها وارتضاها طبعه، ولم ينفر منها، فذاك هو الصواب، وإن ردها واسترذلها ولم يتكلما بها فذلك هو الخطأ الذي لا يُرتضى، ومن ثم عدلوا عن هذا الجانب إلى البحث عما يصح ويُعقل⁽⁴⁾ .

(1) ابن يعيش وشرح المفصل، 191.

(2) مصطفى ابراهيم، في أصول النحو، مجلة مجمع اللغة العربية بالقاهرة، 141/8.

(3) مطر عبدالعزيز، لحن العامة في ضوء الدراسات اللغوية الحديثة، 47.

(4) ابن يعيش وشرح المفصل، 193.

كانت سلية البدوي هي الحكم، وبدايتها في النطق هي الميزان، وإنَّ قوماً
بلغوا تلك المنزلة من البيان وذلك القدر من سلامة اللغة واللفظ لا يتردد المرءُ في
الأخذ عنهم والاطمئنان إليهم، وذلك ما وقع من علمائنا السابقين؛ ولهذا نجد أقوالاً
كثيرة يحتاجون بها فيقولون : سمعنا من الأعراب كذا، وقال الأعرابي : كذا،
وهي من العبارات التي تصادفنا في كتاب سيبويه حيثما قلبت به بصرك⁽¹⁾.
ثم إنَّ النحاة ولا سيما البصريين منهم لم يعتدوا بكلام كل القبائل العربية
على حد سواء، بل كان بعضهم اعتمادهم على القبائل الضاربة في كِبِدِ الجزيرة،
مثل: قيس، وأسد، وتميم، وهذيل، وبعض كنانة، وطيء، ولم يصل إلى أيدي
النحاة من كلام القبائل الموثوق بها إلا بعده، وفي ذلك يقول أبو عمر بن العلاء:
"ما انتهى إليكم مما قالـت العرب إلا أقلـه، ولو جاءكم وافراً لجاءكم علمٌ وشعر
كثير"⁽²⁾.

أما ابن مالك فقد كان يحتاج بأقوال العرب، ويعتبرها مصدراً هاماً من مصادر
التقعيد النحوي، ويحتاج بها لتأييد رأي أو مسألة نحوية، فقد احتاج إليها في كتابه في
ثمانية وثلاثين موضعاً في مختلف أبواب الكتاب وموضوعاته⁽³⁾، وكان يمهد لها
عبارة ((قول بعض العرب)). وأسند رواية إحدى عشرة عبارة منها إلى علماء
اللغة، مثل أبي عمرو بن العلاء، وسيبوه، ويونس بن حبيب، والفراء والكسائي،
والأخشن.

ويرى الدكتور طه محسن أنَّ هذه العبارات كُوئِنت رافداً آخرًا من روافد
الاحتجاج عنده، عزّز بها آراءه من غير نظر إلى مذهب من روتها ، بصرىًّا كان
أم كوفياً، لأن الشاهد عنده حجة ما رواه نحوي أو لغوي⁽⁴⁾ .

ومن ذلك ذكره لثبتت ألف ((يراك)) بعد ((متى)) الشرطية في قول أبي
جهل - لعنه الله تعالى - (متى يراك الناس قد تخلفت، وأنت سيد أهل الوادي، تخلفوا

(1) السابق، 193-194.

(2) الاقتراح، 61.

(3) انظر شواهد للتوضيح : 74، 80، 81، 91، 95، 108، 112، 117، 127، 165، 200، 224، 249

(4) السابق، 28.

معك)⁽¹⁾، وكان حقها أن تمحى فيقال : متى يرك⁽²⁾. وذكر لثبوتها أربعة أوجه منها أن تكون متولدة عن إشباع فتحة الراء بعد سقوط الألف الأصلية جزما . ويشهد على ذلك بقراءة أبي جعفر : ((سواه عليهم آستغرت لهم))⁽³⁾، ثم يذكر قول العرب : بينما زيد قائم جاء عمرو، يريدون: بين أوقات قيام زيد جاء عمرو، فأشبعت فتحة النون وتولدت الألف⁽⁴⁾.

ثم يقول : وحكي الفراء عن بعض العرب : (أكلت لحم شاة) ⁽⁵⁾. يريد : لحم شاة، فأشبع فتحة الميم وتولدت الألف⁽⁶⁾ .

وكذلك ما ذكره ابن مالك من جواز رفع المستثنى بعد ((إلا)) من كلام تام موجب، ويشهد لذلك بمثال سيبويه : (لأفعلنّ كذا إلا حلهُ أن أفعل كذا)⁽⁷⁾. ومن ذلك إشكال ما ذكره عن عودة ضمير الذكور العقلاء على مؤنث ومذكر غير عاقل في قول أبي جحيفة - رضي الله عنه - والمرأة والحمار يمرون من ورائها⁽⁸⁾، وذكر أنه أراد : والمرأة والحمار وراكبه. ((محذف الراكب)) لدلالة ((الحمار)) عليه، مع نسبة مرور مستقيم إليه، ثم غالب تذكير الراكب المفهوم على تأكيث المرأة، وعقلهما على بهيمية الحمار فقال : يمرون⁽⁹⁾. واستشهد على ذلك بقول بعض العرب : (راكب البعير طليحان)⁽¹⁰⁾، أي : راكب

(1) صحيح البخاري، 91/5.

(2) شواهد التوضيح، 73.

(3) سورة المنافقون، 6. وينظر المحتسب، 322/2.

(4) شواهد التوضيح، 74.

(5) ينظر المحتسب، 1/258.

(6) شواهد التوضيح، 74.

(7) الكتاب، 2/342.

(8) صحيح البخاري، 1/126.

(9) شواهد التوضيح، 152.

(10) انظر : ابن سيدة، المحكم والمحيط الأعظم، 3/177. وقد ورد بلفظ (راكب الناقة طليحان)، وطلح البعير، إذا أعبا وكلَّ .

البعير والبعير طليحان⁽¹⁾. فقال: فتى ((طليحان)), على تقدير المحنوف ((البعير)) لدلالة الراكب عليه.

وذكر ابن مالك جواز إفراد المضاف المثنى معنىً إذا كان جزء ما أضيف إليه من دليل اثنين ، ويشهد لذلك بقول بعض العرب: (أكلت رأس شاتين)⁽²⁾ ثانياً : أمثال العرب

المثل لغة : الشيء الذي يُضربُ لشيءٍ مثلاً فَيُجْعَلُ مثلاً⁽³⁾. وهو أيضاً ما يُضرب به من الأمثل ، ومثلُ الشيء أيضاً بفتحتين صفتُه⁽⁴⁾.

المثل اصطلاحاً: عبارةٌ موجزةٌ بلغةٌ شائعةٌ الاستعمال، يتوارثها الخلف عن السلف، وتمتاز عادة بالإيجاز، وصحة المعنى، وسهولة اللغة، وجمال جرسها⁽⁵⁾.

ويرى المبرد أن المثل مأخوذ من المثال وهو قولٌ سائرٌ يُشبه له حال الثاني بالأول والأصل في التشبيه .

لقيت الأمثل العربية اهتماماً كبيراً من العلماء والبلغاء والفصحاء قديماً وحديثاً، وقد عبروا عن ذلك في كتبهم وأقوالهم، فهذا ابن المقفع يذكر أن الكلام إذا جعل مثلاً كان أوضح للمنطق وأنق للسمع، وأوسع لشعوب الحديث⁽⁶⁾، ويجتمع في المثل أربعة لا تجتمع في غيره من الكلام هي إيجاز اللفظ، وإصابة المعنى، وحسن التشبيه، وجودة الكناية ، فهو نهاية البلاغة⁽⁷⁾.

تعد الأمثل مصدراً مهماً من مصادر الاستدلال النحوي، ولذلك فقد ذكرها النحاة القدامى في كتبهم، واستدلوا بها على قواعدهم وأحكامهم النحوية واللغوية، من أمثال الخليل وسيبويه والمبرد وابن جني وغيرهم.

(1) شواهد التوضيح، 152 .

(2) الفراء، في معاني القرآن، 1/308، (ويجوز في الكلام أن تقول: انتي برأس شاتين).

(3) لسان العرب، مادة (مثل): 13/22 .

(4) الرازى، مختار الصحاح، مادة (مثل): 614 .

(5) يعقوب إميل بديع، الأمثال الشعبية اللبنانية دراسة وتصنيف، 16 .

(6) الميدانى، مجمع الأمثال، 1/14 .

(7) إسماعيل خميس، أمثال لكل الأجيال، 15 .

وقد اهتم ابن مالك بالأمثال العربية واحتج بها في بعض المواقف في كتابه، فقد أورد منها حوالي الخمسة أمثال، إلا أنه لم يصرّح بأنها أمثال في أيٍ منها، ومن ذلك ما ذكره عن حذف البدل المضاف لدلالة المبدل منه عليه في قول النبي الأكرم - عليه الصلاة والسلام - : (فَلَمَا قَدِمَ جَاءَهُ بِالْأَلْفِ دِينَارٍ)⁽¹⁾، واستدلَ على ذلك، بالمثل العربي⁽²⁾: (مَا كُلَّ سُودَاءَ تَمْرَةً وَلَا بَيْضَاءَ شَحْمَةً)⁽³⁾.

ومنه ما ذكره عن أوجه إعراب الفعل المضارع ((يحبسها)) في قول بعض الصحابة - رضي الله عنهم - : (فَادْعُ اللَّهَ يَحْبِسْهَا)⁽⁴⁾، وذكر منها جواز النصب على إضمار ((أن)) كأنه قال: ادع الله أنْ يحبسها⁽⁵⁾. واحتج لذلك بقوله تعالى من فراءة الأعمش: ((وَلَا تَمْنَنْ تَسْتَكْثِر))⁽⁶⁾. وعزّزه بالمثل القائل: (خُذِ الْلَّصَّ قَبْلَ يَأْخُذُكَ)⁽⁷⁾. أي قبل أنْ يأخذك.

ثالثاً: لغات العرب

كان العلماء يرون أن لغات العرب كلها جديرة بالاعتبار؛ فلا يصح رد إحداها بالأخرى، ولكن ترجح إحدى اللغتين على الأخرى إذا كان أقوى القياسيين أقبل لها أو أشد أنهاً بها⁽⁸⁾ ، فاللغات على اختلافها حجّة⁽⁹⁾.

إلا أن هذه اللغات اختلفت درجاتها في الاحتياج على اختلاف قربها أو بعدها بالأمم المجاورة، فاعتمد البصريون كلام القبائل في قلب جزيرة العرب، ورددوا كلام القبائل التي على السواحل أو في جوار الأعاجم، وفي ذلك يقول أبو نصر الفارابي: "كانت قريش أجود العرب انتقاءً للألفاظ، وأسهلها على اللسان عند

(1) صحيح البخاري، 3/118.

(2) شواهد التوضيح، 112.

(3) الكتاب، 1/56. وينظر : الأمثال العربية ومصادرها في التراث، 317.

(4) صحيح البخاري، 2/36.

(5) شواهد التوضيح، 235.

(6) المدثر، 6. ينظر المحتسب، 2/337. والبحر المحيط، 8/372.

(7) من شواهد ثعلب في مجالسه، انظر: مجالس ثعلب، 1/317.

(8) الخصائص، 2/12.

(9) الاقتراح، 66.

النطق، وأحسنها مسموعاً وأبینها عمّا في النفس، والذين عنهم نقلت اللغة العربية، وبهم اقتدي وعنهما أخذ اللسان العربي من بين قبائل العرب هم: قيس، وتميم، وأسد، فإن هؤلاء هم الذين عنهم أكثر ما أخذ ومعظمها، وعليهم اتكل في الغريب، وفي الإعراب والتصريف.

ثم هذيل وبعض كنانة وبعض الطائين، ولم يؤخذ عن غيرهم من سائر قبائلهم، وبالجملة فإنه لم يؤخذ عن حضري قط، ولا عن سكان البراري من كان يسكن أطراف بلادهم التي تجاور سائر الأمم الذين حولهم. فإنه لم يؤخذ لا من لخم ولا من جدام فإنهم كانوا مجاوري لأهل مصر والقبط، ولا من قضاة، ولا من غسان، ولا من إياد فإنهم كانوا مجاوري لأهل الشام، وأكثرهم نصارى يقرأون في صلاتهم بغير العربية، ولا من تغلب ولا النمر وإنهم كانوا بالجزيرة مجاوري لليونانية، ولا من بكر لأنهم كانوا مجاوري للنبيط والفرس، ولا من عبدالقيس لأنهم كانوا سكان البحرين مخالطين للهند والفرس، ولا أزد عمان لمخالطتهم للهند والفرس، ولا من أهل اليمن أصلاً لمخالطتهم للهند والحبشة ولو لادة الحبشة فيهم، ولا منبني حنيفة وسكان اليمامة، ولا من ثقيف وسكان الطائف لمخالطتهم تجار الأمم المقيمين عندهم، ولا من حاضرة الحجاز لأن الذين نقلوا عنهم صادفوهم حين ابتدأوا ينقلون لغة العرب قد خالطهم غيرهم من الأمم، وفسدت ألسنتهم، والذي نقل اللغة واللسان عن هؤلاء وأثبتهما في كتاب وصيرها علماء وصناعة هم أهل الكوفة والبصرة فقط من بين أمصار العرب⁽¹⁾.

وكان أبو عمرو بن العلاء يقول: "لا أقول: (قالت العرب...) إلا ما سمعت من عالية السافلة وسافلة العالية" يريد ما بين نجد وجبال الحجاز حيث قبائل أسد وتميم وبعض قبائل قيس⁽²⁾.

بل كان عثمان بن عفان - رضي الله عنه - يقول: "لا يملئن في مصاحفنا إلا غلام قريش وثقيف"⁽³⁾.

(1) الفارابي، الألفاظ والحرروف، نقلًا عن كتاب الاقتراح ، 22.

(2) انظر، مجلة مجمع اللغة العربية بالقاهرة، في أصول النحو، 141/8.

(3) في أصول النحو، 24 .

وهذا سيبويه شيخ نحاة البصرة يقرر أن اللغة الحجازية أفسح لغات العرب وأقدمها، فهي اللغة الأولى القدمة الجيدة من لغات العرب، وقد أكثر من الاعتماد عليها فيما احتاج به من لغات العرب، فهي الأصل الذي ترد إليه اللغات الأخرى، فتميم مع فصاحتها كثيراً ما يراها تتبع اللغة الحجازية في النطق والاستعمال، بل إنه يعدها لغة مستقلة قائمة بذاتها تقابلها لغات العرب الأخرى⁽¹⁾.

ويأخذ الدكتور مهدي المخزومي على البصريين وبالغتهم في التشدد بالأخذ عن أعراب البوادي، ورفضهم الأخذ عنمن سكن الأرياف، وجاور الحظر، مع أنهم كانوا يستشهدون بشعر الأخطل، وجرير، والفرزدق، وغيرهم من الشعراء في الأرياف، والأعراب الذين كانوا على اتصال بالحضر، من أولئك الذين كانوا يختلفون إلى أسواق الأمصار⁽²⁾.

كما أنَّ البصريِّين قد تشدُّدوا في الزَّمِن الذي يستشهد به في اللغة، فقد استمروا يدونون لغات أهل البادية حتى فسدت سلطتهم في القرن الرابع الهجري.

أما الكوفيون فقد كانوا يعتمدون على القبائل التي اعتمد عليها البصريون، كما أنهم اعتمدوا على قبائل أخرى لم يأخذ عنها البصريون، ورفضوا الاستشهاد بلغاتهم، وهذه القبائل هي: لهجات عرب الأرياف، الذين وثقوا بهم، كأعراب سواد الكوفة، من تميم وأسد، وأعراب سواد بغداد من أعراب الحطيمة الذين غلط البصريون لغتهم، ولحقّوها، واتهموا الكسائي بأنه أفسد النحو، أو بأنه أفسد ما كان أخذ بالبصرة⁽³⁾، إذ إنه وثق بهم، وأخذ عنهم، واحتاج بلغتهم على سيبويه في المناورة التي بينهما في المسألة المعروفة⁽⁴⁾.

(1) الشاهد وأصول النحو، 82-83.

(2) مدرسة الكوفة، 385.

(3) الحموي ياقوت ، معجم الأدباء ، 13/182-183.

(4) مدرسة الكوفة، 331. وقصد بالمسألة المعروفة المسألة الزنورية.

إلا أن ذلك لا يعني أنهم كانوا يترخصون كل الترخيص في قبول اللهجات واللغات، ولكنهم وثقوا بذلك القبائل، ورأوا أن لغاتهم تمثل فصيحاً من اللغات، لا يصح إغفاله، وخاصة بعد ما رأوها متمثلةً في قراءات القرآن السبع⁽¹⁾.

ولعل الضابط في هذين التصنيفين الزمني والمكاني هو الوثوق من سلامة لغة القبيلة المحتج بها، وعدم تطرق الفساد إليها؛ ولذلك فقد أسقط العلماء الاحتجاج بشعر أمية بن أبي الصلت، وعدي بن زيد العبادي وحتى الأعشى عند بعضهم، لمخالطتهم الأجانب وتأثر لغته بهذه المخالطة، حتى حمل شعرهم عدداً غير قليل من الفاظٍ ومصطلحات لا تعرفها العرب، وكل هؤلاء شعراء جاهليون؛ بينما ذهب فريق آخر إلى الاحتجاج بكلام الشافعي المتوفى في القرن الثالث للهجرة، حتى نص الإمام أحمد بن حنبل على أن (كلام الشافعي في اللغة حجة)⁽²⁾؛ لسلامة نشأته، وتقلبه في البيئات العربية السليمة⁽³⁾.

أما ابن مالك فقد اعتمد بلغات العرب ولهجاتهم، ولم يلتزم بضابطٍ مكاني أو زمني، فقد اعتمد على لغات لخم وجذام وغسان، فتعقبه أبو حيان في شرح التسهيل بقوله: "ليس ذلك من عادة أئمة هذا الشأن"⁽⁴⁾. وأكثر من الاعتماد عليها والاستشهاد بها على قضايا نحوية مختلفة في كتابه ، فقد جاء ذكره لها في ثمانية عشر موضعاً، وكان يكتفي في أغلب الأحيان بذكر اللغة دون أن ينسبها إلى قبيلة معينة، وفي أحيان أخرى نجده ينسب اللغة إلى أصحابها ، فمنها ما

(1) مدرسة الكوفة، 331-332.

(2) الاقتراح، 24.

(3) انظر : في أصول النحو، 25 - 26.

(4) الاقتراح، 24 .

نسبة إلى أهل الحجاز⁽¹⁾، وبني ربيعة⁽²⁾، والحجاز⁽³⁾، وبني تميم⁽⁴⁾، وبني سليم⁽⁵⁾، وبني كنانة⁽⁶⁾، وبني الحارث⁽⁷⁾ ، ومن ذلك:

لغة نسبها إلى بني تميم، يقول فيها: والأصل في قوله ((يوم السبع))⁽⁸⁾: يوم السبع، بضم الباء فسكنها على لغة بني تميم، فإنهم يسكنون العين المضمة من الأسماء والأفعال، وكذا يفعلون بالعين المكسورة، فيقولون في ((نَمْرٌ وَإِبْلٌ))، نَمْرٌ وَإِبْلٌ⁽⁹⁾.

ومن ذلك لغة نسبها إلى كنانة ، يقول فيها ابن مالك: "وحكى الكسائي أن بعض كنانة يقولون: مَعْنِدُك؟ و: مَصَنْعَت؟ فَيُحذفُونَ الْأَلْفَ دُونَ جَرٍ، وَلَا يَصْلُونَ الْمَيْمَ بِهِمْ السَّكْتَ لِعَدَمِ الْوَقْفِ"⁽¹⁰⁾. وقد استشهد بها على أنَّ أصلَ ((مَهْ)) في قول الله تعالى للرحم ((مَهْ))⁽¹¹⁾ الاستفهامية، حَذَفَ الْفَهَا وَوَقَفَ عَلَيْهَا بِهِمْ السَّكْتَ.

وقد كان ابن مالك ينسب بعض اللغات لقومين معاً، ومن ذلك لغة نسبها إلى (سليم وقريش)⁽¹²⁾ مع بعض الفرق، مستشهاداً بها على أنَّ اللام عند ثبوت الياء مفتوحة⁽¹³⁾ أو ساكنة بعد الفاء والواو في ((فَلَأْصَلٌ)) في قوله - صلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - (قَوْمُوا فَلَأْصَلٌ لَكُمْ)⁽¹⁴⁾، أي إذا كافت الياء مفتوحة ((فَلَأْصَلٌ)) أو ساكنة

(1) انظر : شواهد التوضيح، 236 .

(2) السابق، 89، 91، 102، 103.

(3) السابق، 236.

(4) السابق، 236، 268.

(5) شواهد التوضيح، 243، 151.

(6) السابق، 271.

(7) السابق، 157.

(8) المحتبب، 205/1 و 255 و 261 و 287/2.

(9) شواهد التوضيح، 271.

(10) صحيح البخاري، 167/6.

(11) شواهد التوضيح، 243.

(12) السابق، نفسه.

(13) صحيح البخاري، 101/1 .

(14) شواهد التوضيح، 141، وينظر ملني لِلْقُرْآنِ لِلْغَرَاءِ، 96/2

((فَلِأَصْلَى))، و جاءت بعد الفاء أو اللو لو فهي لغة أهل سليم. ويجوز ثبوت الباء مفتوحة أو ساكنة بعد ((ثـ)) على لغة قريش.

أما بالنسبة للغات التي لم ينسبها إلى أقوام معينة فمن الأمثلة عليها ما يلي:
ذكر ابن مالك أن بعض العرب يبدلون الهمزة بعد النقل بمحاجس حركتها،
وفي ذلك يقول: "ونبهت بقولي على ((القاعدة المشهورة)) على أن من العرب من
يبدل الهمزة بعد النقل بمحاجس حركتها. فيقول في ((هؤلاء نشو صدق، و: رأيت
نشاً صدق، و: مررت بنشء صدق)): هؤلاء نشو صدق، و: رأيت نشاً صدق ،
و: مررت بنشي صدق"⁽¹⁾.

ومنه أيضاً ما ذكره ابن مالك من جواز الجزم بـ ((لن)), وفي ذلك يقول:
ويجوز أن يكون السكون سكون جزم على لغة من يجزم بـ ((لن)) وهي لغة
حكاها الكسائي⁽²⁾. وقد ذكرها ابن مالك عند ذكره لإشكال قول الملك - عليه
السلام - في النوم لعبد الله بن عمر - رضي الله عنهم - : (لن تراغ لن تراغ)⁽³⁾،
حيث إنَّه يجب انتساب الفعل ((تراغ)) بعد ((لن)), إلا أنه جاء بعدها في هذا الكلام
بصورة المجزوم.

ومنه كذلك ما ذكره ابن مالك من جواز الرفع بـ ((أن)), وقد جاء ذلك عند
ذكره لإشكال رفع ((يرونه)) بثبوت اللون بعد ((حتى)), وفي ذلك يقول: "وفي
(قاموا قياماً حتى يرونه قد سجد)⁽⁴⁾ إشكال؛ لأنَّ ((حتى)) فيه بمعنى ((إلى أن)),
وال فعل مستقبل بالنسبة إلى القائم، فحقه أن يكون بلا نون، لاستحقاقه النصب. لكنه
جاء على لغة من يرفع الفعل بعد ((لن)) حملًا على ((ما)) أختها، كقراءة مجاهد
((لمن أراد أن يتم الرضاعة))⁽⁵⁾ بضم الميم.

(1) شواهد التوضيح، 217.

(2) ورد في صحيح البخاري، 1/35 ((لن تراغ)). وانظر فتح الباري للعسقلاني، 8/91.

(3) صحيح البخاري، 1/180.

(4) صحيح البخاري، 1/180.

(5) سورة البقرة ، 233 . وانظر البحر المحيط : 213/2 .

الفصل الثالث

القياس

1-3: القياس

حرِص النَّحويُون كما أسلفنا سابقاً أشدَّ الحرِص على السَّماع مِنْ أهل اللغة في بناء القواعد والأصول النَّحوية والصرفية، خاصَّةً أنَّ السَّماع كان هو الطَّريق الوحيد لمعرفة اللغة، وهو أصلٌ من أصولها، ودليلٌ من أدلةِها، ورأي النَّحاة بعد ذلك ضرورة ترتيب ما انتهوا إليه من المادَة اللَّغوية المسموعة عن العرب وتتنسِّقه من خلال ربط الشواهد المتشابهة مع بعضها، والوصول إلى قوانين عامة تجمع هذه الشواهد المتشابهة وقياس بعضها على بعض، من أجل استبطاط القواعد النَّحوية والصرفية، فكانت هذه الشواهد المعيار الذي اعتمَد أساساً في القياس.

2-3 القياس لغة واصطلاحاً

القياس لغةً: تقدير الشيء بالشيء⁽¹⁾، وقاس الشيء بقيسه قياساً وقياساً واقتاسه وقيسه إذا قدره على مثله⁽²⁾، وقاس الشيء بقيسه قياساً، أي: قدره، والمقياس: المقدار⁽³⁾.

واصطلاحاً: هو الجمع بين أول وثان يقتضيه في صحة الأول صحة الثاني،
⁽⁴⁾ وفي فساد الثاني فساد الأول.

ويقول فيه ابن الأنباري: "هو أيضاً في عُرف العلماء عبارةً عن تقدير الفرع بحكم الأصل"⁽⁵⁾، وقيل: "هو حمل فرع على أصل بلغة، وإجراء حكم الأصل
⁽⁶⁾ على الفرع".

(1) معجم مقاييس اللغة، (قوس)، 40/5.

(2) لسان العرب، (قيس)، 370/11.

(3) تاج العروس من جواهر القاموس، مادة (قيس)، 16/416-417.

(4) الرمانى، رسالتان في اللغة، كتاب الحدود، 66.

(5) لمع الأدلة، 93.

(6) السابق، نفسه.

وعرّفه ابن الأباري بأنه حمل غير المنقول على المنقول إذا كان في معناه كرفع الفاعل ونصب المفعول في كل مكان، وإن لم يكن كل ذلك منقولاً عنهم؛ وإنما كان غير المنقول عنهم من ذلك في معنى المنقول كان محمولاً عليه، وكذلك كل مقيسٍ في صناعة الإعراب⁽¹⁾.

وعلى القياس بنى معظم قواعد اللغة كما قيل: "إِنَّمَا النَّحُوُ قِيَاسٌ يَتَّبِعُهُ". ولهذا قيل في حدّه: إِنَّهُ عِلْمٌ بِمِقَالِيسِ مُسْتَبِطَةٍ مِنْ اسْتِقْرَاءِ كَلَامِ الْعَرَبِ"⁽²⁾.

3-3 نشأة القياس وتطوره

يعدُ القياسُ بذلك من أهم الأصول التي اعتمد عليها النحو العربي؛ ولعل السبب في ذلك يعود إلى قدمه وكثرة استخدامه في قواعد العربية، فترة تدوين قواعدها، ولذلك كان من الضروري الكشف عن الحالات التي تدرج تحت حكم نحو واحد لإيجاد قاعدةٍ كلية شاملة تضم هذه الحالات، وتكشف لنا عمّا يشدُّ عن تلك القاعدة. وفي ذلك يقول ابن جني: "لَكُنَّ الْقَوْمَ بِحُكْمِهِمْ وَزَنُوا كَلَامَ الْعَرَبِ فَوْجَدُوهُ عَلَى ضَرَبَيْنِ: أَحَدُهُمَا: مَا لَا بدَّ مِنْ تَقْبِيلِهِ كَهِيَتِهِ، لَا بُوصِيَّةٌ فِيهِ، وَلَا تَتَبِّهُ عَلَيْهِ، نَحُو حَرْ وَدَار، وَمِنْهُ مَا وَجَدُوهُ يُتَدَارِكُ بِالْقِيَاسِ، وَتَخَفُّفُ الْكَلْفَةِ فِي عِلْمِهِ عَلَى النَّاسِ، فَقَنُوا وَفَصَلُوا إِذْ قَدَرُوا عَلَى تَدَارِكِهِ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ الْقَرِيبِ، الْمَغْنِي عَنِ الْمَذْهَبِ الْحَزِنِ الْبَعِيدِ"⁽³⁾.

فللقياس فائدة عظيمة، فهي تغني المتكلم عن سماع كل ما يتكلم به العرب، ويأتي بأمثلة جديدة لم تتكلم بها العرب، وذلك لأنّ اللغة لا تؤخذ جميعها بالسماع، ولا تؤخذ جميعها بالقياس، وقد أدرك النحاة حقيقة عدم إمكانيةأخذ اللغة كلها بالقياس أو السماع، كما عبر عن ذلك ابن جني، بقوله: "وَمَعَاذَ اللَّهُ أَنْ نَدْعُى أَنَّ جَمِيعَ الْلُّغَةِ تُسْتَدِرَكَ بِالْأَدَلَةِ قِيَاسًا"⁽⁴⁾.

(1) الإغراب في جدل الإعراب، 45-46.

(2) الاقتراح، 89.

(3) الخصائص، 44/2.

(4) السابق، 45/2.

ويعد السماع أساس القياس، والدليل على ذلك لجوء النحاة إلى القياس إذا كان السماع قد بلغ قدر الاطمئنان إليه، وذلك بتوفره بكثرة، وقد عد الخليل ابن أحمد القياس أصلًا من أصول النحو، يلجأ إليه في كثير من المسائل. يقول ابن جني: "واعلم أن من قوة القياس عندهم اعتقاد النحويين أن ما قيس على كلام العرب فهو عندهم من كلام العرب، نحو قوله : كيف تبني من ضرب مثل جعفر: ضربب هذا من كلام العرب، ولو بنيت مثل ضيرب، أو ضورب أو ضروب، أو نحو ذلك، لم يعتقد من كلام العرب، لأنه قياس على الأقل استعمالاً، والأضعف قياساً" ⁽¹⁾. ويقول أبو البركات الأنباري: "اعلم أن إنكار القياس في النحو لا يتحقق، لأن النحو كله قياس، ولهذا قيل في حده: النحو علم بالمقاييس المستبطة من استقراء كلام العرب، فمن أنكر القياس فقد أنكر النحو، ولا نعلم أحداً من العلماء أنكره لثبوته بالدلائل القاطعة، والبراهين الساطعة" ⁽²⁾.

وهذا دليل على أهمية القياس، وأثره في بناء القاعدة اللغوية، حتى إن ابن الأنباري ربط إنكار القياس بإنكار النحو، ولم يكتف بعد القياس دليلاً من أدلة النحو أو طريراً من طرقه بل جعله النحو كله.

ولمّا كان القياس من أشمل الموضوعات وأقدمها في النحو العربي وأصوله، لجأ إليه النحاة منذ أن تكلموا في مسائل النحو وأصوله التي بدأت على شكل مناقشات بين الشيوخ، ومنذ أن بدأوا في التأليف فيه بعد أن أصبح علمًا قائماً بذاته، وجذب القياس عندهم على الصورة البسيطة في زمانهم لا على الصورة التي وصلت إلينا بما أحاطها من تفصيل وتعقيد ومناقشات وموازنات جعلت منه علمًا صعباً ذا فروع وأحكام ⁽³⁾.

وقد ذكرت كتب الطبقات عناية قسم من النحويين بالقياس بصورة خاصة، ومنهم: أبو الأسود الدؤلي الذي كان أول من أسس العربية وفتح بابها وأنهج سبيلها

(1) الخصائص، 115/1.

(2) لمع الأدلة، 95.

(3) الشاهد وأصول النحو، 224.

ووضَّح قياسها⁽¹⁾. وعبدالله بن إسحاق الحضرمي الذي كان أشدُّ تجريداً للقياس من عيسى بن عمر التقي، وأبِي عمرو بن العلاء⁽²⁾، وهو من المولعين بالقياس وقد توالت الأخبار عنه بأنه: أول من بعَجَ النحو، ومَدَ القياس والعلل⁽³⁾ وسار عيسى بن عمر على هدي أستاذه عبدالله بن أبي إسحاق يطرق القياس ويعمّمه، ويتبَّع من النقول الكثيرة التي نقلها عن سيبويه في كتابه. وقد تابع أستاذه في الطعن على العرب الفصحاء إذا خالفوا القياس⁽⁴⁾، أمّا معاصره وزميله في التلقى على ابن أبي إسحاق وهو أبو عمرو بن العلاء فقد كان يأخذ بالاطرداد في القواعد ويتشدد في القياس⁽⁵⁾.

أما الخليل بن أحمد فقد كان: "الغاية في استخراج مسائل النحو وتصحيح القياس واستخراج مسائل النحو وتعليقيه"⁽⁶⁾، وقد كانت أقويته تسيل سيلًا كما تسيل تعلياته⁽⁷⁾، فهو كما يقول ابن جني: "سِيدُ قَوْمِهِ، وَكَاشِفُ فَنَاءِ الْقِيَاسِ فِي عِلْمِهِ"⁽⁸⁾. الواقع أن الخليل بن أحمد وتلميذه سيبويه يمثلان ذروة المرحلة من مراحل القياس العربي، تلك المرحلة التي تنتهي بنهاية القرن الثاني الهجري وتتّسم بالقياس الطبيعي الذي لا تسيطر عليه الفلسفة سيطرة تامة أو شبيهة بالتأمة⁽⁹⁾.

فقد استمرَّ القياسُ على هذه الطريقة التي رسمها الخليل وسبويه حتى كانت المائة الرابعة للهجرة فبلغ ذروة مجده بأبِي علي الفارسي وتلميذه ابن جني، فقد نهض به هذان الإمامان نهضة لم يحظِ بمثلها، لا قبلهما ولا بعدهما حتى

(1) طبقات فحول الشعراء، 12/1.

(2) أخبار النحويين البصريين ومرافقتهم وأخذ بعضهم عن بعض، 54.

(3) طبقات فحول الشعراء، 14/1.

(4) الشاهد وأصول النحو، 226.

(5) السابق، 227.

(6) أخبار النحويين البصريين، 54.

(7) المدارس النحوية، 51.

(8) الخصائص، 362/1.

(9) انظر : في أصول اللغة والنحو، 121.

اليوم⁽¹⁾. ويقول ابن جني موضحاً أهمية القياس وقيمة عند أستاذه أبي علي الفارسي: "أخطىء في خمسين مسألة في اللغة ولا أخطىء في واحدة من القياس"⁽²⁾.

ومما تجدر الإشارة إليه أنَّ مدرسة البصرة سبقت مدرسة الكوفة إلى القياس، وعمدت إلى التشدد في تطبيق القياس على المسموع من كلام العرب في سبيل وضع قواعد كلية تتنظم، بعد أن جعلت السماع الكثير أساساً لما وضعته من قواعد ز أما الشواذ فما أمكن تأوله منه الحق بالقاعدة، وما لم يمكن نبذ واطرخ دون أن يحظى باهتمامهم⁽³⁾. ولعل السبب الذي جعل مدرسة البصرة تسبق مدرسة الكوفة إلى القياس، هو أنَّ أهل الكوفة كانوا يحترمون كلام العرب بمستوياته المختلفة، ويتناهلوهون في السماع والقياس على كل مسموع من شعر أو نثر .

والصحيح أنَّ الفريقين كانوا يقيسان، وربما كان الكوفيون أكثر قياساً إذا راعينا (الكم) فهم يحترمون القياس كما يحترمون السماع ، ولذلك نجدهم يقيسون على القليل والكثير والنادر والشاذ، ولم نعلم لهم مناهج محررة في القياس، أما البصريون فهم أقيس إذا راعينا (الكيف) فهم لا يقيسون إلا على الأعم الأغلب، ولم في القياس أصول عامة يراعونها، وبذلك استطاع البصريون تنظيم القياس وتحرير قواعده، فحكم الزمان لعلمهم بالبقاء إذ كان الأنسب والأضبط ، فكان نحو الناس حتى هذا اليوم بصرياً في أغلبه⁽⁴⁾.

وكان الكسائي من أشهر النحاة الكوفيين الذين توسعوا في القياس، واعتمدوا عليه وتساهلوه فيه، حتى كانت حملات البصريين الموجهة إلى الكوفيين لهذا التساهل في الرواية والتتوسع في القياس منصبة على الكسائي، وقد هذا نحاة الكوفة

(1) في أصول النحو، 68-69.

(2) الخصائص، 2/90.

(3) في أصول اللغة والنحو، 121.

(4) من تاريخ النحو، 73.

الذين جاءوا بعده حذوه في التساهل في الرواية والقياس على كل مسموع من شعرٍ
أو نثر⁽¹⁾.

4- أركان القياس

للقياس أركان ينكمي إليها، وقواعد يقوم عليها، إذ لا بد لكل قياس من أربعة أشياء : أصل، وفرع، وعلة، وحكم، وذلك مثل أن ترکبَ قياساً في الدلالة على رفع ما لم يسمَّ فاعله، فتقول: "اسم أسد الفعل إلَيْه مقدماً عليه فوجب أن يكون مرفوعاً قياساً على الفاعل، فالأسد هو الفاعل، والفرع هو ما لم يسم فاعله، والعلة الجامعة هي الإسناد، والحكم هو الرفع⁽²⁾. وفيما يلي إيجاز يوضح هذه الأركان:

أولاً: أصل، وهو المقيس عليه:

المقيس عليه عند النحاة هو النصوص اللغوية التي أخذت عن العرب بواسطة السمع والرواية. وقد قسمها ابن جني إلى عدة أقسام هي⁽³⁾:

1- مطرد في القياس والاستعمال جميعاً، وهذا هو الغاية المطلوبة، والمثابة المثوبة، وذلك نحو: قام زيدٌ، ورأيتُ عَمِراً، ومررت بسعیدٍ .

2- مطرد في القياس شاذ في الاستعمال كما في (يدع) الذي عده بعض العلماء قليلاً في الاستعمال لكنه جُوزَ القياس عليه.

3- مطرد في الاستعمال شاذ في القياس، مثل تصحيح: استصوب، واستحوذ، واستتوق، يقال: استتصوبتُ الشيءَ، ولا يقال: استصبتُ، ومن ذلك النسب إلى: ثقيف، وسليم، وقريش على تقفي، وسلمي، وقرشي ، فهو وإن كان كثيراً إلا أنه ضعيف في القياس عند سبيوبيه يمتنع القياس عليه لمخالفته القياس، إذ اللغة الفصيحة إثبات الباء، وهي أن تقول : ثقيفي، وسلامي، وقرشي.

4- شاذ في القياس والاستعمال جميعاً، مثل: تتميم (مفعول) فيما عينه واو، مثل: ثوبٌ مصوون، وفرسٌ مقوود، وهذا لا يجوز القياس عليه .

(1) للشاهد وأصول النحو، 230-231.

(2) لمع الألة، 93.

(3) للخصائص، 1/98-100.

ثانياً: فرع، وهو المقيس:

وهو الركن الثاني من أركان القياس، محمول على كلام العرب، تركيباً أو حكماً⁽¹⁾، والمقيس عده العلماء من كلام العرب، لأننا لم نسمع اسم كلّ فاعل ولا مفعول، وإنما سمعنا البعض فقنسنا عليه غيره، فإذا سمعت: (قامَ زيدٌ) أجزت (ظرفَ بشرٌ) و(كرمَ خالدٌ)⁽²⁾.

وهذا ما رأه أبو علي الفارسي، حيث يقول: "والقياس لا يجوز أن تبني على أمثلة العرب، لأنَّ في بنائك إيه إدخالاً له في كلام العرب، والدليل على ذلك أنَّك تقول: (طابُ الخشْنَانُ)⁽³⁾، فترفعه وإن كان أعجمياً، لأنَّ كلَّ فاعلٍ عربيٌ مرفوع، فإنِّما تقيس على ما جاء وصح⁽⁴⁾.

ويتبين لنا مما سبق أنَّه يجوز لنا أنْ نقيسَ على كلِّ ما نطقَ به العرب، بشرط أن نقيس على ما جاء وصحَّ عنهم، وأنَّ ما نقيسه يصحُّ فيه القياس على المقيس عليه، وإنْ لم يصح فلا يجوز التكلُّم به.

وال المقيس مختلف أنواعه عند النحاة، وتدرج جميعها تحت قسمين رئيسيين: نصوصاً تحمل على نصوص، أو حكاماً تحمل على حكم، ومن ثم يمكن أن نقسم القياس - بحسب نوع المقيس - إلى قياس النصوص وقياس الظواهر⁽⁵⁾. وللعلاقة الوثيقة بين المقيس والمقيس عليه تم تقسيم القياس في العربية على أربعة أقسام⁽⁶⁾:

1- حملُ الفرع على الأصل، ومن أمثلته: إعلال الجمع حملًا على المفرد كقيمةٍ وقيم، وديمةٍ وديم.

(1) القياس في النحو العربي، 25.

(2) الخصائص، 158/1.

(3) الخشنكان : خبزة تصنع من خالص دقيق الحنطة، وتملاً بالسكر واللوز، أو الفستق وتقليل، وهي لفظة فارسية. انظر : المعجم الوسيط : 195/1.

(4) المنصف شرح لكتاب التصريف للمازني، 18/1.

(5) أصول التفكير النحوي، 83.

(6) الاقتراح، 94-99.

2- حملُ الأصل على الفرع، ومن أمثلته : إعلال المصدر حملًا على إعلال فعله، كفمت قياماً، وتصحیحه إلحاقاً له بتصحیح فعله: كقاومت قواماً. وحذف الحروف في الجزم - وهي أصول - حملًا على حذف الحركات - وهي فروع -

3- حمل النظير على النظير، ويكون إما في اللفظ أو في المعنى أو فيهما، ومن أمثلة الأول : حذف فاعل (أفعل به) في التعجب لما كان مشبهًا لفعل الأمر في اللفظ ، ومن أمثلة الثاني : إهمال ((أن)) المصدرية مع المضارع حملًا على ((ما)) المصدرية، ومن أمثلة الثالث : منع أفعال التفضيل أن يرفع الظاهر لشبيه بأفعال في التعجب وزناً وأصلاً وإفاده للمبالغة.

4- حملٌ ضدٌ على ضدٍ: كالنصب بـ (لم) حملًا على الجزم بـ (أن) فإنَّ الأولى لنفي الماضي والثانية لنفي المستقبل .

ثالثاً: الحكم:

وهو الركن الثالث من أركان القياس، وهو غایة عملية القياس ونتائجها، فإذا ما عرف النهاة الحكم فإنهم يبحثون عن الأدلة التي تدل على صحته، وإذا ما صح الحكم فإنَّ اتباعه يكون واجباً ويمتنع الخروج عنه.

وهو إلحاقي المقياس عليه يتضمن إعطاء حكمه⁽¹⁾. وفيه مسائلتان: جواز القياس على حكم ثبت استعماله عن الغير، وجواز القياس على الأصل المختلف في حكمه كقولهم في (إلا) إنها قامت مقام فعل يعمل النصب فهي تعمل عمله قياساً على (يا) في النداء مختلف فيه⁽²⁾.

وقد قسم السيوطى الحكم التحوي إلى ستة أقسام هي⁽³⁾:

- 1- الحكم الواجب: فالواجب كرفع الفاعل وتأخيره عن الفعل .
- 2- الحكم الممنوع: والممنوع كأضداد ذلك.
- 3- الحكم الحسن: والحسن كرفع المضارع الواقع جزاءً بعد شرطٍ ماضٍ.

(1) القياس في النحو العربي، 34.

(2) الاقتراح في علم أصول النحو، 44.

(3) السابق، 102-103.

- 4- الحكم القبيح: والقبح كرفعه بعد شرط المضارع .
 - 5- خلاف الأولى: وخلاف الأولى كتقديم الفاعل في نحو: "ضرب غلامه زيداً".
 - 6- الحكم الجائز: والجائز على السواء كحرف المبتدأ أو الخبر وإثباته حيث لا مانع من الحرف ولا مقتضى له.
- وهذا التقسيم للحكم النحوى يدل على تأثر النحوة بتقسيم الفقهاء للحكم الفقهي.

رابعاً: العلة:

وهي الركن الرابع من أركان القياس، ويقصد بها العلاقة الجامعة بين المقيس عليه والمقيس، والتي لأجلها أعطي المقيس حكم المقيس عليه، والعلة الجامعة هي ما يراه النحاة من أشياء استحق بها المقيس حكم المقيس عليه، وهي الصفة أو الميزة التي من أجلها أعطي المقيس الحكم الذي في المقيس عليه⁽¹⁾. وقد قسم علماء العربية القياس بحسب الاستعمال إلى ما يلي:

- 1- القياس المطرد، وهو ما استمرّ من الكلام في الإعراب وغيره من مواضع الصناعة مطرداً⁽²⁾.

وقد ذكر سيبويه القياس المطرد في كتابه⁽³⁾، وهو عنده ما اجتمعت العرب عليه، وليس هناك أقوى من اجتماعهم على أسلوب معين من التعبير في اعتباره أصلاً يقاس عليه غيره مما شابهه⁽⁴⁾.

(1) انظر: الشاهد وأصول النحو، 317.

(2) الخصائص، 107.

(3) الكتاب، 306/4.

(4) انظر : الشاهد وأصول النحو، 259.

ويرى المبرد أنّ الرواية الضعيفة لا تُعرض القياس المطرد⁽¹⁾. وهذا هو الصواب لأن المراد بالقياس المطرد عموم القاعدة الضابطة في أيّة مسألة من مسائل النحو⁽²⁾. فلا يُعرض النادر أو الشاذ المطرد من القياس في قواعد العربية.

2- القياس الشاذ : وهو ما فارق عليه بقية بابه ، وانفرد عن ذلك إلى غيره⁽³⁾، وهو بذلك الخارج عن القاعدة⁽⁴⁾. وعده العلماء خارجاً عن القياس ، كما ذهب إلى ذلك سيبويه فلا ينبغي أن يُقاس على الشاذ المنكر في القياس⁽⁵⁾، وذلك لخروجه عن القاعدة النحوية العامة.

3- القياس المتروك: ويطلق عليه (المهجور) أيضاً، ولم يحدّه النحاة، وإنما ذكروه وضربوا له الأمثلة، ويقصدون به الأصل الذي كان ينبغي أن يكون في الكلام⁽⁶⁾. إلا أنه لم يستخدم، مثل : أحَبَّ، وَحَبَّ.

وقسم ابن الأنباري القياس باعتبار الجامع إلى ثلاثة أقسام⁽⁷⁾ :

1- قياس العلة، وهو حمل الفرع على الأصل، بالعلة التي علق عليها الحكم في الأصل، ويستدلُّ على صحة هذه العلة بشيئين: التأثير، وشهادة الأصول.

2- قياس الشبه، وهو حمل الفرع على الأصل بضرب من الشبه غير العلة التي علق عليها الحكم في الأصل، وذلك مثل أن يدلُّ على إعراب الفعل المضارع بأنه يتخصص بعد شياعه كما أنَّ الاسم يتخصص بعد شياعه، فكان معرباً كالاسم.

3- قياس الطَّرد: وهو الذي يوجد معه الحكم وتفقد الإخالة في العلة، كبناء ليس، وإعراب ما لا ينصرف.

(1) انظر: المبرد، الكامل، 185/1.

(2) القياس في النحو العربي، 37.

(3) الخصائص، 1/98.

(4) ظاهرة الشذوذ في النحو العربي، 158.

(5) الكتاب، 2/402.

(6) انظر: القياس في النحو العربي، 41.

(7) انظر: لمع الألبة، 105 - 110.

5-3 القياس عند ابن مالك

أما ابن مالك في كتابه هذا فقد اعتمد على القياس واتخذ منه دليلاً يدعم به بعضاً من آرائه، واتخذه وسيلة يستند إليها في مناقشاته النحوية، وبينني عليهما أحكامه ، فهذه المسائل - وإن كانت محدودة - فإنَّ القياس قد بدا فيها واضحاً جلياً، إلا أنَّه مع ذلك لم يُجز مسألة اعتمد فيها على القياس إلا وأيدها بدليلٍ واحدٍ أو أكثر من السماع.

وفيما يلي ذكرٌ لهذه المسائل، وتوضيحٌ لطريقة ابن مالك في التعامل معها:

1- وقوع الشرط مضارعاً والجواب ماضياً لفظاً لا معنى :

يشير ابن مالك إلى استضعف النحويين لهذه المسألة، و إلى أنَّ بعضهم يراه مخصوصاً بالضرورة، في حين أنَّ الصحيح برأيه هو جوازه مطلقاً، لثبوته في كلام أصح الفصحاء، وكثرة صدوره عن فحول الشعراء⁽¹⁾، فقد استشهد على ذلك بحديث النبي - عليه السلام -⁽²⁾، وحديث عائشة - رضي الله عنها -⁽³⁾ المُسْكَلِين، كما استشهد بعدد كبيرٍ من الأبيات الشعرية ، وبآية قرآنية ليدلّ على ذلك . إلا أنَّه لم يكتف بذلك، بل أضاف إليه مؤيداً من القياس، حيث يقول: "ولهذا الاستعمال مؤيد من القياس. وذلك أنَّ محلَّ الشرط غير مختصٌ بما يتأثر بسأدة الشرط لفظاً أو تقديرًا. وللفظي أصلٌ للتقديرِي . ومحلَّ الجواب محلٌّ غيرٌ مختصٌ بذلك، لجواز أنْ يقع فيِه جملة اسمية و فعلٌ أمرٌ أو دُعاء، أو فعلٌ مقرُونٌ بـ ((قد)) أو حرف تنفيس أو بـ ((لن)) أو بـ ((ما)) النافية.

إذا كان الشرط والجواب مضارعين وافقاً للأصل، لأنَّ المراد منهما الاستقبال، ودلالة المضارع عليه موافقة للوضع، ودلالة الماضي عليه مخالفة للوضع. وما وافق الوضع أصلٌ لما خالقه.

وإذا كانوا ماضيين خالفاً للأصل ، وحسَّنُهما وجود التشكيل.

(1) انظر: شواهد التوضيح، 67.

(2) قول النبي هو: (من يقم ليلة القدر إيماناً واحتساباً غُفرَ له ما تقدم من ذنبه). انظر صحيح البخاري ، 16/1.

(3) قول عائشة هو : (إنَّ أبا بكرَ رجلٌ أسيفٌ، متى يقم مقامك رقٌ). انظر صحيح البخاري، 4/182.

وإذا كان أحدهما مضارعاً والآخر ماضياً حصلت الموافقة من وجه المخالفة من وجهه. وتقديم الموافق أولى من تقديم المخالف؛ لأنَّ المُخالف نائبٌ عن غيره، والموافق ليس نائباً، ولأنَّ المضارع بعد أداة الشرط غير مصروفٍ عما وضع له؛ إذ هو باقٍ على الاستقبال، والماضي بعدها مصروفٍ عما وضع له، إذ هو ماضي اللفظ مستقبل المعنى، فهو ذو تغييرٍ في اللفظ دون المعنى، على تقدير كونه في الأصل مضارعاً، فردةٌ الأداة ماضي اللفظ ولم تُغيرْ معناه. وهذا مذهب المبرد⁽¹⁾. أو هو ذو تغييرٍ في المعنى دون اللفظ، على تقدير كونه في الأصل ماضي اللفظ والمعنى ، فغيرت الأداة معناه دون لفظه. وهذا هو المذهب المختار.

وإذا كان ذا تغييرٍ فالتأخر أولى من التقدُّم، لأنَّ تغيير الأواخر أكثرُ من تغيير الأوائل⁽²⁾.

فابن مالك يوضح في هذا القياس المُسَهَّبِ أنه إذا كان الشرط مضارعاً والجواب ماضياً، فإنه ماضي اللفظ مستقبل المعنى؛ لأنَّ وقوع الماضي بعد أداة الشرط مصروفٍ عما وضع له، لأنَّه في الأصل مضارعٌ .

2- حذف خبر ((كان)) إذا كان ضميراً متصلة:

تحدَّثَ ابن مالك عن إشكال لفظة ((منزل)) في قول أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - في باب المحصب: (إِنَّمَا كَانَ مَنْزِلٌ يَنْزَلُهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ⁽³⁾، ونكر أنه في رفعها ثلاثة أوجه، ذكر منها: "أنْ تجعل ((ما)) بمعنى ((الذِي)) واسم ((كان)) ضمير يعود على ((المحصب)) فإنَّ هذا الكلام مسبوق بكلام ذكر فيه ((المحصب)). فقالت أم المؤمنين - رضي الله عنها - : إنَّ الذي كَانَهُ مَنْزِلٌ يَنْزَلُهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، ثمَّ حذف خبر ((كان)) لأنه

(1) انظر: المقتصب، المبرد، 59/2 .

(2) شواهد التوضيح، 69 - 70 .

(3) صحيح البخاري، 211/2 .

ضمير متصل كما يحذف المفعول به إذا كان ضميراً متصلةً ويستغنى ببنيته.
كقولك: زيدٌ ضربَ عمروٌ. تريده: ضربه عمرو⁽¹⁾.

فقد قاس ابن مالك حذف خبر كان إذا كان ضميراً متصلةً على حذف المفعول به إذا كان ضميراً متصلةً ويستغنى ببنيته، فوجه الشبه بينهما هو أنهما ضميران متصلان. فأركان القياس واضحة هنا، فالمقيس عليه هو المفعول به إذا كان ضميراً متصلةً، والمقيس هو خبر كان إذا كان ضميراً متصلةً، والجامع بينهما أنهما ضميران متصلان.

3- حقُّ خبر ((جعل)) الإنسانية أن يكون فعلًا مضارعاً:

أشار ابن مالك إلى وقوع خبر ((جعل)) الإنسانية جملة فعلية مصدرة بـ ((كلما)) في قول النبي - عليه السلام -: (يجعل كلما جاء ليخرج رمى في فيه بحجر)⁽²⁾، ولكنه يقول أنَّ حقَّ خبر ((جعل)) الإنسانية أن يكون فعلًا مضارعاً كغيره من أفعال المقاربة، فإن جاء مسبوقاً بغير ذلك فهو منبه على أصلٍ متروك⁽³⁾. فقد قاس أفعال الأنساء وسائر أفعال المقاربة على ((كان)) في الدخول على مبدأ وخبر ، وفي ذلك يقول: "فما جاء هكذا فهو موافق للاستعمال المطرد، وما جاء بخلافه فهو منبه على أصلٍ متروك".

وذلك أنَّ أفعال الأنساء وسائر أفعال المقاربة مثل ((كان)) في الدخول على مبدأ وخبر ، فالالأصل أن يكون خبرها مثل خبر ((كان)) في وقوعه مفرداً وجملة اسمية وجملة فعلية وظرفًا.

فترك الأصل والتزم كون الخبر فعلًا مضارعاً.

ثم نبه شذوذًا على الأصل المتروك بوقوعه مفرداً⁽⁴⁾.

فقد قاس دخول أفعال الأنساء على جملة فعلية على دخول ((كان)) على جملة اسمية وجملة فعلية ، فال المقيس عليه هنا هو دخول ((كان)) ، والمقيس هو وقوع

(1) شواهد التوضيح، 86.

(2) صحيح البخاري، 2/120 و 3/74.

(3) شواهد التوضيح ، 135-136.

(4) السابق، 136.

أفعال الإنماء، والعلة هي دخول كلّ منها على جملة، والحكم هو وقوع خبر أفعال الإنماء فعلاً مضارعاً.

٤- وقوع التمييز بعد فاعل ((نعم)) و((بئس)) ظاهراً:

يتبع ابن مالك المبرد في هذه المسألة الذي يجيز ذلك^(١). حيث يقول: "وأجاز المبرد وقوعه بعد الفاعل الظاهر. وهو الصحيح"^(٢).

في حين يرفض رأي المانعين لذلك، وعلى رأسهم سيبويه الذي لا يجيز ذلك إلا إذا أضمر الفاعل^(٣)، وفي ذلك يقول: "ومن منع وقوعه بعد الفاعل الظاهر يقول: إنَّ التمييز فائدة المجيء به رفع الإبهام، ولا إيهام إلاّ بعد الإضمار. فتعينَ تركه مع الإظهار"^(٤).

ويحضر ذلك بالقياس، فيقول: "وهذا الكلام تلقيع عارٍ من التحقيق، فإنَّ التمييز بعد الفاعل الظاهر، وإنْ لم يرفع إيهاماً، فإنَّ التوكيد به حاصل، فيسوغُ استعماله، كما ساغ استعمالُ الحال مؤكدة، نحو ((ولَى مدبراً))^(٥) و((يُوْمَ أَبْعَثَ حِيًّا))^(٦)، مع أنَّ الأصل فيها أنْ يبين بها كيفية مجهلة .

فكان التمييز أصله أن يرفع به إيهام، نحو: له عشرون درهماً . ثم جاء به بعد ارتفاع الإبهام قصداً للتوكيد، نحو: عنده من الدرّاهم عشرون درهماً . ومنه قوله تعالى: ((إِنَّ عَدََّ الشَّهْوَرِ عِنْدَ اللَّهِ أَثْنَا عَشْرَ شَهْرًا))^(٧). ومنه قول أبي طالب^(٨):

ولقد عِلمْتُ بِأَنَّ دِينَ مُحَمَّدٍ
مِنْ خَيْرِ أَدِيَانِ الْبَرِّيَّةِ دِينًا

(١) المقتب، 150/2.

(٢) شواهد التوضيح، 167.

(٣) الكتاب، 179/2.

(٤) شواهد التوضيح، 167.

(٥) سورة النمل، 10. وسورة القصص، 31.

(٦) سورة مریم، 33.

(٧) سورة التوبه، 36.

(٨) شرح ابن الناظم، 183. ومعجم شواهد العربية، 1/388.

فلو لم ينقل التوكيد بالتمييز بعد إظهار فاعل ((نعم)) و((بئس)) لساغ استعماله قياساً على التوكيد به مع غيرها. فكيف؟ وقد صحَّ نقله، وقررَ فرعه وأصله⁽¹⁾.

فقد قاس وقوع التمييز بعد فاعل ((نعم)) و((بئس)) ظاهراً وإنْ لم تُزلْ إيهاماً على استعمال الحال مؤكدةً مع أنَّ الأصل استخدامها لإبانةٍ كيفيةٍ مجهولة، ذلك أنَّ هنا وإنْ لم يزل إيهاماً إلا أنَّه وقع به التوكيد. فالمقيس عليه الحال المؤكدة، والمقيس التمييز بعد فاعل ((نعم)) و((بئس)), والعلة تشابههما في العمل وهو التوكيد.

5- حذف ((أنَّ)) وبطلان عملها:

ذكر ابن مالك قول النبي الكريم: (نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، بِيَدِ كُلِّ أُمَّةٍ أَوْتَاهَا الْكِتَابُ مِنْ قَبْلِنَا)⁽²⁾. وعلق على ذلك بقوله: "والأصل في رواية من روى ((بيَدَ كُلَّ أُمَّةً)): بيَدَ كُلَّ أُمَّةٍ، فحُذِفتْ ((أنَّ)) وبطل عملها، وأضيف ((بيَدَ)) إلى المبتدأ والخبر اللذين كانوا معمولياً ((أنَّ)).

وهذا الحذف في ((أنَّ)) نادرٌ، لكنَّه غيرُ مُستبعدٍ في القياس على حذف ((أنَّ)); فإنَّهما أختنان في المصدرية وشبيهان في اللفظ⁽³⁾.

(1) شواهد التوضيح، 167-168.

(2) صحيح البخاري، 4/215.

(3) شواهد التوضيح، 212.

الفصل الرابع

أصول مختلفٌ فيها

1-4 الإجماع

الإجماع لغةً: الجمع: أنْ تجمعَ شيئاً إلى شيءٍ. والإجماع: أنْ تُجْمِعَ الشيءَ المتفرقَ جمِيعاً. قال الفراء: الإجماعُ الإعدادُ والعزمية على الأمر⁽¹⁾. وهو ضمُّ الشيءِ بتقريبِ بعضه من بعض، ويقال جمعنه فاجتمع⁽²⁾. والإجماع، أي إجماع الأمة (اتفاق)، يقال: هذا أمرٌ مُجْمِعٌ عليه: أي متفقٌ عليه⁽³⁾. وأجمعَ القومُ: اتفقوا، أي: اتفاقُ الخاصة أو العامة على أمرٍ من الأمور، وعد ذلك دليلاً على صحته⁽⁴⁾.

وفي الاصطلاح: اتفاقُ المُجتهدِين من أمةٍ محمد - عليه الصلاة والسلام - في عصرٍ على أمرٍ ديني، والعزمُ التامُ على أمرٍ من جماعةِ أهلِ الحلِّ والعقد⁽⁵⁾. والمُراد بالإجماع عند علماءِ العربية: إجماعُ أهلِ البلدين: البصرةِ والكوفةِ⁽⁶⁾.

ويُعدُّ الإجماعُ أحدَ الأدلةِ النحويةِ المختلفُ فيها، وقد نصَّ عليه ابن جنِي، والسيوطِي⁽⁷⁾. في حين أهمل ذكره ابن الأنباري، ولم يعتبره دليلاً من أدلةِ النحو، ونصَّ عليه في الفقه، وفي ذلك يقول: "الإجماعُ حجةٌ قاطعةٌ"⁽⁸⁾.

أمَّا في الفقه فيعدُّ الإجماعُ أصلاً من أصول الفقه، وقد أجمعَ على حجيته جمهورُ الفقهاء، ورأوا أنه دليلٌ نقليٌّ تالٌ في الترتيب لكتاب الله وسنته نبيه محمد - صلى الله عليه وسلم - لأنَّ المسائل التي لم يكن يردُ فيها نصٌّ صريحٌ من الكتاب أو السنة هو احتجادُ علماءِ الأمة، فإذا نقلَ عنهم احتجادُ في إثباتِ حكمٍ من الأحكام فلا معنى لإعادةِ البحثِ فيه⁽⁹⁾.

(1) لسان العرب، مادة (جمع) 358/2.

(2) الأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن، 201.

(3) تاج العروس، 463/20، مادة (جمع).

(4) المعجم الوسيط، 155/1.

(5) التعريفات، 21.

(6) الخصائص، 190/1.

(7) الاقتراح، 83.

(8) انظر: لمع الأدلة، 98.

(9) أبو زهرة محمد، أصول الفقه، 156.

والإجماع دليلاً من أدلة النحو التي أخذ بها الكثير من النحاة أمثال سيبويه الذي ذكر الإجماع في كتابه وصرّح به في غير موقع بعبارات مثل: أجمع، ومجمعون، وكل النحاة، وكل العرب، وغير ذلك⁽¹⁾.

وابن جني الذي عقد له في كتابه ((الخصائص)) فصلاً خاصاً أسماه: (القول على إجماع أهل العربية متى يكون حجة)، وتحدث فيه أنَّ الإجماع لا يكون حجة إلا إذا اجتمع فيه شرطان هما: ألا يخالف المنصوص والمقياس على المنصوص⁽²⁾. وأجاز فيه مخالفة الإجماع ما دامت لا تخالف أوائل العلماء، وفي ذلك يقول: "إلا أننا مع هذا الذي رأيناه وسوغنا مرتكبه لا نسمح له بالإقدام على مخالفة الجماعة التي قد طال بحثها، وتقدم نظرها، وتتالتْ أوآخرَ على أوائل، وأعجازاً على كلِّك ولا يخلُد إلى سانح خاطره، ولا إلى نزوة من نزوات تفكُّره ، فإذا هو حذا على هذا المثل، وبasher بإنعام تصفُّه أحناه الحال، أفضى الرأي فيما يُريه الله منه غير معاذ به، ولا غاصٌّ من السلف - رحمهم الله - في شيء منه. فإنه إذا فعل ذلك سدَّ رأيه، وشَيَعَ خاطره. وكان بالصواب مئنة، ومن التوفيق مضئنة⁽³⁾".

فابن جني يشترط أن تكون هذه المخالفة قائمة على فكرة صحيحة، وطول فكري ونقصٍ، واجتهاد يُفضي إلى رأي صواب، يبتغي فيه مرضاه الله تعالى، لأن تكون هذه المخالفة ل مجرد نزوة فكري، أو مخالفة رأي.

ومن الأمثلة التي أجاز فيها ابن جني مخالفة الإجماع قوله: "فمما جاز خلاف الإجماع الواقع فيه منذ بدء هذا العلم، وإلى آخر هذا الوقت ما رأيته أنا في قولهم: (هذا جُحْرٌ ضبٌّ خربٌ) فهذا يتناوله آخر عن أول، وتال عن ماضٍ على أنه غلط من العرب، لا يختلفون فيه، ولا يتوقفون عنه، وأنه من الشاذ الذي لا يُحمل عليه، ولا يجوز ردُّ غيره إليه. وأمّا أنا فعندي أنَّ في القرآن مثل هذا الموضع نِيَّقاً على

(1) انظر: الكتاب، 267/2 ، 281/3 ، 530/3 .

(2) الخصائص، 190/1 .

(3) الخصائص، 191/1 .

ألف موضع، وذلك أنه على حذف المضاف لا غير، فإذا حملته على هذا الذي هو حشو الكلام من القرآن والشعر ساغ وسلس، وشاع وقبل⁽¹⁾.

ومن النحاة الذين أجازوا مخالفة الإجماع أيضاً ابن مضاء القرطبي، الذي يقول في كتابه ((الرَّدُّ على النُّحَاة)) : " فإنْ قيلَ فَقَدْ أَجْمَعَ النَّحْوِيُونَ - عَلَى بَكْرَةِ أَبِيهِمْ - عَلَى القُولِ بِالْعِوَامِلِ، وَإِنْ اخْتَلَفُوا، فَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: الْعَامِلُ فِي كَذَا كَذَا وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: الْعَامِلُ فِيهِ لَيْسَ كَذَا، إِنَّمَا هُوَ كَذَا قَيْلٌ: إِجْمَاعُ النَّحْوِيِّينَ لَيْسَ بِحَجَّةٍ عَلَى مَنْ خَالَفَهُمْ "⁽²⁾.

وفي ذلك يقول المازني: "إِذَا قَالَ الْعَالَمُ قَوْلًا مُتَقدِّمًا، فَلِمَتَلْعِمٌ الْاِقْتَداءُ بِهِ، وَالْاِنْتَصَارُ لَهُ، وَالْاِحْتِجاجُ لِخَلْفَهِ، إِنْ وَجَدَ إِلَى ذَلِكَ سَبِيلًا "⁽³⁾.

ويبدو لي أنَّ ما ذهبوا إليه صحيحٌ، إذ ليس بالضرورة أنَّ كلَّ ما اتفق عليه النحاة - على الرغم من مصاديقه العالية في أغلب الأحيان - أصبح أمراً لا جدال فيه، وإنَّما تعطل باب الاجتهاد الذي يفرضه تطور الحياة، وتغيير الظروف المؤدية إلى تطور اللغة الناتجة عن تغيير العادات والتقاليد للمجتمعات والأمم.

أمَّا النحاة الذين منعوا مخالفة الإجماع، فيتمثلهم أبو البركات الأنباري الذي استدلَّ بالإجماع كثيراً أثناء ردِّه على النحاة الذين تفردوا بآراء بنوا عليها أحكاماً مخالفة لما أجمع عليه النحاة، وعدَّ المخالفة غيرَ جائزَة، ومن الأمثلة التي استدلَّ بها بالإجماع في الرَّدِّ على المخالفين ردُّه على الخليل بن أحمد الفراهيدي في ذهابه إلى أنَّ ((أَيُّهُمْ)) في قولنا: (لأَضْرِبَنَّ أَيُّهُمْ أَفْضَلُ) مرفوعٌ بالابتداء، وإنَّ ((أَفْضَلُ)) خبره، وجعله ((أَيُّهُمْ)) استفهاماً يحمله على الحكاية بعد قولٍ مقدِّرٍ، إذ التقدير عنده في هذا المثال: لأضرِبَنَّ الذي يُقال لهم : أَيُّهُمْ أَفْضَلُ⁽⁴⁾. وفي ذلك يقول الأنباري: "وَأَمَّا مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْخَلِيلُ مِنَ الْحَكَايَةِ فَبَعِيدٌ فِي اخْتِيَارِ الْكَلَامِ، وَإِنَّمَا يَجُوزُ مِثْلُهُ فِي الشِّعْرِ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ جَازَ مِثْلُهُ لَجَازَ أَنْ يُقالَ: ((اضْرِبِ الْفَاسِقُ الْخَبِيثُ))

(1) السابق، 192/1.

(2) القرطبي ابن مضاء ، الرد على النحاة، 82.

(3) أدلة النحو، 218-219.

(4) انظر، الإنصاف في مسائل الخلاف، 2/217.

بالرَّفْعِ - أَيْ: اضْرِبُ الَّذِي يُقَالُ لَهُ الْفَاسِقُ الْخَبِيثُ، وَلَا خَلْفٌ أَنَّ هَذَا لَا يُقَالُ
بِالْإِجْمَاعِ⁽¹⁾.

وكان بذلك الإجماعُ أَحَدَ الْأَدَلَّةِ النَّحْوِيَّةِ الَّتِي اعْتَدَهَا النَّحَاةُ فِي مُؤْلِفَاتِهِم
النَّحْوِيَّةِ، وشروحِهم اللُّغُوِيَّةِ، وَمِنْهُمْ أَبْنُ مَالِكَ فِي كِتَابِهِ ((شواهد التوضيح))، وَإِنْ
كَانَ ذَلِكَ قَلِيلًا جَدًّا، حَيْثُ بَلَغَ عَدْدُ الْمَوَاضِعِ الَّتِي أَشَارَ إِلَيْهَا إِلَى الْإِجْمَاعِ سَتَة
مَوَاضِعَ فَقَطْ، وَقَدْ صَرَّحَ فِيهَا جَمِيعًا بِلِفْظِهِ ((الْإِجْمَاعُ)).

وَفِيمَا يُلِي توضيحةً لِهَذِهِ الْمَوَاضِعِ السَّتَّةِ:

1- ضمير الجرّ يؤكّد ويُبَدِّلُ منه :

حَيْثُ أَجَازَ أَبْنُ مَالِكَ الْعَطْفُ عَلَى ضميرِ الجرّ بِغَيْرِ إِعَادَةِ الْجَارِ، وَخَالَفَ فِيهِ
الْبَصْرِيُّونَ الَّذِينَ مَنَعُوا ذَلِكَ إِلَّا يُونِسَأُ وَقَطْرَبَاً وَالْأَخْفَشَ⁽²⁾.

وَرَدَّ أَبْنُ مَالِكَ عَلَى حِجَّهُمُ الَّتِي سَاقُوهَا لِلْمَنْعِ، وَكَانَ أَوْلَى هَذِهِ الْحِجَّةِ
قُولَّهُمْ:

إِنَّ ضميرَ الجرِّ شَبِيهٌ بِالْتَّوْيِينَ وَمُعَاقِبٌ لَهُ، فَلَمْ يَجُزِّ الْعَطْفُ عَلَيْهِ كَمَا لَا
يَعْطُفُ عَلَى التَّوْيِينِ⁽³⁾.

فَقَالَ أَبْنُ مَالِكَ مُضَعِّفًا هَذِهِ الْحِجَّةَ وَدَاهِضًا لَهَا: "أَمَّا الْأُولَى فَيُبَدِّلُ عَلَى
ضُعْفِهَا أَنَّ شَبَهَ الضَّمِيرِ بِالْتَّوْيِينَ ضَعِيفٌ، فَلَا يَتَرَبَّ عَلَيْهِ إِيجَابٌ وَلَا مَنْعٌ، وَلَوْ
مَنَعَ مِنَ الْعَطْفِ عَلَيْهِ لِمَنْعِ مِنْ تَوْكِيدِهِ وَمِنْ الإِبَالِ مِنْهُ، لِأَنَّ التَّوْيِينَ لَا يُؤكَدُ وَلَا
يُبَدِّلُ مِنْهُ، وَضَمِيرُ الجرِّ يُؤكَدُ وَيُبَدِّلُ مِنْهُ بِإِجْمَاعٍ، فَلَلْعَطْفُ عَلَيْهِ أَسْوَةُ بَهْمَا"⁽⁴⁾.

فَابْنُ مَالِكَ يَضَعِّفُ شَبَهَ الضَّمِيرِ بِالْتَّوْيِينِ؛ فَالْتَّوْيِينُ لَا يُؤكَدُ وَلَا يُبَدِّلُ مِنْهُ، فِي
حِينَ أَنَّ الضَّمِيرَ يُؤكَدُ وَيُبَدِّلُ مِنْهُ بِإِجْمَاعِ النَّحَاةِ، فَانتَفَى بِذَلِكَ وَجْهُ الشَّبَهِ الَّذِي
تَحَدَّثَ عَنْهُ الْبَصْرِيُّونَ، وَضَعَفَتْ بِذَلِكَ حِجَّتُهُمْ.

(1) السابق، 222/2.

(2) شواهد التوضيح، 107.

(3) شواهد التوضيح، 107. وانظر : الكتاب، 2/382. والإنصاف، المسألة الخامسة والستين، 6/2. وشرح
التسهيل لأَبْنِ مَالِكٍ، 177. وهم مع الهوامع، 5/268. والأَمْلَى الشَّجَرِيَّة، 2/103.

(4) السابق، 107 - 108. وانظر : هم مع الهوامع، 5/269 . وشرح الأَشْمُونِي، 3/114.

2- العطف على الموصول قبل تمام صلته ممنوع :

وعزَّ ابن مالك إجازته لجواز العطف على الضمير المجرور بغير إعادة الجار بعد من الأمثلة والشواهد، ومنها قوله: "ومن مؤيدات الجواز قوله تعالى: ((قُلْ قَاتَلَ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكَفَرَ بِهِ وَالْمَسْجَدُ الْحَرَامُ))⁽¹⁾، فجرَ ((المسجد)) بالعطف على الهاء المجرورة بالباء لا بالعطف على ((سبيل)); لاستلزمـه العطف على الموصول وهو ((الصد)) قبل تمام صلته؛ لأنَّ ((عن سبيل)) صلة له، إذ هو متعلق به، و((كفر)) معطوفٌ على ((الصد)) فإنْ جُعلَ المسجد معطوفاً على ((سبيل)) كان من تمام الصلة للصد، و((كفر)) معطوفٌ عليه، فيلزمـ ما ذكرته من العطف على الموصول قبل تمام الصلة، وهو ممنوعٌ بإجماع، فإنْ عطفٌ على الهاء خلصَ من ذلك، فحكم بر جحانه لتبيينِ برهانه⁽²⁾.

فابن مالك يرى أنَّ ((المسجد)) معطوفٌ على ((الهاء)) في ((به)), وليس معطوفاً على ((سبيل)); لأنَّه حينئذ يكون ((المسجد)) من تمام الصلة لـ ((الصد)), و((كفر)) معطوفٌ على الصد، والعطف على الموصول قبل تمام الصلة ممنوعٌ بإجماع النحاة، فلزمـ كون ((المسجد)) معطوفٌ على ((الهاء)) للتخلصٍ من ذلك.

3- لا يجوز إسناد الفعل إلى ضمير مفعوله:

أجاز ابن مالك تأنيث الضمير العائد على مذكور إذا أُولـ بمؤمنـ، ذكر ذلك عند حديثه عن إشكال تأنيث الضمير العائد على ((الخير)) في قوله - صلى الله عليه وسلم - : (أسرعوا بالجنازة، فإنْ تكُنْ صالحة فخير تقدمونها إليها)⁽³⁾ يقول ابن مالك: "موضع الإشكال في هذا الحديث قوله ((فخير تقدمونها إليها)) فأئنَّ الضمير العائد على ((الخير)) وهو منكرـ. فكان ينبغي أن يقول: فخير تقدمونها إليه⁽⁴⁾.

(1) البقرة ، 217 .

(2) شواهد التوضيح، 108-109 . وانظر : الإنصاف، 10A/2 .

(3) صحيح البخاري، 2/103 . وقد ورد بالفظ ((إليها)) ولا إشكال فيه هنا.

(4) شواهد التوضيح، 143 .

واستشهد ابن مالك على ذلك بعدها أمثلة كان من بينها قراءة أبي العالية ((الانتفع نفساً إيمانها))⁽¹⁾ بالتاء، والفعل مسند إلى ((الإيمان)) لكنه في المعنى طاعة وإنابة، فكان ذلك سبباً اقتضى تأنيث فعله⁽²⁾.

وأضاف ابن مالك: "ولا يجوز أن يكون تأنيث فعل ((الإيمان)) لكون ((الإيمان)) سرى إليه التأنيث من المضاف إليه، كما سرى من ((الرياح)) إلى ((مر)) في قول الشاعر⁽³⁾:

مشينَ كَمَا اهتَرَتْ رِمَاحُ تَسْفَهَتْ

أَعْلَيْهَا مِنْ الرِّيَاحِ النَّوَاسِمِ

لأنَّ سريان التأنيث من المضاف إليه إلى المضاف مشروطٌ بصحَّة الاستغناء به عنه، كاستغنائه بالرياح عن الـ((مر)) في قوله: تسفهتْ أَعْلَيْهَا الرِّيَاحُ، وذلك لا يتَّسَّى في ((لا تتفع نفساً إيمانها)) لأنَّه لو حذفتْ ((الإيمان)) وأُسندتْ ((تفع)) إلى المضاف إليه لزِمَّ إسنادُ الفعل إلى ضميرِ مفعوله، وذلك لا يجوز بإجماع، لأنَّه بمنزلة قوله ((زيداً ظلماً)) ترید: ظلم زيداً نفسه، فتجعل فاعل ((ظلم)) ضميرًا لا مفسرٌ له إلا مفعول فعله، فتصير العمدة مفتقرة إلى الفضلة افتقاراً لازماً، وذلك فاسدٌ. وما أفضى إلى الفاسدِ فاسدٌ⁽⁴⁾.

فابن مالك هنا لم يجز كون تأنيث فعل الإيمان ((تفع)) ناتجٌ عن سريان هذا التأنيث له من المضاف إليه وهو الضمير المتصل ((الهاء)) في ((إيمانها)) لأنَّ سريان التأنيث من المضاف إليه إلى المضاف مشروطٌ بصحَّة الاستغناء عنه، أي صحَّة المعنى عند حذف المضاف إذ لا يجوز أن تقول : لا تتفع نفسها، لأنَّ إسناد الفعل ((تفع)) إلى ضمير مفعوله ((الهاء)) لا يجوز بإجماع النُّحاة.

(1) سورة الأنعام، 158. وانظر : المحتب، 236/1

(2) شواهد التوضيح، 144.

(3) هو ذو الرمة، بيوانه، 2/754، وقد ورد برواية ((رويداً)) بدلاً من ((مشين)). وانظر : الكتاب ، 65/363، ومعجم شواهد العربية، 1/1

(4) شواهد التوضيح، 14 .

4- ((مُذ)) لا تدخل على الأمكنة:

تحدث ابن مالك في المسألة الثامنة والأربعين عن استعمال ((من)) لابتداء الغاية في الزمان، واستشهد على ذلك بقوله - عليه السلام - : (..... ثم قال : من عمل لي من نصف النهار إلى صلاة العصر على قيراطٍ قيراط ؟).⁽¹⁾

ثم قال : " تضمن هذا الحديث استعمال ((من)) لابتداء غاية الزمان أربع مرات. وهو مما خفي على أكثر النحويين فمنعوه تقليداً لسيبويه في قوله (وأما ((من)) ف تكون لابتداء الغاية في الأماكن وأما ((مُذ)) ف تكون لابتداء غاية الأيام والأحيان.... ولا تدخل واحدة منها على صاحبها)⁽²⁾. يعني أن ((مُذ)) لا تدخل على الأمكنة ، ولا ((من)) على الأزمنة.

فابن مالك يسلم بأن ((مُذ)) لا تدخل على الأمكنة، وأنها لا تستعمل إلا مع الأزمنة فقط ، ويقول أن ذلك محل إجماع النحاة .

فالأول مسلم بإجماع "⁽³⁾.

فابن مالك يسلم بأن ((مُذ)) لا تدخل على الأمكنة، وأنها لا تستعمل إلا مع الأزمنة فقط ، ويقول أن ذلك محل إجماع النحاة .

5- جواز أن يبدل من ضمير الحاضر بدلاً: البعض من كل، والاشتمال: أجاز ابن مالك أن يبدل من ضمير الحاضر ((المتكلم والمخاطب)) بدل كل من كل فيما لا يدل على إحاطة، ويضيف قائلاً: "وقيدت هذا المخالف فيه بكونه بدل كل من كل احترازاً من بدل البعض والاشتمال؛ فإنهما جائزان بإجماع . كقول الراجز⁽⁴⁾:

أو عَدَنِي بِالسَّجْنِ وَالْأَدَاهِمِ
رِجْلِي، فَرِجْلِي شَتَّةُ الْمَنَاسِمِ

وكقول الشاعر⁽⁵⁾:

ذَرِينِي إِنْ أَمْرَكِ لَنْ يُطَاعَ
وَمَا أَفْيَتِي حِلْمِي مُضَاعَ

(1) صحيح البخاري، 207/4.

(2) انظر : الكتاب، 224/4-225.

(3) شواهد التوضيح، 189.

(4) هو العديل بن فرخ العجمي، ينظر : معجم شواهد العربية، 2/541.

(5) هو عدي بن زيد العبادي، ينظر : ديوانه ، 35 ، والكتاب، 1/156، ومعجم شواهد العربية، 1/213.

فـ ((رِجْلِي)) في البيت الأول بدل بعض من ياء ((أو عدنى)).

و ((حَلْمِي)) بدل اشتمال من ياء ((ألفيتني)).

وكلاهما ((ياء أو عدنى)) و((ياء ألفيتني)) ضمير حاضر، ويجوز أن يبدل منها اسمان ظاهران بإجماع النُّحَاة⁽¹⁾.

6- جواز أن يبدل من ضمير الحاضر بدل كُلٌّ من كُلٍّ فيما دلَّ على إحاطة:
أجاز ابن مالك أن يبدل من ضمير الحاضر ((المتكلِّم والمُخاطب)) بدل كُلٌّ من كُلٍّ فيما لا يدلُّ على إحاطة، على الرَّغْمِ من عدم إجماع النُّحَاة على ذلك، مُتَّبعاً في ذلك الأخفش، الذي حمل عليه قوله تعالى: ((لِيَجْمَعَنَّكُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَا رِيبَ فِيهِ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنفُسَهُمْ))⁽²⁾.

لكنه أجازه إنْ كان يدلُّ على إحاطة؛ لإجماع النُّحَاة عليه، ويقول في ذلك⁽³⁾: "وقَدْ تَهَأَّهُ أَيْضًا بِكُونِه لَا يدلُّ عَلَى الإِحاطَةِ؛ لِأَنَّ الدَّالَّ عَلَيْهَا جَائزٌ بِإِجْمَاعِهِ" كقوله تعالى ((تَكُونُ لَنَا عِيدًا لِأُولَانَا وَآخِرَنَا))⁽⁴⁾، وكقول عبيدة بن الحارث رضي الله عنه⁽⁵⁾:

فَمَا بَرِحَتْ أَفْدَامُنَا فِي مَقَامِنَا

ثَلَاثَتِنَا حَتَّى أُزِيرُوا الْمَنَائِيَا

: ومثله⁽⁶⁾

نَطَوْفُ مَا نَطَوْفُ ثُمَّ نَاوِي

نَوْءُ الْأَحْلَامِ مِنَ الْعَدِيمِ

(1) شواهد التوضيح، 261-262. انظر: الكتاب، 1/78. وشذور الذهب، ابن هشام، 324. وهمع الهوامع، 217/4-218.

(2) سورة الأنعام، 12.

(3) شواهد التوضيح، 262. انظر: همع الهوامع، 4/217. وشذور الذهب، 324.

(4) سورة المائدة، 114.

(5) السيرة النبوية لأبن هشام، 3/24 برواية (من مقامنا)، وشرح ابن الناظم، 218، ومعجم شواهد العربية، 423/1.

(6) قائله هو البرج بن مسهر الطائي، ديوان الحماسة لأبي تمام، 2/127. ومغني الليبب، 579/2، وقد ورد — (ذروا الأموال). ومعجم شواهد العربية، 1/423.

4-2 استصحاب الحال:

الاستصحاب لغة: استصحاب الرجل : دعاء إلى الصحبة، وكل ما لازم شيئاً

فقد استصحبه؛ قال:

إِنَّ لَكَ الْفَضْلَ عَلَى صَحْبِتِي

وَالْمِسْكُ قَدْ يَسْتَصْحِبُ الرَّامِكَا⁽¹⁾

وهو طلب المصاحبة والمراقبة⁽²⁾.

وأصطلاحاً هو: إبقاء ما كان عليه لانعدام النظير، وهو الحكم الذي يثبت فيه الزمان الثاني بناء على الزمان الأول⁽³⁾.

يُعد الاستصحاب، أو استصحاب الحال أحد الأصول الفقهية السبعة التي اختلف الفقهاء في الأخذ بها أدلة للأحكام وهي : الاستحسان، والمصالحة المرسلة، والاستصحاب، والعرف، وشروع من قبلنا، ومذهب الصحابي. وقد صرّح الفقهاء كذلك بأنه لا يُعد من الأدلة القوية في الاستبطاط ؛ لبنائه على غلبة الظن باستمرار الحال ، فينبغي استمرار حكمها، ومن ثم كانوا إذا وجدوا دليلاً آخر يعارض الاستصحاب قدموه عليه⁽⁴⁾.

وهو في النحو العربي، كما عبر عنه ابن الأنباري : " إبقاء حال اللفظ على ما يستحقه في الأصل عند عدم دليل النقل عن الأصل، كقولك في فعل الأمر : إنما كان مبنياً لأن الأصل في الأفعال البناء، وإن ما يعرب منها لشبيه الاسم، ولا دليل يدل على وجود الشبيه فكان باقياً على الأصل في البناء "⁽⁵⁾.

وقد اختلف النحاة في اعتبار استصحاب الحال أصلاً من أصول النحو، فابن جنّي يعتبرها ثلاثة : السّماع، والإجماع ، والقياس، ولم يأت على استصحاب الحال. أمّا ابن الأنباري فقد اعتبرها ثلاثة أيضاً، وهي : النقل، والقياس،

(1) لسان العرب، 7/287، مادة (صاحب)، والبيت مجهول القائل.

(2) المعجم الوسيط، 1/532، مادة (صاحب).

(3) التعريفات، 29.

(4) أصول النحو العربي، 141.

(5) الإغراب في جدل الإعراب، 46.

والاستصحاب. أما السيوطي فقد جعل أصول النحو أربعة أصول ، هي : السَّمَاعُ، والإِجْمَاعُ، والقِيَاسُ، والاستصحاب⁽¹⁾.

أما ابن الأنباري فقد اعتبره من الأدلة النحوية المعتبرة ، وذلك بقوله : "من تمسك به خرج عن عهدة المطالبة بالدليل، ومن عدل عن الأصل افتقر إلى إقامة الدليل لعدوله عن الأصل ، واستصحاب الحال أحد الأدلة المعتبرة⁽²⁾. إلا أنَّ ابن الأنباري ضعفه في كتابه ((لمع الأدلة))، حيث يقول فيه: " واستصحاب الحال من أضعف الأدلة، ولهذا لا يجوز التمسك به ما يوجد هنالك دليل"⁽³⁾.

ويذهب حسن الملح إلى أنَّ استصحاب الحال لا يصلح أن يكون أصلاً من أصول النحو الأساسية؛ لأنَّه يتطلب شروطاً يصعب تحقيقها في النحو، وليس هناك فائدة عملية له سوى التزيد في الجدل النحوي لأنَّه لا يناسب النحو، وأنَّ مكانة الحقيقى هو الفقه⁽⁴⁾.

أما ابن مالك في كتابه ((شواهد التوضيح)) فقد أخذ باستصحاب الحال، وبنى عليه جملة من القواعد والأحكام، إلا أنَّه لم يسمه باستصحاب الحال، وإنما استعراض عنه بلفظة الأصل، وقد استدلَّ بها في حوالي سبعة عشر مسألة.

ومن الأمثلة على ذلك عنده أنَّ الأصل في حرف العطف تقدمة على همزة الاستفهام، يقول ابن مالك: "أما قول النبي - صلى الله عليه وسلم - ((أو مُخْرِجٍ هم)) فالاصل فيه وفي أمثاله تقديم حرف العطف على الهمزة كما تقدم على غيرها من أدوات الاستفهام، نحو ((وكيف تكفرون وأنتم تتلى عليكم آيات الله))⁽⁵⁾، ونحو ((فما لكم في المذاقين فترين))⁽⁶⁾⁽⁷⁾

(1) انظر، المصدر السابق، 35.

(2) الإنصاف، 279.

(3) لمع الأدلة، 142.

(4) انظر : الأصل والفرع في النحو العربي، 185.

(5) صحيح البخاري، 6/1.

(6) آل عمران، 101.

(7) النساء، 88.

ونحو ((فَأَيُّ الْفَرِيقَيْنِ أَحَقُّ بِالْأَمْنِ))⁽¹⁾. ونحو ((فَلَئِنْ يُؤْفَكُونَ))⁽²⁾، ونحو ((أَمْ هَلْ تَسْتَوِي الظَّلَمَاتُ وَالنُّورُ))⁽³⁾، ونحو ((فَإِنَّ تَذَهَّبُونَ))⁽⁴⁾.

فالإعلَمُ أنَّ يُجاءَ بالهمزة بعد العاطف كما جيءَ بعده بآخواتها ، فكأنَّ يقال في ((أَفَطَعْمُونَ))⁽⁵⁾ وفي ((أَوْ كَلَّمَا))⁽⁶⁾ وفي ((أَثْمَ إِذَا مَا وَقَعَ))⁽⁷⁾ : ((أَفَطَعْمُونَ)) و((أَكَلَمَا)) و((ثُمَّ إِذَا مَا وَقَعَ)) ، لأنَّ همزة الاستفهام جزءٌ من جملة الاستفهام ، وهي معطوفة على ما قبلها من الجمل. والعاطف لا يتقدَّمُ عليه جزءٌ مما عُطِّفَ.

ولكن خُصِّتِ الهمزة بتقديمها على العاطف تتبيَّها على أنها أصلُ أدواتِ الاستفهام؛ لأنَّ الاستفهام له صدرُ الكلمة، وقد خولفَ هذا الأصلُ في غير الهمزة ، فأرادوا التتبِّيه عليه، فكانت الهمزة بذلك أولى، لأصالتها في الاستفهام⁽⁸⁾.
فيبيَّنُ لنا ابن مالك هنا أنَّ الأصلَ في حرف العطف تقدَّمه على همزة الاستفهام، ولكن الهمزة قدَّمت على حرف العطف لأنَّها أصلُ أدواتِ الاستفهام ، والاستفهام له صدر الكلمة.

ومن الأمثلة على استدلاله بالأصل أيضًا قوله معلقاً على قول سهل بن سعد : ((فَاعْطَاهُ إِيَاهُ))⁽⁹⁾ ، وقول هرقل : ((كَيْفَ كَانَ قَاتَلْكُمْ إِيَاهُ))⁽¹⁰⁾ : " قلت : في الحديث الأول والثاني استعمال ثاني الضميرين منفصلاً مع إمكان استعماله متصلًا .

(1) سورة الأنعام ، 81 .

(2) سورة العنكبوت ، 61 .

(3) سورة الرعد ، 16 .

(4) سورة التكوير ، 26 .

(5) سورة البقرة ، 75 .

(6) سورة البقرة ، 100 .

(7) سورة يونس ، 51 .

(8) شواهد التوضيح ، 63-64 . وقد أشار ابن مالك إلى نفس الموضوع في البحث المرقم 41 ، ص 177 .

(9) صحيح البخاري ، 136/3 و 139 .

(10) السابق ، 7/1 ، و 23 و 44 .

والأصل أن لا يستعمل المنفصل إلا عند تعذر المتصل، كتعذره لإضمار العامل، نحو ((إِيَّاهُ فَارْهَبُون))⁽¹⁾، عند التقديم، نحو : ((إِيَّاكَ نَعْبُد))⁽²⁾، عند وقوعه بعد ((إِلَّا)) وبعد واو المصاحبة، نحو قوله تعالى ((أَمْرًا لَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ))⁽³⁾، وكقول الشاعر⁽⁴⁾ :

فَالْآيَتُ لَا أَنْفَكُ أَحْذَوْا قَصِيدَةً

تَكُونُ وَإِيَّاهَا بِهَا مِثْلًا بَعْدِي

وإنما كان استعمال المتصل أصلًا، لأنَّه أخصَّ وأبين⁽⁵⁾.
فابن مالك بينَ لنا أنَّه يجوز استعمال ثانية الضميرين منفصلاً مع إمكان استعماله متصلةً، والأصل استعماله متصلةً إلا عند تعذرها؛ وذلك لأنَّ المتصل فيه إيجازٌ للكلام، وإيضاحٌ أكثر.

ومن أمثلة استدلاله بالأصل قوله عن أصل ((ويُلْمِه)) في قوله - صلى الله عليه وسلم - : ((ويُلْمِه مِسْعَرُ حَرْب))⁽⁶⁾ : " وأصل ((ويُلْمِه)) وَيْنَ لَامْهُ ، فَحُذِفت الهمزة تخفيفاً ، لأنَّه كلامٌ كثُرَ استعماله ، وجرى مجرى المثل " .
فسبَبُ كتابة ((ويُلْمِه)) بحذف الهمزة وعدم كتابتها بإبقاء الهمزة هو أنها دارجةٌ على اللسان حتى صارت كالمثل، كنايةٌ عن كثرة الاستعمال، والعرب تحب التخفيف والاختصار؛ فحُذفت الهمزة لذلك .

وقد عَبَرَ ابن مالك عن استصحاب الحال بلفظة أخرى غير ((الأصل)) وهي لفظة ((وَحْقَه))، ومن الأمثلة على ذلك حديثه بعد ذكره لمجموعة من الأحاديث،

(1) سورة البقرة، 40.

(2) سورة الفاتحة، 5.

(3) سورة يوسف، 40.

(4) هو أبو ذئب الهمذاني، انظر : بيوان الهمذيين، 1/159، والجمل للزجاجي، 307، ومعجم شواهد العربية، 1.109/1.

(5) شواهد التوضيح، 78.

(6) صحيح البخاري، 3/244.

(7) شواهد التوضيح، 214.

منها قوله - صلى الله عليه وسلم - : (فَجَعَلَ كُلُّمَا جَاءَ لِيُخْرُجَ رَمِيٌ فِي فِيهِ بَحْرٌ) ⁽¹⁾، وذلك بقوله: "قلت : تظمن هذا الكلام وقوع خبر((جعل)) الإنسانية جملة فعلية مصدرة بـ ((كُلُّما)).

وَحْقُّهُ أَنْ يَكُونَ فَعْلًا مُضارِعًا كَغِيرِهِ مِنْ أَفْعَالِ الْمُقَارَبَةِ، فَيَقُولُ: جَعَلْتُ أَفْعَلْ كَذَا، وَلَا يَقُولُ: جَعَلْتُ كُلُّمَا شَيْئًا فَعَلْتُ، وَلَا نَحْوُ ذَلِكَ . قَالَ الشَّاعِرُ ⁽²⁾:

وَقَدْ جَعَلْتُ إِذَا مَا قَمْتُ يُتَقْلِنِي

ثُوبِي ، فَأَنْهَضْتُ نَهْضَنَ الشَّارِبِ النَّمِيلِ
فَمَا جَاءَ هَذَا فَهُوَ موافِقٌ لِلْاسْتِعْمَالِ المُطَرِّدِ ، وَمَا جَاءَ بِخَلْفِهِ فَهُوَ مِنْبَةٌ
عَلَى أَصْلِ مُتَرَوِّكٍ" ⁽³⁾ .

فقد أشار ابن مالك إلى أنَّ حَقَّ ((أصل)) خبر ((جعل)) الإنسانية فعلًا مضارعاً ، وليسَ جملةً فعليةً مصدرة بـ ((كُلُّما)) .
فكمَا لا حظنا في الأمثلة السابقة أنَّ ابن مالك أخذ باستصحاب الحال، واعتَدَ به كأصلٍ من أصول النحو العربي ، على الرَّغْمِ من قلة المواقع التي استشهد بها، والتي بلغت سبعة عشر موضعاً ⁽⁴⁾ . كما أنه لم يذكر استصحاب الحال باسمه، وإنما أشار إليه بلفظة الأصل أو ((وَحْقُهُ)).

(1) صحيح البخاري، 2/120 و 3/74.

(2) هو عمرو بن أحمد الباهلي، ديوانه، 182، برواية (الشارب السكر). وانظر : المقرب لابن عصفور، 110 . ومعجم شواهد العربية، 1/312.

(3) شواهد التوضيح، 135-136.

(4) انظر : شواهد التوضيح : 63، 65، 103، 136، 115، 77، 79، 155، 177، 178، 198، 19، 214، 260، 267، 268.

الفصل الخامس

مذهب ابن مالك النحوي

١- المذهب لغة واصطلاحا

المذهب لغة : هو المعتقد الذي يذهب إليه، وذهب فلان لذهبه أي لمذهبه الذي يذهب فيه. ويقال : ذهب فلان مذهبًا حسناً^(١).

وهو اصطلاحاً مجموعة من الآراء، والنظريات العلمية والفلسفية، ارتبط بعضها ببعض ارتباطاً معيناً يجعلها وحدة منسقة^(٢).

ومن الأمور التي يمكن من خلالها التعرف على المذهب النحوي لعالم ما، ما يلي^(٣):

١- التصريح المباشر بأنه من أنصار هذا المذهب أو ذاك، ويعود هذا الدليل من أقوى الأدلة التي يمكن من خلالها الحكم بأن المؤلف بصري أو كوفي.

٢- اختيار المؤلف لآراء البصريين أو آراء الكوفيين، ولكن ليس في كل الحالات يمكن الاستدلال بهذا الدليل.

٣- مصادر المؤلف ومراجعه التي تظهر ميله للبصريين أو الكوفيين، لأن يكثر أخذه من كتب البصريين أو الكوفيين، غير أن هذا الدليل لا يصل إلى الدليل الأول؛ وذلك لأن نجد غالبية الكوفيين اعتمدوا على كتاب سيبويه، وكان المصدر الرئيسي لدراستهم.

٤- مصطلحات الفريقين، إذ يوجد لكل فريق مصطلحات خاصة به ، فمن خلال إكثار المؤلف من استخدام مصطلحات فريق ما، يمكن الحكم بأنه بصري أو كوفي. وهذا الدليل أيضاً ليس كاف لمعرفة انتفاء المؤلف إلى هذا المذهب أو ذاك.

(١) لسان العرب، مادة (ذهب)، 66/5.

(٢) المعجم الوسيط، مادة (ذهب)، 340/1.

(٣) رضي الدين الاستراباني نحويا، رسالة ماجستير، 124.

5-2 موقف ابن مالك من مسائل الخلاف بين البصريين والkovfien:

يبدو لي أنَّ ابن مالك لم يتبع مذهبًا نحوياً معيناً، فهو لم يكن بصرىًّا خالصاً، ولم يكن كوفياً خالصاً، وإنْ تبعَ الكوفيين في أغلب المسائل النحوية الواردة في كتابه - كما سيتضح لنا لاحقاً - ؛ ذلك أنَّ طريقةَ ابن مالك في البحث بعيدةٌ عن التكُلُّفِ والتعقيد، فهو لا يميلُ إلى التأويل، بل يأخذُ الأمورَ على ظاهرها، وقد صرَّحَ في مناسباتٍ عدَّةً بأنَّه اختارَ هذا الرأيَ لأنَّه الأسهَلُ، أو لبعدِه عن التكُلُّفِ، وهي طريقةُ الكوفيين، ورفضَ ذاك الرأيَ لما فيه من التكُلُّفِ ومخالفةِ الأصولِ، وهي طريقةُ البصريين.

وهو ما ذهبَ إليه السيوطي حين بيَّنَ طريقةَ ابن مالك في الاستدلال، والأخذ بالشَّواهد، حيث يقول : "طريقةٌ سلكها بين طرقيَّ البصريين والkovfien. فإنَّ مذهبَ الكوفيينَ القياسَ على الشَّاذِ، ومذهبَ البصريينَ اتباعُ التأويلاتِ البعيدةِ التي يخالفها الظَّاهِرُ، وابنُ مالك يعلمُ بوقوعِ ذلك من غيرِ حكمٍ عليهِ بقياسٍ ولا تأويلٍ، بل - أي قليلاً - يقول : إنَّه شاذٌ أو ضرورةٌ" ⁽¹⁾.

إذن، فإنَّ ابنَ مالك أكثرَ ميلاً لآراءِ الكوفيينِ، وكان يرجحُ رأيَهم في أغلبِ المسائلِ إنْ لم يكن جميِعاً، وذلك بعباراتٍ مختلفةٍ، مثل: "وهم في ذلك مُصيِّبون" ⁽²⁾، و "وإجازته أصح" ⁽³⁾، إلخ

على أنَّ المسائلَ التي صرَّحَ فيها بموافقةِ الكوفيينِ والمسائلَ التي صرَّحَ فيها بمخالفةِ البصريينَ قليلةٌ من حيثِ الكمِّ، وفيما يلي توضيحٌ لهذهِ المسائلِ الخلافية :

1- العطف على الضمير المجرور بغير إعادة الجار :

ذهب ابن مالك في هذه المسألة مذهبَ الكوفيين في إجازةِ العطفِ على الضمير المجرورِ بغيرِ إعادةِ الجارِ، الأمرُ الذي منعه البصريون إلا ب إعادةِ حرفِ الجرِ ⁽⁴⁾.

(1) الاقتراح، 114.

(2) شواهد التوضيح، 133.

(3) السابق، 266.

(4) انظر: الإنصاف في مسائل الخلاف، 2/3. والمكتاب، 2/238. والمقتضب، 4/159.

ذكر ابن مالك قول النبي الأكرم (إِنَّمَا مُثْلِكُمْ وَالْيَهُودُ وَالنَّصَارَى كُرْجَلٌ اسْتَعْمَلَ عُمَالًا) ⁽¹⁾، وعلقَ بعد ذلك بقوله : "تضمنَ هذا الحديث العطفَ على ضميرِ الجرِّ بغيرِ إعادةِ الجارِّ . وهو من نوعٍ عند البصريين إِلَّا يُونِسَ وَقَطْرَبَا وَالْأَخْفَشَ . والجوازُ أَصْحَّ من المَنْعِ ؛ لضعفِ احتجاجِ المانعينَ وصحةِ اسْتَعْمَالِ نَثَرًا وَنَظَمًا" ⁽²⁾.

ثم ذكر ابن مالك حُجَّاجَ الْبَصْرِيَّينَ، وبينَ ضعفها، وفي ذلك يقول: "أَمَّا ضَعْفُ احتجاجِهِمْ فَبَيْنَ، وَذَلِكَ أَنَّ لَهُمْ حَجَّتَيْنِ" إِدَاهَمَا – أَنَّ ضَمِيرَ الْجَرِّ شَبِيهٌ بِالْتَّوْيِنِ وَمَعَاقِبُهُ لَهُ، فَلَمْ يَجُزْ الْعَطْفُ عَلَيْهِ كَمَا لَا يُعَطِّفُ عَلَى التَّوْيِنِ.

الثانية – أَنَّ حَقَّ الْمَعْطُوفِ وَالْمَعْطُوفُ عَلَيْهِ أَنْ يَصْحَّ حَلُولُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَحْلٌ الْآخَرُ، وَضَمِيرُ الْجَرِّ لَا يَصْحَّ حَلُولُهُ مَحْلٌ مَا يُعَطِّفُ عَلَيْهِ، فَمُنْعِي الْعَطْفُ عَلَيْهِ إِلَّا بِإِعادَةِ حِرْفِ الْجَرِّ، نَحْوَ قَوْلِهِ تَعَالَى ((فَقَالَ لَهَا وَلِلأَرْضِ ائْتِيَا طَوْعًا)) ⁽³⁾.
وَالْحُجَّتَانِ ضَعِيفَتَانِ .

أَمَّا الْأُولَى، فَيَدِلُّ عَلَى ضعفِهِ أَنَّ شَبَهَ الضَّمِيرِ بِالْتَّوْيِنِ ضَعِيفٌ، فَلَا يَتَرَبَّ عَلَيْهِ إِيجَابٌ وَلَا مَنْعٌ، وَلَوْ مُنْعٌ مِنَ الْعَطْفِ عَلَيْهِ لَمْ يَنْعِمْ مِنْ تَوْكِيدِهِ وَمِنْ الإِبَدَالِ مِنْهُ ؛ لَأَنَّ التَّوْيِنَ لَا يَؤْكِدُ وَلَا يُبَدِّلُ مِنْهُ، وَضَمِيرُ الْجَرِّ يَؤْكِدُ وَيُبَدِّلُ مِنْهُ بِإِجْمَاعٍ، فَلَلْعَطْفُ عَلَيْهِ أَسْوَةٌ بِهِمَا.

وَأَمَّا الثَّانِيَةُ فَيَدِلُّ عَلَى ضعفِهِ أَنَّهُ لَوْ كَانَ حَلُولُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْمَعْطُوفِ وَالْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ مَحْلٌ الْآخَرِ شَرْطًا فِي صِحَّةِ الْعَطْفِ لَمْ يَجُزْ: (رَبُّ رَجُلٍ وَأَخِيهِ).
وَلَا:

أَيُّ فَتَى هِيَجَاءَ أَنْتَ وَجَارِهَا

(4)

(1) صحيح البخاري ، 3/112 . وروي لفظ ((اليهود)) بالجر والرقع .

(2) شواهد التوضيح ، 107 .

(3) سورة فصلت ، 11 .

(4) البيت مجهول القائل ، وتمامه : (إِذَا مَا رَجَالَ بِالرَّجَالِ اسْتَقْلَتْ) . انظر : الكتاب ، 2/55 .

ولا (كم ناقة لك وفصيلها)⁽¹⁾، ولا (الواهب الأمة وولدها) ولا (زيد وأخوه مُنطلاقان).

وأمثال ذلك من المعطوفات الممتنع تقدُّمها وتتأخر ما عطفت عليه كثيرة. فكما لم يمتنع فيها العطف، لا يمتنع في ((مررت بك وزيد)) ونحوه. ولا في ((إِنَّمَا مِثْكُمْ وَالْيَهُودُ وَالنَّصَارَى))⁽²⁾.

ولم يكتف ابن مالك ببحض حجج البصريين، بل ذكر عدداً من شواهد الكوفيين التي احتجوا بها، والتي ذكرها ابن الأنباري في إنصافه، ومنها قوله تعالى : ((فَلَنْ قَتَالُ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدُّ عن سَبِيلِ اللَّهِ وَكَفَرَ بِهِ وَالْمَسْجِدُ الْحَرَامُ))⁽³⁾، ويوضح ذلك بقوله : " فجر ((المسجد)) بالعطف على الهاء المجرورة بالباء لا بالعطف على ((سبيل))؛ لاستلزم العطف على الموصول وهو ((الصد)) قبل تمام صلته؛ لأن ((عن سبيل)) صلة له، إذ هو متعلق به، و ((كفر)) معطوف على ((الصد)) فلين جعل ((المسجد)) معطوفاً على ((سبيل)) كان من تمام الصلة للصد، و((كفر)) معطوف عليه، فيلزم ما ذكرته من العطف على الموصول قبل تمام الصلة، وهو ممنوع بإجماع، فإن عطف على الهاء خلص من ذلك، فحكم بر جحانه لتبين برهانه"⁽⁴⁾.

لا بل عضد أمثلة الكوفيين بأمثلة أخرى كثيرة لم ترد في الإنفاق، جلها من الشعر، ومن ذلك⁽⁵⁾:

آبَكَ أَيْهَةَ بِيَ أوْ مُصَدِّرٍ
مِنْ حَمْرَ الْجَلَّةِ نَهَّدَ حَشُورٍ

(1) الأصول لابن السراج، 393/1.

(2) شواهد التوضيح، 107 - 108.

(3) سورة البقرة، 217.

(4) شواهد التوضيح، 108 - 109.

(5) البيت مجهول القائل، انظر : الكتاب، 382/2.

نلاحظ أنَّ ابنَ مالكَ نحا نحوَ الكوفيينَ في هذهِ المسألةِ، ورفضَ رأيَ البصريينَ وبينَ ضعفَهُ، وأقامَ عليهِ الحجَّةَ بالقياسِ والدليلِ، واستشهدَ على ذلكَ بالسماعِ من القرآنِ الكريمِ والشِّعرِ العربيِّ.

2- العطفُ علىِ ضميرِ الرفعِ المتصلِ :

ذهبَ البصريُّونَ إلىَ أَنَّهُ لا يصحُّ العطفُ علىِ الضميرِ المرفوعِ إِلَّا بعدَ الفصلِ بضميرٍ منفصلٍ أو فاصلٍ مَا إِلَّا علىَ قبحٍ في ضرورةِ الشِّعرِ. في حينِ أجازَ الكوفيُّونَ بلا فصلٍ دونَ قيودٍ⁽¹⁾.

وقد سارَ ابنُ مالكَ علىَ في هذهِ المسألةِ علىِ هديِ الكوفيينَ، فأجازَ العطفَ علىِ الضميرِ المرفوعِ المتصلِ في النَّثرِ والشِّعرِ، وفي ذلكَ يقولُ: "وتضمنَ الحديثانِ الثانيَ⁽²⁾ والثالثَ⁽³⁾ صحةَ العطفِ علىِ ضميرِ الرفعِ المتصلِ غيرِ مفصولٍ بتوكيدٍ أو غيرِه. وهو ما لا يجزئُ النحويُّونَ في النَّثرِ إِلَّا علىَ ضعفِهِ، ويزعمونَ أَنَّ بابَهُ الشِّعرِ.

والصَّحيحُ جوازُهُ نثراً ونظمًا⁽⁴⁾.

وقد استشهدَ ابنَ مالكَ علىَ ذلكَ بقولِهِ تعالى: ((لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكَنَا وَلَا آباؤُنَا))⁽⁵⁾ وبينَ أَنَّهُ لا يصحُّ العطفُ فيهِ متصلةً بضميرِ المتكلمينِ ((نَا)) في ((أشركنا)). ثمَّ أوضحَ أَنَّ وجودَ ((لا)) بعدَ وَالْعَطْفِ لَا اعتدادَ لهُ؛ لأنَّها بعدَ عاطفٍ، ولأنَّها زائدةٌ؛ إذَ المعنى تامٌ بدونِها⁽⁶⁾.

وأميلُ إلىَ ما ذهبَ إليهِ ابنُ مالكَ والكوفيُّونَ؛ ذلكَ أَنَّ الضميرَ علمٌ، فهوَ بمنزلةِ الاسمِ، وما يسري علىِ الاسمِ في النَّثرِ يسري عليهِ في الشِّعرِ، والعكسُ صحيحٌ، لأنَّ القاعدةَ النحويةَ لا تتغيرُ بتغييرِ مواضعِ أو أنماطِ الكلامِ والكتابةِ، فهيَ لا تتفقُ مع

(1) انظرَ في هذهِ المسألةِ : الإنصافِ، 2/13. والكتابِ، 1/378 . وشرحِ المفصلِ، 3/76.

(2) وهو قولُ عليٍّ كرمُ اللهِ وجهُهُ : (كنتُ أسمعُ رسولَ اللهِ - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يقولُ : كنتُ وأبو بكرٍ وعمرٍ ، وفعلتُ وأبو بكرٍ وعمرٍ ، وانطلقتُ وألو بكرٍ وعمرٍ). انظرَ : صحيحُ البخاريِّ، 5/12.

(3) وهو قولُ عمرِ رضيَ اللهُ عنهُ : (كنتُ وجارٌ لي منَ الأنصارِ). انظرَ : صحيحُ البخاريِّ، 1/33.

(4) شواهدُ التوضيحِ، 173.

(5) سورةُ الأنعامِ، 148.

(6) انظرَ : شواهدُ التوضيحِ، 174.

المعنى في خاصية تغيره بتغيير موضعه أو نمطه، فلا يصح لنا أن نقول أن هذه القاعدة النحوية تجوز في كلامٍ أو نمطٍ دون نمطٍ آخر، إلا لضرورةٍ شعريةٍ، أو علةً محددة كالتحفيف، أو الاختصار، أو غير ذلك. وذهب أبو علي الفارسي إلى أن علةً قبح العطف على الضمير المرفوع بلا فاصلٍ هي أن هذا الضمير إما أن يكون مستتراً و إما أن يكون متصلةً بالفعل فإن العطف عليه هو عطفٌ على الفعل، ولا يصح أن يُعطَفُ الاسم على الفعل، ولذلك لا بد من الفصل⁽¹⁾. ولا أرى وجهاً لما ذهب إليه لما أوضحت آنفأُمَنَ أن الضمير بمثابة الاسم، ولا يعني اتصاله بالفعل العطف على الفعل، ولو أن العطف على الضمير المتصل يكون بمثابة العطف على الفعل لما جاز اتصاله به أصلاً.

3- استعمال ((من)) لابتداء الغاية في الزمان :

ذهب البصريون إلى أن ((من)) تكون لابتداء الغاية في الأماكن فقط، في حين ذهب الكوفيون إلى أنها تكون لبدء الغاية في المكان والزمان أيضاً⁽²⁾. أما ابن مالك فقد تبع الكوفيين - على عادته - في هذه المسألة ، واتّهم النحاة بالتقليد الأعمى لسيبويه ، واستدلّ على ذلك بقول النبي الكريم في الحديث الطويل الذي أورده البخاري في صحيحه، والذي نصه : (متلکم ومثل اليهود والنصارى كرجل استعمل عملاً، فقال : من يعمل لي إلى نصف النهار على قيراطٍ قيراط؟ فعملت اليهود إلى نصف النهار على قيراطٍ قيراطٍ، ثم قال : من يعمل لي من نصف النهار إلى صلاة العصر على قيراطٍ قيراط؟ فعملت النصارى من نصف النهار إلى صلاة العصر على قيراطٍ قيراط. ثم قال : من يعمل لي من صلاة العصر إلى مغرب الشمس على قيراطينٍ قيراطين؟ ألا فأنتم الذين يعملون من صلاة العصر إلى مغرب الشمس على قيراطينٍ قيراطين ألا لكم أجركم مرتين)⁽³⁾. ثم علق قائلاً : "تضمن هذا الحديث استعمال ((من)) في ابتداء غاية الزمان أربع مرات. وهو مما خفي على أكثر النحويين فمنعوه تقليداً لسيبويه في قوله : (وأما

(1) انظر: الجرجاني، المقتصد في شرح الإيضاح، 957/2.

(2) انظر: الإنصاف، 345/1. وشرح المفصل 8/10. والمعجم ، 211/4.

(3) صحيح البخاري، 207/4.

((من)) ف تكونُ لابتداءِ الغايةِ في الأماكن وأمّا ((مذ)) ف تكونُ لابتداءِ غايةِ الأيام والأحيان ولا تدخلُ واحدةً منها على صاحبها⁽¹⁾. يعني أنّ ((مذ)) لا تدخل على الأمكنة، ولا ((من)) على الأزمنة.
فالأولُ مُسلمٌ بإجماعِ .

والثاني ممنوع، لمخالفته النّقل الصّحيح والاستعمال الفصيح⁽²⁾ .
وقد احتجَ ابن مالك لذلك بالقرآن الكريم بقوله تعالى : ((الْمَسْجَدُ أَسْسُهُ عَلَى التَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ))⁽³⁾ . وهي الآيةُ التي احتجَ بها الأخفش على إنّ ((من)) تستعمل لابتداءِ غايةِ الزّمان كما ذكر ابن مالك.
وعزّزَ ذلك بالحديث النّبوي للشّريف: (أرأيتم ليلتكم هذه؛ فإنَّ على رأسِ مئةِ سنةٍ منها) ⁽⁴⁾ .

ثمَّ أيدَه بأقوالِ الصحابةِ الكرامِ من مثلِ: (فَمُطْرِنَا مِنْ جَمْعَةٍ إِلَى جَمْعَةٍ) ⁽⁵⁾ .

ثمَّ بخمسةِ أبياتٍ من الشّعرِ، منها قولُ النّابغةِ الذهبياني ⁽⁶⁾:

تَخِيرُنَّ مِنْ أَزْمَانِ يَوْمٍ حَلِيمَةِ

إِلَى الْيَوْمِ قَدْ جَرَيْنَ كُلَّ التَّجَارِبِ

فلا يلاحظُ هنا أنَّ ابنَ مالكَ قد استشهدَ على صحةِ ما ذهبَ إليه بجميعِ أنواعِ السّماعِ من قرآنٍ كريمٍ، وحديثٍ شريفٍ، وأقوالِ صحابةٍ، وشعرٍ منظومٍ.
لا بل إنَّ ابنَ مالكَ استشهدَ بأقوالِ العربِ، فذكرَ قولَ العربِ الذي أورده سيبويه نفسه في كتابه، وهو:

مِنْ لَدُ شُوَلًا فَإِلَى أَتْلَائِهَا ⁽⁷⁾

(1) الكتاب، 4/225-226.

(2) شواهد التوضيح، 189.

(3) سورة التوبة، 108.

(4) صحيح البخاري، 1/390 و 140. وتعلم الحديث (..... لا يبقى من هو على الأرضِ لأحد).

(5) صحيح البخاري، 2/35. وسنن التّسلّي، 3/125. والموطأ، 1/191.

(6) ديوان النابغة، 45. ومعنى الليبب، 1/353.

(7) قائله مجهول. انظر : الكتاب، 1/264.

ويعلق سيبويه على هذا القول بقوله: "نصب؛ لأنَّه أراد زماناً، والشولُ لا يكونُ زماناً ولا مكاناً، فيجوزُ فيها الجرُ، كقولك من لدُ صلاةِ العصرِ إلى وقتِ كذا وكذا فلما أرادَ الزَّمانَ حملَ الشولَ على شيءٍ يحسنُ أن يكونَ زماناً إذا عملَ في الشول كأنك قلتَ: من لدَّ أنْ كانت شولاً إلى أتلائها" ⁽¹⁾.

ويشيرُ ابن مالك هنا إلى تناقضِ رأيِ سيبويه في هذه المسألة ، فهو كما سبق وذكرنا يحصرُ ((من)) في ابتداءِ غايةِ المكان، وهو هنا ينصبُ شولاً على أنها زمان ، ويؤولها فيقدرُ ((أن)) محدوفة.

وفي هذا التناقضِ الجلي يقول ابن مالك: "هذا نصُّه في هذا الباب . فله في المسألة قولان" ⁽²⁾ .

4- ((فَعْلًا)) و ((فِعْلًا)) من جموع القلة :

ذهب البصريون إلى أنَّ الجمعَ على وزني ((فَعْلًا)) و((فِعْلًا)) من جموع الكثرة، في حين ذهب الكوفيون إلى أنها جمعاً قلة.

وتبع ابن مالك الكوفيينَ في هذه المسألة، وفي ذلك يقول: "وأمّا قولُ عائشةَ - رضي الله عنها - (ثم يُصبُّ على رأسهِ ثلاثَ غُرفَ)" ⁽³⁾ فالقياسُ عند البصريينَ أن يقال: ثلاثَ غُرفات؛ لأنَّ الجمعَ بينَ الألفِ والتاءِ جمعٌ قلة، والجمعُ على ((فَعَل)) عندهم جمعٌ كثرة.

والكوفيون يخالفونهم، فيرونَ أنَّ ((فَعْلًا)) و((فِعْلًا)) من جموعِ القلة .
ويغضُّنُ قولَهم قولُ عائشةَ - رضي الله عنها - ((ثلاثَ غُرفَ)). وقول الله تعالى ((فَأَتَوْا بِعِشْرِ سُورِ)) ⁽⁴⁾.

ويغضُّنُ قولَهم في ((فَعَل)) قوله تعالى ((عَلَى أَنْ تَأْجُرْنِي ثَمَانِي حِجَاجِ)) ⁽⁵⁾.

(1) الكتاب، 264/1-265.

(2) شواهد التوضيح، 190.

(3) صحيح البخاري، 69/1.

(4) هود، 13.

(5) القصص، 27.

فإضافة ((ثلاث)) إلى ((غرف)) و((عشر)) إلى ((سور)) و((ثماني)) إلى ((حج)) مع إمكان الجمع بالألف والباء دليل على أن ((فعلا)) و((فعلا)) جمعاً قلة، للاستغناء بهما عن الجمع بالألف والباء⁽¹⁾.

واعتبر ابن مالك مذهب البصريين شاذ لا يقاس عليه، وألحقه بقوله تعالى: ((يَتَرَبَّصُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةٌ قَرْوَءٌ))⁽²⁾ فاستخدم ((قروء)) وهو جمع كثرة مع ثبوت ((أقراء)) وهو جمع قلة. في حين أنه اعتبر مذهب الكوفيين وارداً على مقتضى القياس⁽³⁾.

5- المصطلح النحوی:

المصطلح لغة: الصلاح: تصالح القوم بينهم، والصلاح نقىض الفساد. والإصلاح نقىض الإفساد، وتصالح القوم، واصححوا بمعنى واحد⁽⁴⁾.
وهو اصطلاحاً اتفاق جماعة على أمر مخصوص⁽⁵⁾.
فالاصطلاح إذن يعني الاتفاق . فالمصطلح النحوی وفقاً لذلك هو اتفاق بين النّهَاة على استعمال ألفاظ فنیة معینة في التعبير عن الأفكار والمعانی النحویة⁽⁶⁾. فهو كالمصطلح الفقهي ومصطلح الحديث .

فالمصطلح النحوی من القضايا الهمامة التي شغلت النحویین ، بصريین وكوفیین، ذلك لأنَّ كلاً من الفريقین أطلق مصطلحات خاصة به على المسمیات النحویة المختلفة . فعلی الرّغم من اعتماد النحویین الكوفیین على البصريین فيأخذهم المسائل النحویة واللغویة إلا أنَّهم مالوا إلى الاختلاف في تسمیة هذه المصطلحات عن البصريین في عدد من المسائل النحویة واللغویة ، وخاصة الفراء

(1) شواهد التوضیح، 150.

(2) سورة البقرة، 228.

(3) انظر : شواهد التوضیح، 149 و 150.

(4) الأزهري، تهذیب اللغة، مادة (صلح)، 243/4.

(5) رضا أحمد ، معجم متن اللغة، 3/478.

(6) القوزي عوض أحمد ، المصطلح النحوی، نشأته وتطوره حتى أواخر القرن الثالث الهجري، 22 - 23.

الذي كان كثير الميل إلى تغيير مصطلحات البصريين التي بدأ بها النحو العربي، وكتب لها الرقيُّ والسيادة وتسميتها بمصطلحاتٍ أخرى خاصة بهم⁽¹⁾.

وقد نشأت المصطلحات النحوية البصرية قبل المصطلحات النحوية الكوفية، ذلك أنَّ الدراسة النحوية عند البصريين كانت أسبق منها عند الكوفيين ، فعندما نشأت مدرسة الكوفة، وتميزت عن المدرسة البصرية، أراد علماؤها أن يعملا على تمييز نحوهم من نحو البصريين، فعهدوا إلى مناهج، وأساليب خاصة ، تكون علاماتٍ وأماراتٍ محددة، ومميزةٍ لنحوهم، فكان من أهمَّ هذه العلامات أن اتخذوا لنحوهم مصطلحاتٍ تغايرُ مصطلحاتِ البصريين، التي لم تكنْ في نظرهم كافيةً لتأدية المعنى المراد، فاستعوا عن مصطلحاتِ البصريين بمصطلحاتٍ تخالفها وتبينها تماماً⁽²⁾.

لقد كان الخلاف كبيراً بين الفريقين حتى شاعَ بين الدارسين المتأخرین أنَّ هذا مصطلح بصري وذاك مصطلح كوفي، ولقد أفاد المصطلح النحوی من خصومة الفريقين فائدةً كبيرةً إذ نظرَ كلُّ فريقٍ إلى مصطلحاتِ كتاب سيبويه نظرةَ الناقد، ثمَّ شرعَ في تهذيبها وتطویرها، حتى وصلوا بها جمیعاً إلى الاستقرار الذي لم يكن من اليسیر على سيبويه أن يصلَ بالمصطلحات النحوية إليه، فالاستقرار مرحلةٌ تاليةٌ لمرحلةٍ شهدت مدارسات وخصوصيات شديدة، ومناظراتٍ في هذا العلم لم تهدأ حتى استقرارِ النحو، ورست حدوده ومصطلحاته بالشكل الذي وصل إلينا⁽³⁾. ويرى شوقي ضيف أنَّ مصطلحاتِ الكوفيین ما هي إلَّا مصطلحاتٍ أرادوا بها أو على الأقل بأكثرها إلى مجردِ الخلافِ على مدرسةِ البصرة⁽⁴⁾.

(1) الاسترابادي نحوياً، 137.

(2) انظر : الجبالي حمدي محمود ، في مصطلح النحو الكوفي تصنیفاً، واختلافاً، واستعمالاً، رسالة ماجستير، 17، جامعة اليرموك.

(3) المصطلح النحوی، 156.

(4) المدارس النحوية، 168.

يتبيّن لنا مما سبق أنَّ المصطلح النحوِي تميّز عن المصطلح البصري ، وأصبح لكلٌ منها مصطلحاته الخاصة . وقد قسم الدكتور مهدي المخزومي المصطلحات النحوية عند الفريقيين على النحو الآتي⁽¹⁾ :

- 1- طائفة كوفية خالصة، لم يعرفها البصريون .
- 2- طائفة بصرية خالصة، لم يعرفها الكوفيون .
- 3- طائفة كوفية بصرية، إلا أنَّ لها عند الكوفيين اسمًا، وعند البصريين اسمًا آخر .

أمّا بالنسبة لموقف ابن مالك من المصطلحين النحوِي البصري والنحوِي الكوفي، فقد استعمل ابن مالك كلا المصطلحين، إلا أنَّه أكثر من استعمال المصطلح البصري لأنَّه الأكثر شيوعاً وانتشاراً. إلا إنَّ هذا لا يعني أنَّه بصرى المذهب، فقد شاهدناه يعارضُ الكثير من آراء البصريين ويأخذُ بآراء الكوفيين، فهو لم يكن بصرىًّا بحتاً ولا كوفياً بحتاً، بل كان يرجحُ رأيَ الكوفيين في أغلب الأحيان لأنَّه لا يعتمدُ على التعليل والتأنيل كما هو الحال عند البصريين.

ومن الأمثلة على استخدام ابن مالك للمصطلحات البصرية والковية ما يلي:
أولاً : **المصطلح البصري:**

1- الصفة :

ويقابله عند الكوفيين مصطلح ((النعت))⁽²⁾ . ويرى الدكتور "شوقى ضيف" أنَّ "الفراء" أول من اصطلاح على تسمية النعت باسمه⁽³⁾.

أمّا ابن مالك فقد استخدمه بقوله: "لو رويَ ((مخرجى)) على أنه مفردٌ غيرٌ مُضافٌ لجاز وجعل مبتدأ، وما بعده فاعلٌ سدٌ مسد الخبر، كما تقول: أمخرجى بنو فلان؛ لأنَّ ((مخرجى)) صفة معتمدةٌ على استفهام، مسندةٌ إلى ما بعدها، لأنَّه وإنْ كان ضميرًا فهو منفصل"⁽⁴⁾ .

(1) مدرسة الكوفة، 305.

(2) انظر : المصطلح النحوِي، 165.

(3) انظر : المدارس النحوية، 202.

(4) شواهد التوضيح، 65.

2- منصرف و غير منصرف:

وهو مصطلح بصري، يسميه الكوفيون بـ (ما يُجرى و ما لا يُجرى)⁽¹⁾. وقد استخدمه ابن مالك عند حديثه عن إشكال عدم تنوين لفظ ((ثمان)) في قول أبي برزة: (غزوت مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سبع غزوات أو ثمانٍ)⁽²⁾. وفي ذلك يقول: " وإنما يفترق لفظ ((ثمان)) و لفظ ((جوار)) في النصب، فإنك تقول: رأيت جواري ثمانية، فترى تنوين ((جوار)) لأنّه غير منصرف - وقد استغنى عن تنوين العوض بتكميل لفظه - وتتوّن ((ثمانية)) لأنّه منصرف، لانتفاء الجمعية"⁽³⁾.

3- التمييز:

ويقابله عند الكوفيين (التفسير)⁽⁴⁾.

هذا وقد أطلقه الفراء على ما عُرفَ عند البصريين باسم (المفعول لأجله)⁽⁵⁾. كذلك أطلقه على (المفعول به)⁽⁶⁾.

وقد استخدمه ابن مالك بقوله: " تضمن هذا الحديث ثلاثة أشياء : أحدها، وهو أسهلها وقوع التمييز بعد ((مثل)) ومنه ((ولو جئنا بمثله مددًا))⁽⁷⁾، و ((على التمرة مثلها زيداً))⁽⁸⁾ "⁽⁹⁾.

(1) انظر : المصطلح النحوی، 166.

(2) صحيح البخاري، 2/78. وقد ورد برواية : وثمان .

(3) شواهد التوضیح، 101.

(4) المصطلح النحوی، 16.

(5) السالق، نفسه.

(6) السامرائي ليراهيم ، المدارس النحوية أسطورة وواقع، 125.

(7) سورة الكهف، 109.

(8) المفصل، 30.

(9) شواهد التوضیح، 127. والحديث هو: (لو كان لي مثل أحد ذهباً ما يسرني أن لا يمْرُّ على ثلاتٍ وعندی منه شيء). انظر : صحيح البخاري، 144/3.

4- المُضْمِر:

و يقابله عند الكوفيين مصطلح "المكني"⁽¹⁾.

ومنه عند ابن مالك ما جاء في قوله معلقاً على قول النبيَّ الْكَرِيمُ:(الصَّبَحُ أَرْبَعاً)⁽²⁾، قلت: ((الصَّبَحُ أَرْبَعاً)) منصوبان بـ((تَصَلِّي)) مُضْمِراً. إِلَّا أَنَّ ((الصَّبَحُ)) مفعول به، و((أَرْبَعاً)) حال، وإضمار الفعل في مثل هذا مطْرُدٌ ، لِأَنَّ معناه مشاهد، فأغنت مشاهدة معناه عن لفظه⁽³⁾.

5- ضمير الشأن:

ويسميه البصريون أيضاً ضمير القصة ، والحديث ، والأمر ، والجملة بعده تكونُ خبراً عنه وتفسيراً له. و يقابله عند الكوفيين "الضمير المجهول"⁽⁴⁾. وكلاهما يريدُ به الضمير الذي لا يعود على شيءٍ تقدّم عليه في الذكر ، وإنما يعود على الجملة التالية له⁽⁵⁾.

ومنه عند ابن مالك قوله: "ويجوز كونُ الْهَاءُ مِنْ ((الْعَلَةِ)) ضمير الشأن ، وكُونُ الضمير مِنْ ((يَخْفَ عَنْهُمَا)) ضمير النفس ، وجاز تفسيرُ ضمير الشأن بـ ((أَنَّ)) وصلتها مع أَنْهُما مصدر لأنهما في حكم جملة ، لاشتمالهما على مسندٍ ومسندٍ إليه"⁽⁶⁾.

6- ضمير القصة :

وهو ذاته ضمير الشأن، إلا أنَّ النَّحويِّين يخصّصُونه للضمير الدالُّ على مؤنثٍ، ويجعلونه مكانَ ضمير الشأنِ والأمر ، مثل : إنَّها جاريتك منطلقة⁽⁷⁾.

(1) المصطلح النحوى، 174.

(2) صحيح البخاري، 160/1.

(3) شواهد التوضيح، 215-216. وانظر أيضاً : 85، 213.

(4) المصطلح النحوى، 180.

(5) مدرسة الكوفة، 311.

(6) شواهد التوضيح، 207.

(7) المصطلح النحوى، 180.

وهذا ما ذهب إليه ابن مالك في معرض إيضاحه لشكل قول عبدالله بن عبدالله بن عمر لأبيه: (لا إيمنها)⁽¹⁾، وفي ذلك يقول: "ولا يجوز أن يكون الضمير من ((إيمنها)) ضمير القصة، لأنَّ عامل ضمير الشأن والقصة لا يكون إلا ابتداء أو بعض نواسخه. و((إيمن)) مغاير لذلك⁽²⁾.

7- المفعول معه:

ويقابله عند الكوفيين مصطلح ((شبه المفعول)). في حين أنَّ الكوفيين ليس عندهم مفعول إلا المفعول به⁽³⁾.

ومثاله عند ابن مالك ما جاء في قوله: "وفي ((وما لنا والرمل)) شاهد على وجوب نصب المفعول معه بعد الضمير المجرور في نحو: مالك وزيداً، و: ما شأنك وعمرأ، و: حسبك وأخاك درهم. وإنما جاز نصب ما ولـي الواو في هذه الأمثلة وشبهها لأنَّ متلوها ضمير مجرور، ولا يجوز العطف عليه إلا بأعادة الجار⁽⁴⁾.

8- ألف الوصل أو همزة الوصل:

ويقابله عن الكوفيين ((الألف الخفيفة))⁽⁵⁾. ويذهب العوزي إلى أنَّ الفراء نظر إلى هذه الألف فوجدها دون مستوى الهمزة فلم يقف عند تسميتها بالألف، ورأها فوق مستوى الحركة فوصفها بهذا الوصف وأطلق عليها هذا الاصطلاح⁽⁶⁾.

ومن أمثلته عند ابن مالك: "فإنْ كانت فاءُ ما وزنه الفعل همزةً أبدلت ياءً بعد همزة الوصل مبدوءاً بها، نحو: ايتمـرـ واـيـتـمـارـ وقد يُشبـهـ هذا النوعـ بما فـاؤـهـ وـاوـ اوـ يـاءـ فـتـجـيـءـ بـتـاءـ مـشـدـدـةـ قـبـلـ الـعـيـنـ ، لـكـنـهـ مـقـصـورـ عـلـىـ السـمـاعـ،

(1) صحيح البخاري، 2/196. وتنمية القول: أقم فإني لا إيمنها أنْ ستصد عن البيت).

(2) شواهد التوضيح، 264.

(3) المصطلح النحوـيـ، 162.

(4) شواهد التوضيح، 239.

(5) المصطلح النحوـيـ، 181.

(6) السابق، نفسه.

كائزراً، واتكلَّ من الغيظ. ومنه قراءة ابن محيصن ((فليؤدِّ الذي اتَّمَّ أمانَتَهُ))⁽¹⁾،
بألف وصلٍ وناءٍ مشدَّدةٍ⁽²⁾.

فقد استخدم ابن مالك كلاً للفظين ((ألف الوصل وهمزة الوصل)) للدلالة على
هذا المصطلح في مسألة واحدة، وهذا دليلٌ على أنه بصرى المصطلح.

9- الحال:

ويقابله الكوفيون بمصطلح ((القطع))⁽³⁾. وقد أطلق عليه سيبويه والمبرد
((مفعلاً فيه))⁽⁴⁾.

وقد استخدمه ابن مالك غير مرَّةٍ في كتابه، ومن ذلك عند عرضه لإشكال قوله
- صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : (هو لها صدقة)⁽⁵⁾، وذلك بقوله: "يجوز في ((هو لها
صدقة)) الرفع على أنه خبر ((هو)) و ((لها)) صفة قدَّمتْ فصارت حالاً، كقوله⁽⁶⁾ :
والصالحاتُ عليها مغلقاً بابُ

فلو قصد بقاء الوصفية لقيل ((والصالحاتُ عليها بابٌ مغلقاً)).

وكذا الحديث، لو قصدتَ فيه الوصفية بـ ((لها)) لقيل: هو صدقة لها، ويكون
((لها)) في موضع رفع.

ويجوز أن ينصب ((صدقة)) على الحال ، ويجعل الخبر ((لها))⁽⁷⁾.

10- التوكيد:

ويطافون عليه أيضاً مصطلح ((التكريير)) ، ويقابله عند الكوفيين مصطلح
((التشديد))⁽⁸⁾.

(1) سورة البقرة، 283. وانظر : البحر المحيط، 356/2.

(2) شواهد التوضيح، 238-239.

(3) المصطلح النحوى، 170.

(4) السابق، 171.

(5) صحيح البخاري، 3/193 و 7/111.

(6) بيت مجهول القائل، انظر المرتجل لابن الخشاب، 166، نقلًا عن شواهد التوضيح، 211.

(7) شواهد التوضيح، 210-211.

(8) المصطلح النحوى، 170.

ومنه عند ابن مالك، قوله: "وهذا الكلام تلقيقٌ عارٍ من التحقيق، فإنَّ التمييز بعد الفاعل الظاهر، وإنْ لم يرفع إيهاماً، فإنَّ التوكيد به حاصل،".⁽¹⁾

11- اسم الفاعل:

وهو ما يطلق عليه الكوفيون مصطلح ((الفعل الدائم)), وكثيراً ما يسميه الكوفيون فعلاً إذا كان عاملًا، فهو عندهم ثالث أقسام الفعل، إذ رفضوا فعل الأمر وجعلوه مقتطعاً من الفعل المضارع، وأحلوا مصطلح الفعل الدائم محله⁽²⁾.

ومثاله عند ابن مالك، قوله: "و ((مُخْرِجِي)) خبرٌ مقتَمٌ، و ((هم)) مبتدأ مؤخرٌ. ولا يجوز العكس؛ لأنَّ ((مُخْرِجِي)) نكرة، فإنَّ إضافته إضافةٌ غيرُ محسنة، إذ هو اسم فاعل بمعنى الاستقبال، فلا يتعرَّف بالإضافة. وإذا ثبت كونه نكرة لم يصح جعله مبتدأ، لئلاً يخبر بالمعرفة عن النَّكرة دون مُصححٍ".⁽³⁾

12- النفي:

ويسمونه أيضاً بـ ((الإثبات)), وقابله الفراء بمصطلحي ((الجحد والإقرار)) عند الكوفيين⁽⁴⁾. وقد اقتبسَ من الألفاظ المتكلمين وكلامهم في الثبوت والثابت، والنفي والمنفي⁽⁵⁾.

وقد أورده ابن مالك عند تطرقه لإشكال قول النبيِّ الكريم : (ليس صلةً أتقلَ على المنافقين من الفجر والعشاء)⁽⁶⁾، وذلك بقوله : "وفي ((ليس صلةً أتقلَ على المنافقين)) بعضُ إشكالٍ، وهو أنْ يقال : ((ليس)) من أخوات ((كان)) فيلزم أن تجري مograها في أن لا يكون اسمها نكرة إلاً بمصححٍ، كالتحصيص ، وتقديم ظرف، كما يلزم ذلك في الابداء .

(1) شواهد التوضيح، 167 - 168.

(2) المصطلح النحوى، 185.

(3) شواهد التوضيح، 65.

(4) المصطلح النحوى، 171.

(5) مدرسة الكوفة ، 309.

(6) صحيح البخاري، 158/1.

والجواب أن يقال : قد ثبت أنّ من مصححات الابداء بالنّكارة وقوعه بعد نفي ،
فلا يستبعد وقوع اسم ((كان)) المنفيّة نكرة محضة، كقول الشاعر⁽¹⁾ :

إذا لم يكن أحد باقياً
فإن التأسي دواء الأسى

وأمّا ((ليس)) فهي بذلك أولى ، لملازمتها النفي ، فلذلك كثُرَّ مجيءُ اسمها نكرة
محضة، كـ ((صلاة)) في الحديث المذكور⁽²⁾.

ثانياً : المصطلح الكوفي :

1- ما لم يسمّ فاعله :

ويماثله عند البصريين جملة مواد هي : المفعول الذي لم يتعده فعله ، ولم
يتعد إليه فعل فاعل ، والمفعول الذي لا يذكر فاعله ، والفعل الذي يُبَيَّنُ للمفعول ، ولم
يُذَكَّرْ من فعل به⁽³⁾. أي الفعل المبني للمجهول.

وقد ذكره ابن مالك عند حديثه عن استعمال ((حول)) بمعنى ((صَيْر))
وعاملة عملها في قول النبي الأكرم : (ما أحبَّ أَنَّه يُحَوَّلَ لِي ذهباً)⁽⁴⁾. وفي ذلك
يقول : " وقد جاءت في هذا الحديث مبنيةً لما لم يسمَ فاعله ، فرفعت أول المفعولين ،
وهو ضمير عائد على ((أَحَدٌ)) ونصبت ثانيةهما ، وهو ((الذهب)) فصارت ببنائهما لما
لم يسمَ فاعله جارية مجرى ((صار)) في رفع ما كان مبتدأ ونصب ما كان خبراً ،
وهكذا حكم ((ظنٌ)) وأخواتها "⁽⁵⁾.

(1) قائله مجهول ، انظر : همع الهوامع ، 198/2. ومعجم شواهد العربية ، 196/1.

(2) شواهد التوضيح ، 199.

(3) المدارس النحوية أسطورة وواقع ، 121-122.

(4) صحيح البخاري ، 3/144.

(5) شواهد التوضيح ، 125.

2- الخفض :

وهو من عبارات الكوفيين، ويقابله الجر عند البصريين⁽¹⁾. ويرى الدكتور مهدي المخزومي إلى أن الخفض ليس من وضع الكوفيين، وأن الجر ليس من وضع البصريين، وإنما هما مصطلحان مقبسان من لوضع الخليل بن أحمد ومصطلحاته، إلا أن الكوفيين توسعوا في ((الخفض)) فاستعملوه في الكلمات المئونة وهي المئونة بعد أن كان الخليل بن أحمد لا يستعمله إلا في المئون، وأن البصريين نقلوا ((الجر)) من كونه حركة يستعان بها على التخلص من الساكنين⁽²⁾.

وقد أورده ابن مالك عند حديثه عن جواز العطف على ضمير الجر بغير إعادة الجار، وقد استخدمه بقوله: "ومن مؤيدات الجواز قراءة حمزة ((واتقوا الله الذي تسألون به والأرحام))⁽³⁾ بالخفض".

ومن الجدير بالذكر أن ابن مالك استخد لفظة ((الخفض)) في مرّة واحدة فقط، في حين أنه استخدم لفظة ((الجر)) أكثر من مرّة⁽⁵⁾.

3- النعت :

ويقابله عند البصريين مصطلح ((الصفة)). وقد أطلقه سيبويه في كتابه على ((عطف البيان)), كما جعل الصفة والوصف من مُراداته⁽⁶⁾.

استخدم ابن مالك مصطلح ((النعت)) عند حديثه عن إشكال قول النبي الكريم: (انتب الله لمن خرج في سبيله، لا يخرج إلا إيمان بي وتصديق برسلاني)⁽⁷⁾، وذلك بقوله⁽⁸⁾: "ويجوز أن تكون الهاء من ((سبيله)) عائدة على ((من)) ولـ ((سبيله)) نعت محنوف، كأنه قيل: انتب الله لمن خرج في سبيله المرضية، التي

(1) انظر : شرح المفصل، 117/2.

(2) انظر : مدرسة الكوفة ومنهجها في اللغة والنحو، 311.

(3) النساء، 1. انظر : التيسير في القراءات السبع، 93. والبحر المحيط، 3/157.

(4) شواهد التوضيح، 109.

(5) انظر : شواهد التوضيح، على سبيل المثال لا الحصر : 84، 108، 111.

(6) المصطلح النحوي، 165.

(7) صحيح البخاري، 1/17.

(8) شواهد التوضيح، 85.

نبه عليها بقوله ((إِنَّمَا شاءَ أَنْ يَتَخَذَ إِلَيْهِ سَبِيلًا))⁽¹⁾ و بقوله تعالى ((إِنَّ هَذِينَهُ
السَّبِيل))⁽²⁾ .

4- الصلة:

وهو مصطلح استخدمه الفراء لما يسميه البصريون بالزيادة والحسو⁽³⁾.
ويسميه البصريون باللغو أيضاً، إلا أن الفراء استخدم مصطلح ((الصلة)) ليطلقه
على الزيادة في القرآن الكريم؛ تأديباً وتورعاً من أن ينسب الزيادة إلى كتاب الله
تعالى لأن مفهوم الزيادة أن يكون دخولها كخروجها⁽⁴⁾.

ومثاله عند ابن مالك، قوله عند استشهاده على جواز العطف على ضمير
الجر بغير إعادة الجار: " ومن مؤيدات الجواز قوله تعالى ((قُلْ قَاتَلَ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدَّ
عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكَفَرَ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ))⁽⁵⁾ ، فجر((المسجد)) بالعطف على الهاء
المجرورة بالباء لا بالعطف على ((سبيل)); لاستلزم العطف على الموصول وهو
((الصد)) قبل تمام صلته؛ لأن ((عن سبيل)) صلة له، إذ هو متعلق به، و ((كفر))
معطوف على ((الصد)) فإن جعل المسجد معطوفاً على ((سبيل)) كان من تمام
الصلة للصد⁽⁶⁾" .

فكم لا حظنا مما سبق، فقد استخدم ابن مالك المصطلحات النحوية البصرية
والковية، إلا أنه أكثر من المصطلحات البصرية لدقتها وكثرة شيوها، وأوجز من
المصطلحات الكوفية، فكادت أن لا تظهر بالنسبة للمصطلحات الكوفية، مما يدل
على أنه أميل للمصطلح البصري، فهو بصري المصطلح.

(1) سورة الفرقان ، 57 .

(2) سورة الإنسان ، 3 .

(3) المصطلح النحوي ، 178 .

(4) السابق ، 179 .

(5) سورة البقرة ، 217 .

(6) شواهد التوضيح ، 108-109 .

5-4 ما وافق فيه ابن مالك النّحاة :

لم يكن ابن مالك متحيّزاً لفريقي ضد فريق، أو نحوه ضد آخر لمجرد التّحيّز، وإنما كان يذكر القول المشكّل الوارد في صحيح البخاري، ويبين موضع الإشكال فيه، ثمّ يبيّن رأي النّحاة في هذه المسألة أو تلك، ثمّ يتّبع الرأي المناسب لهذه المسألة ، مُبيّناً أدلةها وشواهدتها. ومن هؤلاء النّحاة الذين وافقهم ابن مالك: الأخفش، والمبرّد، وسيبويه، الزمخشري، وأبو علي الفارسي، والرماني، وغيرهم. وكان يُظہر متابعته لهؤلاء النّحاة من خلال بعض العبارات الدالة على ذلك، من مثل : والذي ذهب إليه هو الصحيح⁽¹⁾، والصحيح⁽²⁾، وهو الصحيح⁽³⁾، وبقوله أقول⁽⁴⁾، ذكر ذلك⁽⁵⁾، وغير ذلك من العبارات . ومن ذلك عنده :

1- نيابة المصدر عن الفاعل مع وجود المفعول به :

ذكر ابن مالك قول خباب رضي الله عنه : (فلم يترك إلا نمرة، كنا إذا غطينا بها رأسه خرجت رجلاه، وإذا غطى رجليه بدا رأسه)⁽⁶⁾، وبين إشكاله بقوله: " وفيه إشكال ظاهر؛ لأن ((غطي)) يقتضي مرفوعاً. ولم يذكر بعده غير ((رجليه)). فكان حُقُّه الرفع⁽⁷⁾. أي ((رجلاه)) بالألف؛ لأنَّه مثنى على أنه نائب فاعل.

لكنَّ ابن مالك أجاز نصبه، وذكر لذلك ثلاثة أوجه منها "أن يكون ((غطي)) مسندًا إلى ما دل عليه ((غطي)) من المصدر، فإنْ نيابة المصدر عن الفاعل مع وجود المفعول به جائزة عند الأخفش والковيين. لكن بشرط أن يلفظ به مخصوصاً، أو يُنوى ويَدل على تخصيصه قرينة. وقرينة التّخصيص هنا موجودة،

(1) انظر : شواهد التوضيح، 110.

(2) السابق، 164.

(3) السابق، 167.

(4) السابق، 186.

(5) السابق، 249.

(6) صحيح البخاري، 131/5.

(7) شواهد التوضيح، 226.

وهي وصف الرأوي النمرة بعدم الشمول والافتقار إلى جذبها من علوٍ وسفل.
فحصل بذلك للتعطية تخصيص⁽¹⁾.

فقد أجاز ابن مالك نيابة المصدر عن الفاعل مع وجود مفعول به، واستدلَّ
لرأيه هذا برأي الأخفش والковيين في هذه المسألة.

2- استعمال ((حيث)) ظرف زمان:

أجازَ ابن مالك استعمال ((حيث)) ظرف زمانِ، ووافق الأخفشَ في هذا
الرأي، وفي ذلك يقول ابن مالك: "وفي قوله ((حيث حوصر أشرف عليهم))⁽²⁾ حجة
للأخفش في جوازِ استعمال ((حيث)) ظرف زمان ، لأنَّ المعنى : حينَ حوصرَ
أشرفَ عليهم".⁽³⁾

واستشهدَ ابنُ مالك لهذا الرأي بقول طرفة بن العبد:

لِفَتْنَى عَقْلَ يَعِيشَ بِهِ

حيثُ تَهْدِي سَاقَهُ قَدْمَهُ

أي : حينَ تَهْدِي سَاقَهُ قَدْمَهُ.

3- العطفُ على ضمير الجر دون إعادة الجار:

أجازَ ابن مالك العطفَ على ضمير الجرِ دونَ إعادةِ الجارِ، ووافق الكوفيين،
ويونساً وقطرباً والأخفشَ من البصريين.

واستشهدَ على ذلك بعديدِ الشواهدِ من النثرِ والنظمِ، ومن ذلك قوله: "جعلَ
الزمخشي في ((الكشاف)) ((أشد))⁽⁴⁾ معطوفاً على الكافِ والميمِ من ((فاذكرُوا
الله كذركم)) ولم يُجزِ عطفه على ((الذكر))⁽⁵⁾.

والذي ذهبَ إليه هو الصحيح، لأنَّه لو عطفَ على ((الذكر)) لكانَ ((أشد))
صفةً لـ ((الذكر)) وامتنعَ نصبُ ((الذكر)) بعده؛ لأنَّك لا تقولُ : ذِكْرُكَ أشدُ ذِكْرًا،

(1) شواهد التوضيح، 226.

(2) صحيح البخاري، 4/15.

(3) شواهد التوضيح، 240.

(4) سورة البقرة، 200. وتنتهي الآية : ((إِنَّمَا قَضَيْتُ مِنْ أَنْكُمْ فَإِذَا ذِكْرُكُمْ آتَيْتُكُمْ أَوْ أَشَدُ ذِكْرًا)).

(5) لنظر : الكشاف، 1/247-248.

وإنما تقول: ذكرك أشد ذكرٍ. وتقول: أنت أشد ذكرًا، ولا تقول: أنت أشد ذكر⁽¹⁾.

فموافقهُ ابن مالك الزمخشري في هذا الرأي، واستدلاله برأيه في هذه المسألة، دليلٌ على ثقافة ابن مالك العالية، وسعة اطلاعه على شواهد النحو، ومعرفته لآراء النحاة في مختلف المسائل والمواضيعات.

4- زيادةُ الألفِ واللام لا تمنع من الإضافة :

أورداً ابن مالك قول النبي - عليه السلام - : ((فلما قدم جاءهُ بالألف دينار)) على أنه حديث مشكل، ووجه الإشكال هنا في وقوع ((دينار)) بعد ((الألف)), ووجهه على ثلاثة أوجه، ذكر منها " أن يكون ((الألف)) مضافاً إلى ((دينار)), والألف واللام زائدان فلذلك لم يمنع من الإضافة، ذكر جواز هذا الوجه أبو علي الفارسي ، وحمل عليه قول الشاعر⁽²⁾ :

تُولِي الضَّجْجِيجَ إِذَا تَبَّأَ مَوْهِنًا
كَالْأَقْحُونِ مِنَ الرَّشَاشِ الْمُسْتَقِي

قال أبو علي: أراد من رشاش المستقي، فزاد الألف واللام. ولم تمنع من الإضافة⁽³⁾.

فاستدل ابن مالك على رأيه هذا بقول القطامي الذي أستدل به أبو علي الفارسي، ووجهه على زيادة الألف واللام، فزيادة الألف واللام لا تمنع من الإضافة

(1) شواهد التوضيح ، 110-111 .

(2) هو القطامي . انظر : ديوانه ، 111 . وشرح التصريح على التوضيح ، 24/2 . ومعجم شواهد العربية ، 252/1 .

(3) شواهد التوضيح ، 114 .

5- تعدية الفعل ((شبّه)):

ذهب ابن مالك إلى أن المشهور في الفعل ((شبّه)) تعدية إلى مشبهٍ ومشبهٍ به دون باء⁽¹⁾. ذكر ذلك عند توجيهه لإشكال قول عائشة - رضي الله عنها -: (شبهمونا بالحمر والكلاب)⁽²⁾ ، واستشهد على ذلك بقول أمير القيس⁽³⁾:

فَشَبَهُتُمُ فِي الْأَلِّ لِمَا تَكْمِلُوا

حدائقِ دَوْمٍ أَوْ سَفِينَةً مُقَبَّرًا

فقد شبّههم بحدائقِ الدَّوْمِ وَالسُّقْنِ دون استعمال الباء .

ولكنه أجازَ أن يُعدّ إلى مشبهٍ ومشبهٍ به بالباء، فيجوزُ أن يقال: شبّهتُ هذا
بـذا، واستدلّ بقول الشاعر⁽⁴⁾:

وَلَهَا مَبْسِمٌ يُشَبِّهُ بِالْأَ

غَرِيبٌ بَعْدَ الْهُدُوِّ عَذْبُ الْمَذَاقِ

ثمَّ أبدى استغرابه ممّن يرفضونَ ذلك بقوله: "وقد كانَ بعضُ المُعجَبِينَ بـأَرائهمُ
يُخَطِّئُ سَيِّبوِيهُ وَغَيْرَهُ مِنْ أَئمَّةِ الْعَرَبِيَّةِ فِي قَوْلِهِمْ ((شبّهَ كـذا بـذا))"⁽⁵⁾، ويُزعمُ أنَّ
هذا الاستعمال لحنٌ ، وأنَّه لا يوجدُ فِي كلامِ مـنْ يوثقُ بـعـربـيـتـهـ ، وـالـواـجـبـ تـرـكـ
الباءـ.

وليسَ الذـي زـعمـ صـحـيـحاـ، بل سـقوـطـ الـباءـ وـثـبـوتـهاـ جـائزـانـ، وـسـقوـطـهاـ أـشـهـرـ
في كـلامـ الـقـدـماءـ، وـثـبـوتـهاـ لـازـمـ في عـرـفـ الـعـلـمـاءـ⁽⁶⁾.
فقد شاطرَ ابن مالك سـيـبوـيـهـ الرـأـيـ في هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ، وـجـعـلـهاـ لـازـمـةـ في عـرـفـ
الـعـلـمـاءـ، وـأـنـكـ عـلـىـ منـ خـطـأـ سـيـبوـيـهـ وـغـيـرـهـ مـنـ أـئـمـةـ الـعـرـبـيـةـ في هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ.

(1) السابق، 156.

(2) صحيح البخاري، 129/1.

(3) ديوانه، 56.

(4) لم أقف على البيت في كتاب.

(5) انظر: الكتاب: 57/1 و 73 و 209 و 250 وغير ذلك.

(6) شواهد التوضيح، 156.

6- ((رب)) تُفيد التكثير:

ذكر ابن مالك قول النبي - عليه السلام - (يا رب كاسية في الدنيا عارية يوم القيمة)⁽¹⁾، ثم قال: "أكثر النحويين يرون أنَّ معنى ((رب)) التقليل، وأنَّ معنى ما يصدر بها المضيّ.

والصحيح أنَّ معناها في الغالب التكثير. نصَّ على ذلك سيبويه. ودلَّت شواهد النثر والنظم عليه"⁽²⁾.

ثم يذكر ابن مالك نصَّ سيبويه في ذلك في باب ((كم)), وهو: "واعلم أنَّ ((كم)) في الخبر لا تعمل إلا فيما تعمل فيه ((رب)) لأنَّ المعنى واحد، إلا أنَّ ((كم)) اسم، و((رب)) غير اسم"⁽³⁾. ويعلق عليه بقوله: "جعل معنى ((رب)) ومعنى ((كم)) الخبرية واحداً.

ولَا خلاف في أنَّ معنى ((كم)) التكثير، ولا معارض لها في كتابه، فصح أنَّ مذهبه كون ((رب)) للتکثير لا للتقليل "⁽⁴⁾.

فقد وافق ابن مالك سيبويه في أنَّ معنى ((رب)) التكثير لا للتقليل كما زعم أمثل النحاة.

فليس المراد في الحديث الشريف أنَّ ذلك قليل كما يرى ابن مالك، بل إنَّ الصنف المتصفح بهذا من النساء كثير. فلو جعلت ((كم)) موضع ((رب)) لحسنٍ. واستشهد لذلك بعده أبيات، منها قول حسان بن ثابت رضي الله عنه⁽⁵⁾:

رَبِّ حَلْمٍ أَضَاعَهُ عَدُمُ الـ

مالِ وَجَهْلِ غَطَّى عَلَيْهِ النَّعِيمُ
أيَّ أَنَّ الْأَحَلَامَ الَّتِي يَضِيِّعُهَا عَدْمُ تَوْفِيرِ الْمَالِ كَثِيرَةٌ، وَالْجَهْلُ الَّذِي يُغَطِّي عَلَيْهِ النَّعِيمُ كَثِيرٌ أَيْضًا.

(1) صحيح البخاري، 60/2.

(2) شواهد التوضيح، 164.

(3) الكتاب، 161/2.

(4) شواهد التوضيح، 164.

(5) ديوانه، 89.

إلا أنه لم يمنع إفادتها للتقليل، بل جعله قليل بالنسبة للتكرير، وفي ذلك يقول:
”احترزْتْ بقولي ((في الغالب)) من استعمالها فيما لا تكرير فيه، كقول الشاعر⁽¹⁾:

ألا رَبِّ مَوْلُودٍ وَلِيَسَ لَهُ أَبٌ

وَذِي وَلَدٍ يَلْدُهُ أَبُواهُانِ

يعني عيسى وآدم عليهما السلام⁽²⁾. أي أنها أفادت التقليل.

7- وقوع التمييز بعد الفاعل ظاهراً:

أجاز ابن مالك وقوع التمييز بعد الفاعل ظاهراً، موافقاً في ذلك المبرد، ومخالفًا سيبويه. وجاء في حديثه بعد ذكره لقول النبي / - صلى الله عليه وسلم -: (نعم المنية اللقة الصفي منية)⁽³⁾، قوله امرأة عبدالله بن عمرو تعنيه⁽⁴⁾: (نعم الرجل من رجل، لم يطأ لنا فراساً، ولم يفتش لنا كنفاً)⁽⁵⁾، جاء مانصه: تظمن الحديث الأول والثاني وقوع التمييز بعد فاعل ((نعم)) ظاهراً. وهو مما منعه سيبويه، فإنه لا يجيز أن يقع التمييز بعد فاعل ((نعم)) و((بئس)) إلا إذا أضمر⁽⁶⁾، الفاعل ، كقوله تعالى ((بئس للظالمين بدوا))⁽⁷⁾، وكقول بعض الطائين⁽⁸⁾:

لَنَعِمْ امْرِءاً أَوْسٌ إِذَا أَزْمَمَ عَرَّاتْ

ويَمِّنَ الْمَعْرُوفِ ذُو كَانَ عَوْدَا

وأجاز المبرد وقوعه بعد الفاعل الظاهر⁽⁹⁾ . وهو الصحيح⁽¹⁰⁾ .

(1) هو رجل من أزد السراة أو عمرو الجنبي، انظر : الكتاب، 1/341 و 258. ومعجم شواهد العربية، 398/1.

(2) شواهد التوضيح، 165.

(3) ورد في صحيح البخاري، 3/205 : الصفي منية . وانظر : 7.141.

(4) أي زوجها عبدالله بن عمرو.

(5) صحيح البخاري، 6/242.

(6) انظر : الكتاب، 2/179.

(7) سورة الكهف، 50.

(8) لم أقف عليه في كتاب.

(9) انظر : المقتضب، 2/150.

(10) شواهد التوضيح، 167.

وذكر أن حجّة المانعين ضعيفة، وهي "أن التمييز فائدة المجرء به رفع الإبهام، ولا إيهام إلا بعد الإضمار. فتعين تركه مع الإظهار"⁽¹⁾. وفند هذه الحجة بالقياس والسماع، وفي ذلك يقول: "وهذا الكلام تلقيق عارٍ عن التحقيق، فإن التمييز بعد الفاعل الظاهر وإن لم يرفع إيهاماً، فإن التوكيد به حاصل ، فيسوغ استعماله كما ساغ استعمال الحال مؤكدة ، نحو ((ولى مدبرا))⁽²⁾ و ((يوم أبعث حيَا))⁽³⁾، مع أن الأصل فيها أن يُبيّن بها كيفية مجهلة.

فكذا التمييز، أصله أن يرفع إيهاماً، نحو: له عشرون درهماً. ثم جاء به بعد ارتفاع الإبهام قصداً للتوكيد، نحو: عنده من الدرّاهم عشرون درهماً. ومنه قوله تعالى: ((إن عدّ الشهور عند الله اثنا عشر شهرا))⁽⁴⁾. وقول أبي طالب⁽⁵⁾:

ولقد علمت بأن دين محمدٍ

من خيرِ أديانِ البريةِ ديناً

فلو لم ينقل التوكيد بالتمييز بعد إظهار فاعل ((نعم)) و((بئس)) لساغ استعماله قياساً على التوكيد به مع غيرها. فكيف؟ وقد صح نقله، وقرر فرعه وأصله⁽⁶⁾. وقد استشهد لذلك بعده أبيات من الشعر، منها قول جرير يهجو الأخطل⁽⁷⁾:

والتَّغْلِيْبُوْنَ بِئْسَ الْفَحْلُ فَحْلُهُمْ

فَحْلًا وَأَمْهَمُ زَلَاءً مِنْطِيقُ

فما لاحظنا، فقد وافق ابن مالك المبرد، وخالف سيبويه، ورد على حجّة المانعين لوقوع التمييز بعد فاعل ((نعم)) ظاهراً بالقياس والسماع، فثبت له ما أراد، وأوقع الحجّة على المانعين .

(1) شواهد التوضيح، 167.

(2) سورة النمل، 10. وسورة القصص، 31.

(3) سورة مريم، 33.

(4) سورة التوبة، 36.

(5) انظر : شرح ابن الناظم، 183. ومعجم شواهد العربية، 1/388.

(6) شواهد التوضيح ، 167-168.

(7) ديوانه، 359. وانظر : المقرب ، 68/1. ومعجم شواهد العربية، 1/248.

8- استعمال ((من)) زائدة:

أجازَ ابن مالكَ استعمالَ ((من)) زائدةً دون شروط، موافقاً الأخفشَ في هذا، ومخالفًا سيبويه الذي يشترط لاستعمالها زائدةً شرطين.

ذكر ابن مالك قول عائشة رضي الله عنها : (كانَ يُصلِّي جالساً، فيقرأ وهو جالس، فإذا بقي نحواً من كذا) ⁽¹⁾ على أنه قولٌ مشكلٌ، وعلق عليه بقوله: "مَنْ روَى ((نحوًّا من كذا)) بالرُّقْعِ فَلَا إِشكَالٌ فِي رِوَايَتِهِ وَإِنَّمَا الإِشكَالُ فِي رِوَايَةِ مَنْ روَى ((نحوًّا)) بِالنَّصْبِ. وَفِيهِ وجْهانَ :

أحدهما - أن تكون ((من)) زائدة، ويكون التقدير : فإذا بقي قراءته نحواً. فـ ((قراءته)) فاعل ((بقي)). وهو مصدر مضارف إلى الفاعل ناصب ((نحوًّا)) بمقتضى المفعولية . وزيادة ((من)) على هذا الوجه لا يراها سيبويه؛ لأنَّه يشترط في زياتها شرطين ⁽²⁾:

أحدهما - تقدَّم نهي أو نفي أو استفهام .

والثاني - كون المجرور بها نكرة .

والأخفش لا يشترط ذلك ⁽³⁾.

وبقوله أقول، لثبت زياتها دون الشرطين نثراً ونظمًا ⁽⁴⁾.

واستشهد لذلك بقوله تعالى : ((يُحلّونَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِنْ ذَهَبٍ)) ⁽⁵⁾.

ومن النظم بقول عمر بن أبي ربيعة ⁽⁶⁾:

وينمي لها حُبُّها عندنا

فما قالَ مِنْ كَاشِحٍ لَمْ يَضِرِّ

(1) ورد في صحيح البخاري، 2/58 : (..... نحواً من ثلاثين أو الأربعين آية). وروي ((نحوً)) بالرفع والنصب .

(2) انظر : الكتاب، 1/38 و 4/225. وشرح المفصل، 8/13. والجني الداني، 321 - 322.

(3) انظر : معاني القرآن للأخفش، 1/105.

(4) شواهد التوضيح، 186.

(5) سور: الكهف، 31. والحج، 23. وفاطر، 33.

(6) ديوانه، 201. والجني الداني، 322 . ومعجم شواهد العربية، 1/136.

ويبدو لي أنّ ما ذهب إليه ابن مالك والأخفش صحيح، إذ إنّ المعنى هو الذي يحدّد صلاحية الحذف من دونه، فإنْ صَلَحَ المعنى مع الحذفِ جاز، وإنْ لمْ يُصلَحْ المعنى لم يجز الحذف.

9- استعمال ((وا)) حرف نداءٍ في غير النسبة :

ذكر ابن مالك قول عمر رضي الله عنه : (وا عجاً يا ابن عباس)⁽¹⁾، وعلق عليه بقوله : " وفيه شاهدٌ على استعمال ((وا)) في منادي غير مندوب كما يرى المبرد⁽²⁾، ورأيه في هذا صحيح "⁽³⁾.

وإذا ما علمنا أنَّ المندوب يكون منادٍ متوجّعٌ عليه نحو : وامْحَمَّدَاهُ. أو مُتَوَجِّعٌ منه نحو : وارْأَسَاهُ⁽⁴⁾، فإنَّ ((عجاً)) في قول عمر - رضي الله عنه - لا تدلُّ على هذا أو ذاك، وإنما تدلُّ على الاستغراب أو التّعجب. ولذا ، فإنّي أميلُ إلى ما ذهب إليه ابن مالك والمبرد في أنها لا تدلُّ على مندوب.

5-5 ما خالف فيه ابن مالك النّحاة :

اجتهدَ ابنُ مالك في توضيحِ إشكال الأحاديث والأقوالِ الواردة في صحيح البخاري ، حيثُ كان يسعى لإثباتِ ما يذهبُ إليه بشتى الطرقِ والوسائلِ . وكان من جملة هذه الوسائلِ إيراده لآراء النّحاة في هذه المسألة أو تلك ، ثمَّ يبيّنُ إغفالَهم لها ، أو منعهم إياها ، ثمَّ يقيّمُ عليهم الحَجَّةَ والدَّليلَ.

وقد كان في أغلب الأحيان لا يحدّدُ العلماء الذين يخالفهم الرأي ، ويستعمل عباراتٍ عامَّةٍ يبيّنُ فيها مخالفتهم ، ومنها : " غفل عن التبيه عليه أكثرُ النّحوتين"⁽⁵⁾،

(1) صحيح البخاري، 36/7.

(2) انظر : المقتصب، 223/4 و 269.

(3) شواهد التوضيح، 268.

(4) مغالسة محمود حسني ، النحو الشافعي ، 467.

(5) انظر : شواهد التوضيح ، 62.

و" مما خفي على أكثر النحوين"⁽¹⁾، و"يظن بعض النحوين"⁽²⁾، و"وهو مما يُغفل عنه"⁽³⁾، إلى غير ذلك من العبارات الدالة على ذلك.

ولكنه كان يذكر اسم النحوي الذي يخالفه في بعض الأحيان، وكان يستخدم عبارات من مثل: "وقد غفل الزمخشري"⁽⁴⁾، وقد خفي هذا المعنى على ابن جنّي⁽⁵⁾، وفي هذا حجّة على الفرّاء⁽⁶⁾.

ومنها عند ابن مالك:

1- تقديم حرف العطف على أدوات الاستفهام :

ذهب ابن مالك إلى أن حرف العطف يتقدّم على أدوات الاستفهام، ولكن استثنى ((الهمزة)) من ذلك لأنّها أصل أدوات الاستفهام. واستدلّ ابن مالك لذلك بقول النبي الكريم: (أوْ مُخْرِجِيَ هُمْ)⁽⁷⁾، وعلق عليه بقوله: "فالأصلُ فيه وفي أمثاله تقديم حرف العطف على الهمزة كما تقدّم على غيرها من أدوات الاستفهام"⁽⁸⁾. واستشهد لذلك بعدد من الآيات الكريمة، منها قوله تعالى: ((وَكَيْفَ تَكْفُرُونَ وَأَنْتُمْ تُتَلَى عَلَيْكُمْ آيَاتُ اللَّهِ))⁽⁹⁾، وقوله تعالى: ((فَأَيُّ الْفَرِيقَيْنِ أَحَقُّ بِالْأَمْنِ))⁽¹⁰⁾.

ثم بين لنا علة تقدّم الهمزة من دون أدوات الاستفهام الأخرى على حرف العطف، وذلك بقوله: "ولكن خصّت الهمزة بتقديمها على العاطف تتبّعها على أنها أصل أدوات الاستفهام؛ لأنّ الاستفهام له صدر الكلام، وقد خُولَفَ هذا الأصل في

(1) شواهد التوضيح، 208، 273.

(2) السابق، 234.

(3) السابق، 199.

(4) السابق، 64.

(5) السابق، 144.

(6) السابق، 221.

(7) صحيح البخاري، 1/6.

(8) شواهد التوضيح، 63.

(9) سورة آل عمران، 101.

(10) سورة الأنعام، 81.

غير الهمزة، فأرادوا التّبيه عليه، فكانت الهمزة بذلك أولى، لأصالتها في الاستفهام⁽¹⁾.

ثم أشار إلى رأي الزمخشري في هذه المسألة، والمتمثل في وجود جملة محذوفة بين الهمزة وحرف العطف، ومن ذلك ما جاء في تفسير الزمخشري لقوله تعالى: ((أَفَمَا نَحْنُ بِمُيَتَّينَ))⁽²⁾ : "الذِّي عَطَّفَتْ عَلَيْهِ الْفَاءُ مَحْذُوفٌ، مَعْنَاهُ: أَنْحَنْ مُخْلَدُونَ مُنْعَمُونَ فَمَا نَحْنُ بِمُيَتَّينَ وَلَا مُعَذَّبِينَ"⁽³⁾.

وبين ابن مالك إغفاله لهذا المعنى، وخالفه الرأي في ذلك. يقول ابن مالك : " وقد غفل الزمخشري في معظم كلامه في ((الكاف)) عن هذا المعنى، فادعى أنَّ بين الهمزة وحرف العطف جملة ممحذوفة معطوفاً عليها بالعاطف ما بعده. وفي هذا من التكفار ومخالفة الأصول ما لا يخفى "⁽⁴⁾.

2- جواز تأثيث المذكر إذا أول بمؤنث :

أجاز ابن مالك تأثيث المذكر إذا أول بمؤنث. وقد ذكر ذلك بعد أن أورد قول النبي الكريم: (أَسْرَعُوا بِالْجَنَازَةِ، فَإِنْ تَكُ صَالِحَةٌ فَخَيْرٌ تَقْدِمُونَهَا إِلَيْهَا ...)⁽⁵⁾، وذلك بقوله: "موقع الإشكال في هذا الحديث قوله ((فخير تقدمونها إلية)) فأنث الضمير العائد على ((الخير)) وهو مذكر. وكان ينبغي أن يقول: فخير تقدمونها إلية.

لكنَّ المذكر يجوز تأثيثه إذا أول بمؤنث، كتأويل ((الخير)) الذي تقدم إليه النفس الصالحة بالرحمة أو بالحسنة أو باليسرى، قوله تعالى ((لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَى))⁽⁶⁾، وكقوله تعالى: ((فَسَيِّسِرُهُ لِلْيُسْرَى))⁽⁷⁾.

(1) شواهد التوضيح، 64.

(2) سورة الصافات، 58.

(3) الكاف، 4/54. وانظر : 237/4.

(4) شواهد التوضيح، 64.

(5) ورد في صحيح البخاري، 2/103 بلفظ: ((إليه)). وليس فيه إشكال هنا.

(6) سورة يونس، 21.

(7) سورة الليل، 7.

واستشهد ابن مالك لذلك بعده من الشواهد منها قراءة أبي العالية : ((لا تتفع نفساً إيمانها))⁽¹⁾ بالتاء ، وبين أن سبب تأنيث الفعل ((تفع)) هو تأوله بالطاعة والأنابة ، مع أنه مسند إلى مذكر هو ((الإيمان))⁽²⁾ . أي أن الأصل : ((لا يتفع)) بالباء.

ثم بين أن تأنيث فعل الإيمان ((تفع)) ليس متأتٍ من كون ((الإيمان)) سرى إليه تأنيث من المضاف إليه ، وهو الضمير المتصل ((ها)) في إيمانها ، كما ذهب لذلك ابن جنى في قول الشاعر⁽³⁾ :

مشينَ كما اهتزَّ رِمَاحْ تسفَهَتْ
أعاليَّها مَرُّ الرِّيَاحِ التَّوَاسِمِ

فابن جنى يرى أن تأنيث ((تفع)) في قراءة أبي العالية ناتجٌ من ضمير التأنيث في ((إيمانها)) ، كما أن ((مر)) سرى إليه تأنيث من المضاف إليه بعده ((الرياح))؛ لأنَّ الرياحَ مؤنث⁽⁴⁾.

وقد عللَ ابن مالك رفضه هذا الرأي بقوله: " لأنَّ سريانَ التأنيث من المضاف إليه إلى المضاف مشروطٌ بصحَّة الاستغناء به عنه، كاستغناتك ((بالرياح)) عن الـ ((مر)) في قولك: تسفَهَتْ إعاليَّها الرِّيَاحُ، وذلك لا يتأتى في ((لا تتفع نفساً إيمانها)) لأنَّك لو حذفت ((الإيمان)) وأسندتْ ((تفع)) إلى المضاف إليه للزمَ إسنادُ الفعل إلى ضمير مفعوله، وذلك لا يجوزُ بإجماع، لأنَّه بمنزلة قولك: ((زيداً ظلماً)) تريده: ظلمَ زيداً نفسه فتجعلَ فاعل ((ظلم)) ضميراً لا مفسَّر له إلاً مفعول فعله، فتصير العدمة مفتقرةً إلى الفضلة افتقاراً لازماً، وذلك فاسدٌ. وما أفضى إلى الفاسدِ فاسدٌ.

(1) سورة الأنعام، 158. وانظر: المحتسب، 236/1.

(2) انظر: شواهد التوضيح، 144.

(3) هو نو الرمة، انظر ديوانه، 2/754. وقد ورد برواية ((رويداً)) بدلاً من ((مشين)).

(4) انظر: المحتسب، 237/1.

وقد خفي هذا المعنى على ابن جنّي، فأجلز في ((المحتسب)) أن تكون قراءة أبي العالية من جنس ((سفهت أعلیها مر الرماح))، وهو خطأ بين، والتبيه عليه متعین⁽¹⁾.

ولكنَ ابن مالك عاد وجعلَ وجهاً آخر لسريان التأنيث من المضاف إليه إلى المضاف، وهو وجود الشبه بما يُستغنى عنه، وذلك بقوله: وقد يصح قول ابن جنّي بأنَ يجعل لسريان التأنيث من المضاف إليه إلى المضاف سبب آخر، وهو كون المضاف شبيهاً بما يُستغنى عنه بالإيمان، وإن لم يُستغنَ عنـه في ((لا تنفع نفساً إيمانها)), قد يُستغنى عنه في ((سرتني إيمانُ الجارية)). فيسري إليه التأنيث بوجود الشبه ، كما يسري إليه لصحة الاستغناء عنه⁽²⁾.

3- استعمال ((إذ)) بمعنى ((إذا)):

أجازَ ابنَ مالكَ استعمال ((إذ)) بمعنى ((إذا)) في الدلالة على الزَّمن المستقبل، واستندَ بذلك إلى قولِ ورقةَ بنِ نوفلَ لِمُحَمَّدٍ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : (يا ليتني أكونُ حَيَا إِذْ يُخْرِجُكَ قَوْمُكَ)⁽³⁾. وفي ذلك يقول: " قوله ((إذ يُخرجك قومك)) استعمل فيه ((إذ)) موافقةً لـ ((إذا)) في إفادَةِ الاستقبال .

وهو استعمالٌ صحيحٌ غُفلَ عن التَّبَيِّهِ عَلَيْهِ أَكْثَرُ النَّحْوَيْنِ⁽⁴⁾.

فقد استنكرَ على النَّحَاءِ إغفالِهم لهذا التَّوَافُقِ بَيْنَهُمَا، وكأنَّه يقولُ لنا أنَّ سببَ هذا الإغفالِ هو عدمِ إدراكِهم لهذا المعنى معَ أَنَّه موجودٌ في الكثيرِ من الشَّوَاهِدِ المسموعةِ. ويستدلُّ لهذا بعدهُ آياتٌ من القرآنِ الْكَرِيمِ كدليلٍ قاطعٍ على صحةِ ما ذهبَ إِلَيْهِ، ومنه قوله تعالى: ((وَأَنْذِرْهُمْ يَوْمَ الْحُسْرَةِ إِذْ قُضِيَ الْأَمْرُ))⁽⁵⁾. فلو استبدلنا ((إذ)) بـ ((إذا)) لما تغيرَ المعنى، ولباقيَ هو ذاتُه في إفادَةِ الاستقبالِ. و يومُ الحسرة يكون في يومِ القيمةِ، ويومُ القيمةِ في المستقبلِ، ولذا؛ فهو موافقٌ لـ ((إذا)) في الدلالة على المستقبلِ .

(1) شواهد التوضيح، 144.

(2) السابق، نفسه.

(3) صحيح البخاري، 6/1.

(4) شواهد التوضيح، 62. انظر : الكتاب ، 239/4. وشرح المفصل ، 4/95.

(5) سورة مريم، 39.

ولم يكتف ابن مالك بذلك، بل أكد هذا المعنى بالقياس على النظير، حيث ذكر أن ((إذا)) تستعمل بمعنى ((إذ)) للدلالة على الماضي، واستشهد لذلك بعده شواهد من القرآن الكريم، ومنها قوله تعالى : ((وإذا رأوا تجارةً أو لهواً انفضُوا إلَيْها))⁽¹⁾. فالانفلاط المُشار إليه - كما يرى ابن مالك - واقع في الماضي ، وهو موضع صالح لـ ((إذ)) ، وقد قالت ((إذا)) مقامها⁽²⁾.

4- استعمال ((في)) دالة على التعليل :

أورد ابن مالك قول النبي - صلى الله عليه وسلم - : ((عذبت امرأة في هرّة حبستها حتى ماقت جوعاً فدخلت فيها النار))⁽³⁾ على أنه قول مشكل ، موضع الإشكال فيه استعمال حرف الجر ((في)) دالة على التعليل ، أي أن موت الهرة الناتج عن تعذيب المرأة كان سبباً في دخولها النار . وفي ذلك يقول : " تظمن هذا الحديث استعمال ((في)) دالة على التعليل ، وهو مما خفي على أكثر النحويين مع وروده في القرآن العزيز والحديث والشعر القديم " .⁽⁴⁾

فقد أخذ ابن مالك على النحاة إغفالهم هذا المعنى على الرغم من وروده في مختلف ألوان السّماع، ومن ذلك قوله تعالى : ((لولا كتاب من الله سبق في ما أخذتم عذاباً عظيم))⁽⁵⁾ ، أي : بسبب ما أخذتم .

وقول الشاعر⁽⁶⁾ :

فَلَيْتَ رِجَالاً فِيكِ قَدْ نذروا ذَمِي
وَهُمُوا بِقُتْلِي يَا بَثَنَ لَقَوْتِي
أي : نذروا ذمي من أجلك .

(1) سورة الجمعة، 11.

(2) انظر : شواهد التوضيح، 63.

(3) صحيح البخاري، 139/3.

(4) شواهد التوضيح، 123.

(5) سورة الأنفال، 68.

(6) هو جميل بثينة، بيواته، 206.

5- استعمال ((حول)) بمعنى ((صَيْر)) :

أشار ابن مالك إلى استعمال ((حول)) بمعنى ((صَيْر)) مستنداً إلى قول النبي الكريم : (ما أحب أنْه يُحَوَّلْ لِي ذهباً) ⁽¹⁾، وفي ذلك يقول : "تضمن هذا الحديث استعمال ((حول)) بمعنى ((صَيْر)) وعاملة عملها. وهو استعمال صحيح خفي على أكثر النحوين.

والموضع الذي يليق أن يذكر فيه باب ((ظن)) وأخواتها . لأنّها تقضي مفعولين هما في الأصل مبتدأ وخبر ⁽²⁾.

ثم بين لنا وجه الشبه الذي جعل ((حول)) بمعنى ((صَيْر))، وذلك بقوله : " وقد جاءت في هذا الحديث مبنيةً لما لم يُسمَّ فاعله، فرفعت أول المفعولين، وهو ضمير عائد إلى ((أحد)) ونصبت ثانيهما، وهو ((الذَّهَب)) فصارت بينائهما لما لم يُسمَّ فاعله جاريةً مجرى ((صار)) في رفع ما كان مبتدأ ونصب ما كان خبراً، وهكذا حكم ((ظن)) وأخواتها" ⁽³⁾.

وهذا هو يُذكر إغفال النّحاة لقول الحريري في الخمر ⁽⁴⁾:

وَمَا شَيْءٌ إِذَا فَسَدَ تَحَوَّلَ غَيْرَهُ رَشَادًا

زَكِيُّ الْعَرَقِ أَخِرَّهُ وَلَكِنْ بِئْسَ مَا وَلَدَا

ويرى أن إغفالهم قول الحريري هذا مردّه إلى خفية هذا المعنى عليهم ⁽⁵⁾.

فكما لاحظنا ، فقد درج ابن مالك على مخالفة النّحاة بتخصيصه لأسماء محددة منهم، أو بتعيم المخالفة بلفظ ((النّحاة))، الأمر الذي يكشف لنا عن سعة اطلاعه، وثقافته اللغوية العالية، وإدراكه الكبير لمعاني الألفاظ والكلمات، وإحاطته بشواهد اللغة والنّحو.

(1) صحيح البخاري ، 144/3 .

(2) شواهد التوضيح ، 125 .

(3) الصالق ، نفسه .

(4) مقامات الحريري ، النجرانية ، 479-478 ، وقد ورد برواية (زَكِيُّ الْعَرَقِ وَالدَّهُ).

(5) انظر : شواهد التوضيح ، 126 .

الخاتمة :

ولعل أبرز ما انتهيتُ إليه في هذه الدراسة ، ما يلي :

- 1- يُعدُّ ابن مالك من أوائل النحاة الذين اعتنوا بالحديث النبوي الشريف كأصلٍ من أصول النحو العربي ، وركيزة مهمّة من ركائزِ السَّماع . ويعتبر مؤلفه هذا دليلاً واضحاً على ذلك ، فهو من أهم المؤلفات التي تعرّضت لإظهارِ أهميةِ الحديث النبوي في النحو العربي ، واستبطاطِ القواعد والأحكام النحوية منه . فعدَّ هذا المؤلّف ثورةً كبيرةً في هذا المجال .
- 2- يُعدُّ كتاب ((شواهد التوضيح)) من أهم الكتب التي تكشف لنا عن أسلوب ابن مالك في النقاش والحجاج . كما أنه يبيّن لنا سعةً أفقه ، وإحاطته الواسعة بشواهد اللغة والنحو .
- 3- يؤثّرُ ابن مالك جانبَ السُّهولةِ والوضوحِ في عرضه للآراءِ والمواضيعات التحوية ، ويبعدُ كثيراً عن التعقيد ويأخذ النصوصَ على ظاهرها دون تقدير أو تأويلٍ .
- 4- اعتمد ابن مالك على القرآن الكريم اعتماداً كبيراً في تناوله للمسائل النحوية واللغوية المختلفة ، فقد شكلت الآيات القرآنية نسبةً كبيرة في نسبة الاستشهاد به . كما أنه اعتمد بالقراءات القرآنية، فاستشهد بالقراءات السبع، والعشر، والشاذة. ولم يضعف قراءة، أو يفضل قراءة على أخرى ، فالقراءة عنده وإن خالفت بعض قواعد النحو - سُنةً متبوعة .
- 5- استشهد ابن مالك بالحديث النبوي الشريف ، وبالإضافة إلى الاعتماد عليه في التعريف النحوي كحديثٍ مشكّل ، فقد استشهد به للانتصار لهذا الرأيِ أو ذاك . وقد عزّزَ به كثيراً من الشواهد القرآنية والشعرية .
- 6- لم يكتفِ ابن مالك بالثورة على الاستشهاد بالحديث النبوي والتعميد به فحسب ، بل امتدَّ ثورته إلى الاستشهاد بأقوال الصحابةِ الكرام - رضي الله عنهم - والتعميد منها ، من خلال اعتمادها كأقوالٍ مشكّلةً وردت في صحيح البخاري ، كما أنه عزّزَ بها كثيراً من آرائه ، وشواهدَه في مختلفِ المسائل والمواضيعات النحوية .

7- لم يغفل ابن مالك أقوال العرب وأمثالهم ، فقد استشهد بها في عددٍ من موضوعات الكتاب ومسائله، وعزّزَ بها البعض الآخر، فهي - وإن كانت قليلة- إلا أنها تبيّن مدى اهتمامه بكلام العرب، واعتداده به كأصلٍ من أصول النحو العربي، فقد جاء بها لتوضيح بعض الظواهر والأحكام النحوية المنتشرة في كتابه.

8- لم يكثُر ابن مالك من اعتماده على القياس ، فقد لجأ إليه لتوضيح عددٍ محدودٍ من المسائل الواردة في كتابه . وكذلك الحال بالنسبة للإجماع، فلم يُشرِّ إليه سوى في ست مسائل.

10- اهتمَ ابن مالك بالعلة النحوية اهتماماً واضحاً ، فقد اتَّكَأَ عليها لتوضيح عددٍ لا بأس به من الأحكام والقواعد النحوية المنتشرة في مختلف موضوعات الكتاب ومسائله . ومن تلك العلل : علة اللزوم ، والموافقة ، والناظير ، وغير ذلك .

11- احتلت اللهجات القبلية مكاناً واضحاً بين شواهد ابن مالك وأمثاله، فقد اعتمد عليها في الاحتجاج لما يذهب إليه من آراء، ويعززها ببعضها الآخر.

12- ظهرَ ميلُ ابن مالك للكوفيين جلياً واضحاً، فقد كان أميلُ للأخذ بآرائهم، والقول بقولهم في جميع المسائل الخلافية الواردة في ثنايا الكتاب. فهو لم يؤيدَ البصريين في أيٍّ من هذه المسائل ، بل دحض آرائهم ، وبينَ فساد مذهبهم، وأقام عليهم الحجَّة بالسماع والقياس .

13- على الرَّغم من ميله الواضح لآراء الكوفيين ومتابعة مذهبهم النحووي ، إلا أنه لم يأخذ بمصطلحاتهم إلا في القليل النادر ، فقد أخذ بمصطلحات البصريين كثيراً، كأسماء الأفعال، والحال، وضمير الأمر و الشأن، وغير ذلك كثير ، ولعل السبب في ذلك يعود إلى قدمها ، وانتشارها الواسع.

المراجع

- الأخفش الأوسط، أبو الحسن سعيد بن مسدة (1990م): معاني القرآن، تحقيق هدى محمود فراعنة - القاهرة، مطبعة الخانجي، الطبعة الأولى.
- اسماعيل، خميس (1993م): أمثال وأمثال لكل الأجيال، دبي - مركز جمعية المساجد للثقافة والتراث ، الطبعة الأولى.
- الأشموني، أبو الحسن علي بن محمد بن عيسى (د.ت): شرح ألفية ابن مالك (بhashiyah al-sibān)، دار إحياء الكتب المصرية.
- الأصفهاني، الراغب (1992م): مفردات لفاظ القرآن، تحقيق صفوان عدنان داودي، دمشق-دار القلم، بيروت - الدار الشامية، الطبعة الأولى.
- الأفغاني، سعيد (د.ت)، في أصول النحو.
- الأنباري، كمال الدين عبدالرحمن بن محمد أبو البركات: (1971م): الإغراب في جدل الإعراب، ولمع الأدلة، تحقيق سعيد الأفغاني، بيروت - دار الفكر، الطبعة الثانية.
- الأنباري، كمال الدين عبدالرحمن بن محمد أبو البركات (1998م): الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين البصريين والковيين، قدم له وضع هوامشه وفهارسه حسن محمد، بإشراف إميل بديع يعقوب، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- الأنداسي، أبو حيان محمد بن يوسف (د.ت): البحر المحيط، وبهامشه النهر الماد من البحر وكتاب الترلقيط من البحر المحيط، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية ، مصر.
- ابن أنس، مالك (1951م): الموطأ ، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء الكتب العربية.
- الأنصارى، جمال الدين بن هشام (د.ت): مغني اللبيب عن كتب الأغاريب، تحقيق وتعليق مازن المبارك ومحمد علي حمدا الله، مراجعة سعيد الأفغاني، مكتبة الشهداء، دمشق.

أنيس، إبراهيم وآخرون (د.ت): **المعجم الوسيط**، أشرف على الطبع حسن علي
ومحمد شوقي أمين.

البخاري، أبو عبدالله (1957م) : صحيح البخاري، مطبعة البابي الحلبي، مصر.
البستانى، بطرس (1983م) : محظوظ المحيط (قاموس مطول للغة العربية)، بيروت
- لبنان.

ابن بشير الأنباري، النعمان (1968م): شعر الفعمان بن بشير الأنباري، جمع
تحقيق يحيى الجبورى، بغداد.

البغدادي، عبدالقادر بن عمر (1979م): خزاقة الأدب ولب لباب لسان العرب،
تحقيق وشرح عبدالسلام محمد هارون، الهيئة المصرية العامة للكتاب،
الطبعة الثانية.

ترزي، فؤاد حنا (د.ت): في أصول اللغة والنحو ، بيروت ، مطبعة دار الكتب.
أبو تمام، حبيب بن أوس الطائي (1955م): ديوان الحماسة ، طبعة محمد عبد
المنعم خفاجي، القاهرة.

ابن ثابت، حسان (1973م): ديوان حسان ب ثابت ، تحقيق سيد حنفي حسنين، دار
المعارف ، القاهرة ، الطبعة الأولى.

جبالي، حمدي محمود حمد (1982م): في مصطلح النحو الكوفي تصنيفاً
واختلافاً، واستعمالاً، رسالة ماجستير غير منشورة - جامعة اليرموك.
الجرجاني ، علي بن محمد السيد الشريف (د.ت): كتاب التعريفات، تحقيق عبد المنعم
الحنفي ، القاهرة - دار الشريف.

ابن الجزري ، شمس الدين أبو الخير محمدين محمد (د.ت): النشر في القراءات
العشر، أشرف على تصحيحه ومراجعةه علي محمد الضباع، دار الفكر.
الجمحي، محمد بن سلام (د.ت): طبقات فحول الشعراء.

ابن جني، أبو الفتح عثمان (1986م): **الخلائق**، تحقيق محمد علي النجار، الهيئة
المصرية العامة للكتاب، الطبعة الثالثة .

ابن جنى، أبو الفتح عثمان (1969م): المحتسب فى تبيين وجوه شواذ والإيضاح عنها، تحقيق علي ناصف و عبدالفتاح إسماعيل شلبي، القاهرة - المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية - لجنة إحياء التراث الإسلامي.

الجوهرى، إسماعيل بن حماد (1979م): الصاحح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق أحمد عبدالغفور عطار، بيروت-دار العلم للملايين، الطبعة الثانية.
حبيب، محمد (1969م): ديوان جرير، تحقيق نعمان محمد أمين طه، مصر - دار المعارف.

الحجاج، أحياء عادل الحاج (2003م): رضي الدين الاستراباذى نحوياً، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة مؤتة.

ابن الحاج، مسلم (1955م): صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، القاهرة.
الحديثى، خديجة (1974م): الشاهد وأصول النحو في كتاب سيبويه، جامعة الكويت.

الحديثى، خديجة (د.ت): موقف النحاة من الاحتجاج بالحديث الشريف، الجمهورية العراقية - دار الرشيد للنشر ،منشورات وزارة الثقافة والإعلام .

حسان، تمام (1982م): الأصول دراسة أبىستيمولوجية للفكر اللغوى عند العرب، الهيئة المصرية العامة للكتاب .

حسانين، عفاف (1996م): في أدلة النحو ،المكتبة الأكاديمية، مصر.
حسين، محمد الخضر (1937م): الاستشهاد بالحديث في اللغة، مجلة مجمع اللغة العربية الملكي، القاهرة ، المطبعة الأميرية ببولاق، الجزء الثالث/197-206 .

حسين ، محمد الخضر (1960م): دراسات في العربية وتاريخها ، دمشق - مكتبة دار الفلاح، الطبعة الثانية.

ابن حكيم ، الطرمات (1968م): ديوان الطرمات بن حكيم، تحقيق الدكتور عزة حسن ، دمشق- مطبيوعات مديرية إحياء التراث القديم - وزارة الثقافة والسياحة والإرشاد القومي .

الحموي، ياقوت (1977م): معجم الأدباء، بيروت - دار صادر .

الحموز، عبدالفتاح أحمد (1997م): **الковيرون في النحو والصرف والمنهج الوصفي المعاصر**، عمان - دار عمار ، الطبعة الأولى .

الخطيب، عبداللطيف محمد (1999م): **ابن يعيش وشرح المفصل**، الكويت، مجلس مجلس النشر العلمي ، الطبعة الأولى.

خليفة، سهير محمد (1982م): **قضايا الاستشهاد بالحديث في النحو وواهده في المعنى** ،مطبعة السعادة ،الطبعة الأولى .

الداني، أبو عمرو عثمان بن سعيد (1996م): **التيسير في القراءات السبع**، عنى بتصحیحه أوتوفيرتلز، بيروت- لبنان، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى .

الدجني، فتحي عبدالفتاح (د.ت): **ظاهرة الشفود في النحو العربي**، الكويت، وكالة المطبوعات.

الدنيري، أبو عبد الله الحسين بن موسى (1990م): **ثمار الصناعة في علم العربية**، دراسة وتحقيق محمد بن خالد الفاضل، الرياض - السعودية، وزارة التعليم العالي ، جامعة الإمام سعود الإسلامية.

دوзи، رينهارت (1997م): **تكميلة المعلم العربي**، مراجعة جمال الخياط، العراق بغداد، دار الشؤون الثقافية العامة ، الطبعة الأولى .

الذبياني، النابغة (1986م): **ديوان النابغة** شرح وتقديم عباس عبدالساتر، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، الطبعة الثانية .

ذو الرمة، غيلان بن عقبة بن نهيس بن مسعود العدوي (1972 - 1974م): **ديوان ذي الرمة** ، تحقيق ع بالقوس أبو صالح، دمشق ، مجمع اللغة العربية .

الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبدالغادر (1967م): **مختر الصلاح**، بيروت لبنان، دار الكتاب العربي ، الطبعة الأولى .

الرماني، أبو الحسن علي بن عيسى (1984م): **رسالتان في اللغة**، تحقيق ابراهيم السامرائي، عمان - الأردن .

الزبيدي، سعيد جاسم (1997م): **القياس في النحو العربي نشأته وتطوره**، عمان - الأردن، دار الشروق ، الطبعة الأولى.

الزبيدي، السيد محمد مرتضى (1983م): *تاج العروس من جواهر القاموس*، تحقيق عبد الكرييم العزباوي، راجعه عبدالحليم الصحاوي عبدالستار فراج، دار الجيل.

الزجاجي، أبو القاسم عبد الرحمن بن إسحق (1983م): *الإيضاح في علل النحو*، تحقيق شوقي ضيف، بيروت - لبنان، شركة الفجر العربي.

الزركشي، الإمام بدر الدين محمد بن عبدالله (د.ت): *البرهان في علوم القرآن*، تحقيق محمد أبو القضل إبراهيم صيدا - بيروت، المكتبة العصرية.

الزمخشري، أبو القاسم جل الله (1986م): *الكافئ عن حقائق التنزيل وعيون الأقوال في وجوه التأويل*، رتبه وضبطه صحّه مصطفى حسين أحمد، دار الكتاب العربي ، بيروت- لبنان.

أبوزهرة، الإمام محمد (د.ت) : *أصول الفقه*، القاهرة، دار الفكر.
ابن أبي الربيع، عبيد الله بن أحمد بن عبيد الله (1986م) : *البسيط في شرح جمل الزجاجي*، تحقيق ودراسة د. عياد بن عيد الثبيتي، بيروت - لبنان، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى.

سحلول، محمد أحمد علي (1993م): *شوادر القراءات بين ابن هشام و ابن عقيل دراسة نحوية*، الطبعة الأولى.

ابن السراج ، أبو بكر محمد بن سهل (1985م): *الأصول في النحو*، تحقيق عبد الحسين الفتلي، بيروت- لبنان، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى.

ابن سيدة، أبو الحسن علي بن إسماعيل الأندلسي (1958م): *المحكم والمحيط الأعظم*، تحقيق عائشة عبد الرحمن ، القاهرة.

السيرافي، أبو سعيد الحسن بن عبدالله (1985م): *أخبار النحوين البصريين ومراقبتهما ولذذ بعضهما عن بعض*، تحقيق محمد ابراهيم البناء، دار الاعتصام، الطبعة الأولى.

سيبويه، عمرو بن عثمان بن قنبر (1966م)، الكتاب، تحقيق عبد السلام محمد هارون القاهرة، مكتبة الخانجي، مصر.

- السيوطى، جلال الدين (د.ت): **الأشباه والنظائر والنظائر في النحو**، تحقيق عبد العال سالم مكرم، بيروت - لبنان، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى.
- السيوطى، جلال الدين (1999م): **الاقتراح في علم أصول النحو وجده**، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، القاهرة - مكتبة الصفا.
- السيوطى، جلال الدين (1979م): **بغية الوعاء في طبقات اللغويين والنحاة**، تحقيق محمد أبو الفضل ابراهيم، دار الفكر ، الطبعة الثانية.
- السيوطى، جلال الدين (1986م): **المزهر في علوم اللغة وأنواعها**، شرح وتعليق محمد جاد المولى بك و محمد أبو الفضل ابراهيم و علي محمد البجاوى، صيدا - بيروت ، المكتبة العصرية.
- السيوطى، جلال الدين (1980م): **همع الهوامع في شرح جمع الجوابع**، تحقيق وشرح عبد العال سالم مكرم، الكويت ، دار البحوث العلمية، الطبعة الأولى.
- الشاعر، حسن موسى (1980م): **النحاة والحديث النبوى**، الطبعة الأولى.
- ابن الشجري، هبة الله علي بن حمزة (1930م): **أمالى ابن الشجري في آداب اللغة العربية**، مكتبة الأمانة ، الطبعة الأولى.
- ابن شداد، عنترة بن شداد، تحقيق يوسف عيد، دار الجيل - بيروت، الطبعة الأولى.
- الشنقطى، أحمد (1985م): **الدرر اللوامع على همه الهوامع**، تحقيق عبد العال سالم مكرم، بيروت- مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى.
- الصبان، محمد بن علي (1918م): **حاشية الصبان على شرح الأشموني على ألفية ابن مالك و معه شرح شواهد العينى** ، القاهرة، دار إحياء الكتب العربية.
- أبو صوفة، محمد عبداللطيف (1993م): **الأمثال العربية ومصادرها في التراث**، مكتبة المحتسب ، الطبعة الثانية.
- الطائى، حاتم (1969م): **ديوان حاتم الطائى**، تحقيق فوزي عطوي، بيروت.
- العبادى، عدى بن زيد (د.ت): **ديوان عدى بن زيد العبادى** ، تحقيق محمد عبدالجبار المعبي، وزارة الثقافة والإرشاد القومى ، مديرية الثقافة العامة .

ابن عصفور، أبو الحسن علي بن مؤمن بن محمد الحضرمي (د.ت): *المقرب*،
تحقيق أحمد عبدالستار الجواري وعبدالله الجبوري، بغداد، مطبعة العاني،
وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، لجنة إحياء التراث.

ابن عقيل، بهاء الدين عبدالله (د.ت): *شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك*، تحقيق
محمد محبي الدين عبدالحميد، القاهرة ،الطبعة الرابعة عشرة.

العليمي، ياسين (د.ت): *شرح التصريح على التوضيح*، دار إحياء الكتب العربية.
عبيد، محمد (1976م): *الرواية والاستشهاد باللغة* دراسة لقضايا الرواية
والاستشهاد في ضوء علم اللغة الحديث، القاهرة - عالم الكتب .

ابن فارس، أبو الحسين بن أحمد (1993م): *الصاحب في فقه اللغة العربية*
ومسائلها وسنن العرب في كلامها، تحقيق عمر فاروق الطيّاع، بيروت -
لبنان، مكتبة المعرف، الطبعة الأولى، مصر.

ابن فارس، أبو الحسين بن أحمد (1991م): *معجم مقاييس اللغة*، تحقيق عبد السلام
محمد هارون، بيروت - دار الجيل، الطبعة الأولى.

الفراء، أبو زكريّا يحيى بن زياد (د.ت): *معاني القرآن* تحقيق محمد على النجار،
دار السرور، القاهرة .

الفرزدق، همام بن غالب بن صعصعة التميمي (1936م): *ديوان الفرزدق* (شرح
الصّنّاوي)، مصر.

القالى، أبو علي القالى (1926م): *الأمالى*، دار الكتب المصرية.
القسطلاني، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد (1904م): *إرشاد السارى*
لشرح صحيح البخارى، مطبعة بولاق، الطبعة السابعة.

القطامي، عمير بن شيم بن عمرو بن عبّاد (1960م): *ديوان القطامي*، تحقيق
ابراهيم السامرائي وأحمد مطلوب، بيروت - دار الثقافة .

القوزى، عوض (1981م): *المصطلح النحوى نشأته وتطوره حتى أواخر القرن*
الثالث الهجرى ، الرياض - المملكة العربية السعودية، عمادة شؤون
المكتبات- جامعة الرياض، الطبعة الأولى.

القبروني، أبو علي الحسن بن رشيق (1988م): العمدة في محسن الشعر وأدابه ونقده، تحقيق محمد قرقان، لبنان، دار المعرفة، الطبعة الأولى.

الكفوبي، أبو البقاء أيوب بن موسى (1982م): معجم في المصطلحات والفرق اللغوية، دمشق - منشورات وزارة الثقافة والإرشاد القومي .

ابن مالك، أبو عبد الله جمال الدين محمد بن عبدالله بن محمد (1974م): شرح عمدة التسهيل، تحقيق عبد الرحمن السيد، القاهرة.

ابن مالك، أبو عبدالله جمال الدين محمد بن عبدالله بن محمد (1977م): شرح عمدة الحافظ وعدة اللافظ، تحقيق عدنان عبالرّحمن الدوري، بغداد.

ابن مالك، أبو عبدالله جمال الدين محمد بن عبدالله بن محمد (1985م) شواهد التوضيح والتصحیح لمشكلات الجامع الصحيح، تحقيق طه محسن، بغداد، وزارة لأوقاف والشؤون الدينية، إحياء التراث الإسلامي.

المبرد، أبو العباس محمد بن يزيد، (1986م): الكامل، تحقيق أحمد الدالي، بيروت- مؤسسة الرسالة.

المبرد، أبو العباس محمد بن يزيد (1399هـ): المقتصب، تحقيق محمد عبدالخالق عظيم، القاهرة - جمهورية مصر العربية، وزارة الأوقاف - المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية - لجنة إحياء التراث.

ابن مجاهد، أبو بكر أحمد بن موسى بن العباس (د.ت) السبعة في القراءات، تحقيق شوقي ضيف، القاهرة، دار المعارف، الطبعة الثانية .

المخزومي، مهدي (1958م): مدرسة الكوفة ومنهجها في دراسة اللغة والنحو، مصر، مطبعة البابي الحلبي، الطبعة الثانية.

المرادي، الحسن بن قاسم (1992م): الجنى الداني في حروف المعاني، تحقيق فخر الدين قباوة ومحمد نديم فاضل، بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى.

امرؤ القيس، امرؤ القيس بن حجر بن الحارث الكندي (1969م): ديوان امرئ القيس، تحقيق محمد أبو الفضل ابراهيم، مصر، الطبعة الثالثة.

- مصطفى، ابراهيم (1953م): في أصول النحو، مجلة مجمع اللغة العربية بالقاهرة، مطبعة وزارة المعارف العمومية، الجزء الثامن/135-144.
- مطر، عبدالعزيز (1966م): لحن العامة في ضوء الدراسات اللغوية الحديثة، القاهرة- الدار القومية، وزارة الثقافة ، المكتبة العربية .
- المعرّي، أبو العلاء أحمد بن عبدالله ، (د.ت) : ديوان سقط الزند ، دار مكتبة الحياة، (د.ط) .
- غالسة، محمود حسني (1979م): احتجاج النحويين بالحديث، مجلة مجمع اللغة العربية الأردنية، العددان الثالث والرابع/43-61، السنة الثانية.
- غالسة، محمود حسني (1991م): النحو الشافعي، عمان – الأردن، دار البشير.
- أبو المكارم، علي (1973م): أصول التفكير النحوي، منشورات الجامعة الليبية.
- مكرم، عبدالعال سالم (د.ت): المدرسة النحوية في مصر والشام في القرنين السابع والثامن من الهجرة، بيروت – لبنان، دار الشروق.
- الملخ، حسن خميس (2001م): نظرية الأصل والفرع في النحو العربي ، عمان دار الشروق، الطبعة الأولى.
- ابن الناظم، أبو عبدالله بدر الدين محمد (1312هـ): شرح ألفية ابن مالك، بيروت.
- نحلة، محمود (1987م): أصول النحو العربي، بيروت – لبنان، دار العلوم العربية، الطبعة الأولى.
- النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن علي بن شعيب بن محمد الخضيري (د.ت): سنن النسائي (شرح السيوطي)، المطبعة المصرية بالأزهر .
- هارون، عبدالسلام محمد، (1972م) : معجم شواهد العربية، مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة الثانية.
- الهذللين،(1965م): ديوان الهذللين، دار الكتب المصرية، القاهرة .
- ابن الوراق، أبو الحسين محمد بن عبدالله (د.ت): علل النحو، تحقيق ودراسة محمود جاسم الدرويش، العراق – بغداد.
- يعقوب، إميل بديع (د.ت): الأمثل الشعبية اللبنانية دراسة وتصنيف، منشورات جروس.

ابن يعيش، أبو البقاء علي بن يعيش الموصلي (د.ت):**شرح المفصل**، دار الطباعة
المنيرية بمصر.